

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية  
كلية أصول الدين والشريعة  
والحضارة الإسلامية  
قسم: الشريعة والقانون  
قسنيطينة -

رقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

## التحكيم في المنازعات التجارية الدولية

### وتطبيقاته في الجزائر

- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: راشد راشد

إعداد الطالبة: ليندة بومحراث

الجامعة الأصلية	الرتبة	الاسم واللقب	أعضاء لجنة المناقشة
جامعة منوري قسنطينة	أ. التعليم العالي	أ. محمد الأخضر	الرئيس: أ.د. محمد الأخضر ملكي
جامعة منوري قسنطينة	أ. التعليم العالي	أ. د. راشد راشد	المقرر والمشرف: أ.د. راشد راشد
جامعة الأمير عبد القادر	أ. محاضر	د. بلقاسم شتوان	العضو: د. بلقاسم شتوان
جامعة منوري قسنطينة	أ. محاضر	د. محمد زخاوي	العضو: د. محمد زخاوي
جامعة الأمير عبد القادر	أ. مكلف	أ. السبتي بن سترة	العضو: أ. السبتي بن سترة بالدروس

المناقشة يوم: .....

السنة الجامعية: (1425-1424 هـ/2003-2004 م)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(فَلَا وَرَبَّكَمَا لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ  
يُذَكِّرُوكُمْ فِيمَا شَبَرُ بَيْنَهُمْ نَهَمُ  
لَا يَجِدُوا فِيهِ أَنفُسَهُمْ حِرْبًا  
مِّمَّا قَضَيْتَهُ وَيَسْلِمُوا تَسْلِيمًا)

(سورة النساء: الآية 65).

## شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزييل إلى أستاذى الدكتور "بلقاسم شتوان" الذى تبنى هذا البحث وأشرف عليه ورعاه، ولم يدخل على بتوجيهاته وملحوظاته القيمة رغم كثرة مشاغله ومسؤولياته.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنى من قريب أو من بعيد، وخاصة أساتذتى بجامعة الأمير عبد القادر قسم فقه وأصوله، وعمال المكتبة.

كما أخص بالشكر عمال مجلس قضاء قسنطينة على ما قدموه لي من خدمات.

كما لا يفوتنى أنأشكر المحامية مليط التي لم تدخل على تقديم المساعدة كلما توجهت إليها.

## الإهداء

إلى روح هذا الدين الكامل النام.

إلى التي أرضعني.. هزت سريري ورعنني.. أمي

إلى معيل أسرتي... وقائدِي وقدوتي.. أبي

إلى أشقاء وشقيقات مضغتي

إلى شاحن همتِي ومقوي عزيزمي.. عمِي العزيز صالح

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاح خروج هذا

المولود إلى النور، وأخص بالذكر زميلاتي (مجموعة

الصدق والوفاء)، وإلى القابلة التي قطعت حبله السري..

شبيلة زايدِي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا المولود.

## شكر خاص

أتقدم بشكر خاص إلى أستاذي الدكتور "بلقاسم شتوان" الذي تبني  
هذا البحث كمشرف مساعد ورعاه حتى خرج إلى الوجود بهذا  
الشكل ، ولم يبخل علي بتوجيهاته وملحوظاته القيمة رغم كثرة  
مشاغله ومسؤولياته ، فجزاه الله عنی كل خير ، وأدامه في خدمة العلم  
وطلابه .

جامعة الاميد عبد القادر

لعلوم الابلية

جامعة الاميد

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء وأجمعين وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

يعد التحكيم من أقدم السبل التي اهتدى إليها الفكر البشري لفض التراعات الناشئة بين بني البشر، وقد تطور مع التطور الحضاري للبشرية، فلم يعد دوره مقتصرًا على فض التراعات بين آحاد الناس، بل أصبح طریقاً لفض المنازعات على المستوى الدولي (سواء تعلق الأمر بتراعات بين أفراد من دول مختلفة أو بين دول فيما بينها أو بين أفراد من جهة ودولة أو دول من جهة أخرى).

وقد زاد انتشار التحكيم وبرزت أهميته في وقتنا الحاضر خاصة في مجال التجارة الدولية، إذ أنه لا يكاد يخلو عقد من عقودها من النص على أن ما ينشأ عن ذلك العقد من منازعات يحل بطريق التحكيم لا القضاء، ومن هنا ظهر ما يسمى بالتحكيم التجاري الدولي الذي سيكون موضوع هذه الدراسة حول الله.

### **أسباب اختيار الموضوع:**

يرجع اختياري لهذا الموضوع إلى جملة من الأسباب أو جزءها في الآتي:

1-الاهتمام الكبير الذي يوليه المجتمع الدولي للتحكيم في مجال التجارة الدولية، والذي يظهر من خلال الكم الهائل للاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمت بشأنه، تأهيل عن المداولات والمؤتمرات التي تعقد من حين لآخر لمناقشة جزئياته، مما حرك فضولي لمعرفة السبب وراء كل هذا الاهتمام.

2-ظهور عدد كبير من مراكز التحكيم الدائمة: دولية وإقليمية ووطنية، وانتشارها في مختلف الدول الغربية والعربية على حد سواء بشكل ملفت للانتباه.

3-الرغبة الملحة في معرفة موقف الشريعة الإسلامية من التحكيم التجاري الدولي باعتباره أحد فروع التحكيم الذي حظي بعناية واهتمام فقهائها.

4-الاطلاع على تفاصيل فض المنازعات بهذا الطريق ومدى فاعلية أحکامه في إهاء التراعات.

## أهمية الموضوع والأهداف المرجوة منه:

أصبح التحكيم التجاري الدولي واقعاً يفرض نفسه على الساحة العربية والدولية باعتباره أفضل الوسائل لفض المنازعات -على حد تعبير المتعاملين في مجال التجارة الدولية-، ويظهر ذلك بشكل خاص من خلال اهتمام الدول وسعيها لتطوير قواعد التحكيم الوطنية، ومن خلال انضمام العديد من الدول إلى الاتفاقيات الدولية التي تسهل وتتضمن الالتزام بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية، كما أنه حاز على اهتمام جل القانونيين، فكثرت فيه المؤلفات وتعددت الندوات والمؤتمرات المنعقدة بشأنه والتي تسعى لتبسيط مفهومه لدى المتعاملين به، وكذا للقضاء على مختلف المشاكل التي تعرّضه، أما هذه الدراسة فتهدف أساساً إلى:

- 1- تسلیط الضوء على بعض جوانب التحكيم التجاري الدولي، ومحاولة إعطاء صورة واضحة عن كيفية فصل المنازعات بهذا الطريق.
- 2- محاولة استثمار الموروث الفقهي الإسلامي، والكشف عنه، وبالتالي إثبات رياضة الشريعة الإسلامية ومواكبتها لمستجدات الحياة.

## إشكالية البحث:

رغم ما حظي به التحكيم التجاري الدولي من اهتمام، إلا أنه مازال يطرح تساؤلات عديدة، يأتي على رأسها:

- تحديد طبيعة الحكم التحكيمي فهو من طبيعة عقدية أم قضائية؟ أم أنه من طبيعة أخرى؟
- ما هي الضوابط الموضوعية التي من شأنها تحديد دولية التحكيم التجاري؟
- ما مدى مواكبة التحكيم التجاري الدولي للتغيرات السريعة التي شهدتها وتشهدتها التجارة الدولية؟

## الدراسات السابقة:

إن الدراسات التي تناولت التحكيم بصفة عامة والتحكيم التجاري الدولي بصفة خاصة كثيرة ومتنوعة، إلا أن جلها يتناول التحكيم التجاري الدولي من منظور قانوني بحت، أما الدراسات التي تعتمد

على المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فقليلة نوعاً ما، إذ لم يتسع لي الحصول إلا على ثلاثة وهي:

1- «عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي»، وهي دراسة للدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري، تناول فيها التعريف بالتحكيم شرعاً وقانوناً، وتطوره التاريخي وإجراءاته وأثاره، كما تناول بعض تطبيقات التحكيم في الفقه الإسلامي مثل التحكيم في جزاء الصيد وعند الشقاق بين الزوجين ونکاح التحكيم... ومع أن هذه الدراسة كانت دقيقة وواافية إلى حد ما، إلا أن صاحبها لم يطرق إلى التحكيم التجاري الدولي رغم أهميته، إلا في معرض الحديث عن أنواع التحكيم، وكان ذلك بصفة مقتضبة جداً.

2- «التحكيم في المملكة العربية السعودية»، وهي دراسة للأستاذ محمد بن ناصر بن محمد البجاد، وقد تناولت هذه الدراسة التحكيم في المملكة العربية السعودية المستقى من الشريعة الإسلامية أساساً مع بعض الإضافات التي تجعل منه مواكباً للتطور الذي شهدته التحكيم على المستوى الدولي، وهذه الدراسة أيضاً لم تول عناية كبيرة للتحكيم التجاري الدولي.

3- «النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجاري دراسة مقارنة»، للأستاذ محمود محمد هاشم، وهذه الدراسة أيضاً لم تتناول التحكيم التجاري الدولي بصفة خاصة، إلا أنها تناولت التحكيم بصفحة عامة بكثير من التركيز، وقد استفدت منها كثيراً.

### **منهج الدراسة:**

استعنت في هذا البحث بعدد من المنهج:

أولاً المنهج التحليلي، الذي اعتمدته عليه في تحليل مختلف نصوص الشريعة الإسلامية وأدلةها، وكذا نصوص القانون.

وثانياً المنهج المقارن، انطلاقاً من طبيعة الدراسة التي تتطلب مقارنة تنظيم الشريعة الإسلامية للتحكيم بتنظيم القانون الوضعي لذات الموضوع.

كما استعنت بالمنهج التاريخي، وهذا في معرض الحديث عن تطور التحكيم عبر التاريخ.

## منهجية البحث:

حرصت خلال إنجازي لهذا البحث على التركيز على جملة من الأمور، رأيت أنه من الضروري الاهتمام بها وعدم إغفالها:

[الأمانة العلمية في نسبة الآراء والأقوال إلى أصحابها.]

2- تحري الرجوع إلى المصادر الأصلية في المسائل المطروحة ما تسمى لي ذلك. وقد اقتصرت في المسائل الفقهية على المذاهب السنية الأربع، مع إشارات طفيفة للمذهب الظاهري.

3- دعمت البحث بنصوص من القرآن الكريم والسنّة النبوية وأقوال العلماء لأجل التأصيل الشرعي، وبنصوص من بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبعض القوانين الوطنية لإثراء الجانب القانوني.

4- حرصت على نقل نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية من مراجع متخصصة، حتى أضمن إلى حد ما عدم الوقوع في أخطاء.

5- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث في الhamash، وذلك بالرجوع إلى كتب التخريج المعتمدة، فإن كان الحديث في أحد الصحيحين، اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما ذكرت منها اثنين ما تيسر لي ذلك، وقد أغفلت في بعض الأحيان ذكر معلومات النشر لكتب التخريج في المقامش المطولة.

6- ترجمت لمعظم الأعلام الذين أوردت آرائهم في البحث، إلا من تعذر علىي تعريفهم من القانونيين، وقد استعنت بكتاب التراجم المشهورة.

7- استعنت -ما استطعت- ببعض المراجع الأجنبية إثراء للموضوع، خاصة وأنه من المواضيع التي تكتسي الصبغة الدولية.

8- قمت بشرح المصطلحات والألفاظ التي يصعب فهمها ما أمكن، وذلك بالرجوع إلى الكتب المتخصصة.

9- حرصت على تطعيم الhamash، وذلك بذكر أكبر عدد ممكن من المصادر والمراجع في الإحالة الواحدة.

10-إذا ذكرت المصدر أو المرجع لأول مرة في المامش، أقوم بذكر جميع معلومات النشر، أما إذا تكرر ذكره، فاكتفي بالإشارة إلى المؤلف والعنوان.

11-استعملت عبارة "المصدر نفسه" و"المرجع نفسه" إذا تكرر المصدر أو المرجع في الصفحة الواحدة ولم يفصل بينها مامش آخر، في حين استعملت عبارة "المصدر السابق" و"المرجع السابق" إذا تكرر ذكر المصدر أو المرجع في ذات الصفحة وفصل بينهما مامش أو أكثر.

12-استعملت بعض الرموز، وذلك للاختصار: دم عوضا عن "دون مكان"، دت عوضا عن "دون تاريخ"، دن عوضا عن "دون ناشر"، ط عوضا عن "الطبعة"، دط عوضا عن "دون طبعة"، / عوضا عن ذكر الجزء والصفحة.

13-ذيلت البحث بفهرس متنوعة . الآيات والأحاديث والآثار والأعلام والمصادر والمواضيعات التي احتواها، ورتبتها حسب ما هو معهود في هذه الدراسات.

14-ارتقت إثراء البحث بعض الملاحق التي من شأنها إفاده القارئ وإعطائه صورة واقعية مقربة عن موضوع البحث.

### **مصادر ومراجع البحث وكيفية الاستفادة منها:**

إن طبيعة الدراسة اقتضت استعمال مصادر متنوعة شرعية وقانونية ومقارنة، بداية بمصادر الشريعة الإسلامية المتخصصة ككتب التفسير والحديث و الفقه وأصول الفقه من مختلف المذاهب، وكذلك بعض الكتب الفقهية الحديثة، والدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون، أما الكتب القانونية فكانت كبيرة ومتعددة هي الأخرى، إذ كان منها المتخصص أي الذي يتناول دراسة الموضوع بصفة مستقلة مثل كتاب "الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي" للأستاذ رضوان أبو زيد، وكتاب "قضاء التحكيم فيمنازعات التجارة الدولية" للدكتور منير عبد الحميد، ومنها ما يتناول الموضوع في معرض الحديث عن التحكيم بوجه عام أو عن الطرق السلمية لفض المنازعات.

أما التشريعات فقد رجعت إلى التقنين الجزائري بصفة خاصة، إضافة إلى جملة من قوانين الدول الغربية والعربية التي تسنى لي الحصول عليها، كما استعنت على نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذلك لوائح وأنظمة مراكز التحكيم الدولية والإقليمية والوطنية التي توفرت لي، إضافة إلى الاستعانة

بعض المراجع الأجنبيّة التي تخدم موضوع البحث، وكان على رأسها مؤلف الـ *دكتور P. Fouchard* الذي يحمل عنوان *L'arbitrage commercial international*.

وكذا بعض موقع الأنترنـت، وعلى رأسها موقع مركز التحكيم لغرفة التجارة الدوليـة بـباريس C.C.I وللاستفادة من هذه المراجع على أكمل وجه، عملت على بحث المسألـة في الشريعة الإسلامية ثم في القانون الوضعي للوصول إلى أوجه الاختلاف والاتفاق، وهو المنهج المتبع عادة في الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

### **خطـة الـدراسـة:**

قسمـت هذا الـبحث إلى مـقدمة وـثلاثـة فـصـول وـخـاتـمة.

تناولـت في الفـصل التـمهـيدي مـاهـيـة التـحكـيم، تـطـورـه وـنـطـاقـه، وـذـلـك في ثـلـاثـة مـباحث؛ الـبحث الأول: خـصـصـته للـحدـيـث عن مـفـهـوم التـحكـيم في كـلـ من الشـرـيعـة الإـسـلامـيـة وـالـقـانـون الـوضـعـيـ، وـذـلـك في مـطـلـبـين، وـالـمـبـحـث الـثـانـي: تـناـولـت فيـه التـطـور التـارـيـخي للـتحـكـيم في مـطـلـبـين أـيـضاـ، فيـ حين خـصـصـت المـبـحـث الـثـالـث للـحدـيـث عن نـطـاقـ التـحكـيم، وجـاءـ هوـ الآخرـ فيـ مـطـلـبـين.

أما الفـصل الأولـ، فـتـعرـضـتـ فيهـ لـلـنظـيمـ التـحكـيمـ التـجـارـيـ الدـولـيـ، وـذـلـكـ فيـ ثـلـاثـة مـباحثـ، الـبحث الأولـ: تـناـولـتـ فيـهـ مـفـهـومـ التـحكـيمـ التـجـارـيـ الدـولـيـ، وـذـلـكـ فيـ مـطـلـبـينـ، وـالـمـبـحـث الـثـانـيـ: تـناـولـتـ فيـهـ أـنـوـاعـ التـحكـيمـ التـجـارـيـ الدـولـيـ وـضـوابـطـ دـولـيـهـ وجـاءـ فيـ مـطـلـبـينـ، أماـ المـبـحـثـ الـثـالـثـ، فقدـ خـصـصـتهـ لـلـاـتفـقـيـاتـ الدـولـيـةـ المـتـعـلـقـةـ بـالـتحـكـيمـ التـجـارـيـ الدـولـيـ، وـذـلـكـ فيـ مـطـلـبـينـ أـيـضاـ.

وـأخـيرـاـ الفـصلـ الثـانـيـ، وـالـذـيـ تـناـولـتـ فيـهـ الأـسـسـ الـعـامـةـ لـلـتحـكـيمـ التـجـارـيـ الدـولـيـ وـتطـبـيقـاتهـ فيـ الجـزاـئـرـ، وـذـلـكـ فيـ ثـلـاثـةـ مـباحثـ، خـصـصـتـ المـبـحـثـ الأولـ لـلـقـانـونـ الـواـجـبـ تـطـبـيقـهـ فيـ التـحكـيمـ التـجـارـيـ الدـولـيـ، وـذـلـكـ فيـ مـطـلـبـينـ، وـتـناـولـتـ فيـ المـبـحـثـ الثـانـيـ حـكـمـ التـحكـيمـ فيـ مـطـلـبـينـ، أماـ المـبـحـثـ الـثـالـثـ، فقدـ خـصـصـتهـ لـلـلـآـفـاقـ الـمـسـتـقـبـلـةـ لـلـتحـكـيمـ التـجـارـيـ الدـولـيـ وـتطـبـيقـاتهـ فيـ الجـزاـئـرـ، وجـاءـ فيـ مـطـلـبـينـ أـيـضاـ.

وـخـتـمـتـ الـدـرـاسـةـ بـخـاتـمةـ ضـمـنـتـهاـ أـهـمـ نـتـائـجـ الـبـحـثـ، وـبعـضـ التـوـصـيـاتـ الـتـيـ منـ شـائـعاـ أـنـ تـفـتـحـ آـفـاقـ جـديـدةـ لـلـبـحـثـ.

في الأخير لم أجد عبارات أختتم بها أحسن من قول العmad الأصفهاني –رحمه الله تعالى–: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يوم إلا قال في غده أو بعد غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استثناء النقص في جملة البشر».

## **الفصل التمهيدي**

### **ماهية التحكيم، تطوره و نطاقه**

**المبحث الأول: مفهوم التحكيم**

**المبحث الثاني: التطور التاريخي للتحكيم**

**المبحث الثالث: نطاق التحكيم**

### تمهيد:

حاول الإنسان منذ القديم إيجاد طرق لتسوية المنازعات التي تنشأ بينه وبين بي جنسه، وكانت القوة أولى الطرق التي اعتمدها لاقضاء حقوقه والدفاع عنها، وبذلك ظهر ما يسمى بالقضاء الخاص Justice privé، حيث يتکفل كل فرد بحماية حقوقه واسترجاعها بنفسه.

ومع مرور الوقت وتقدم الفكر القانوني اهتدى الإنسان إلى وسائل أخرى لفض المنازعات، وكذلك من أهمها الصلح والتحكيم، هذا الأخير الذي يتمثل في عرض الزراع على طرف محابي للفصل فيه، ومع أن الحكم الذي يصدره الطرف المحابي لم يكن له أية قوّة إلزامية، إلا أن المحكوم ضده كان ينفذ الحكم في أغلب الأحيان طوعية، استناداً إلى أن الفصل في الزراع كان يتم بشكل ودي.

وبعد ظهور الدولة الحديثة —بعد مراحل تاريخية طويلة— بسلطاتها المختلفة وشخصيتها الاعتبارية تدخلت في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وأخذت على عاتقها عبء إقامة العدالة وحماية الحقوق والماكرون القانونية سواء بالنسبة لمواطنيها أم بالنسبة للمقيمين على أراضيها، حيث أقامت سلطة خاصة كلفتها بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد كأصل عام أستناداً "السلطة القضائية"، وهذا ألغى نظام القضاء الخاص. غير أنها لم تلغ التحكيم، بل أقرته ونظمته وجعلت منه استثناءً من الأصل العام، حيث سمح للأفراد أن يختاروا بينه وبين نظامها القضائي العام للفصل في بعض المنازعات، وذلك نظراً لما يقدمه من فوائد للمتخاصمين، إضافة إلى أنه يخفف نوعاً ما من العبء الملقى على كاهل السلطة القضائية.

وسنحاول في هذا الفصل تحديد مفهوم التحكيم (في مبحث أول)، ثم بيان تطوره التاريخي (في مبحث ثان)، ثم الحديث عن نطاقه في مبحث ثالث.

## المبحث الأول: مفهوم التحكيم

إن الحديث في موضوع التحكيم والإشكاليات التي يطرحها، يتطلب منا أولاً إعطاء مفهوم دقيق له، إذ أنه لا يمكن مناقشة أي موضوع قبل إدراك مفهومه.

وللوقوف على مفهوم محدد للتحكيم يتبعنا علينا إعطاء تعريف دقيق له مع تبيان أساس مشروعية هذا النطاء الذي احتل مكانة هامة على الصعيدين الداخلي و الدولي (في مطلب أول)، ثم تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له، والتي قد تختلط به في بعض الأحيان (في مطلب ثان).

**المطلب الأول: تعريف التحكيم ومشروعه.**

تناول في هذا المطلب تعريف التحكيم (في فرع أول)، ثم تناول أساس مشروعيته في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (في فرع ثان).

## الفروع الأولى: تعريف التحكيم :

للت Hickim كغيره من المصطلحات تعريف لغوي وآخر اصطلاحي .

أولاً: التعريف اللغوي: التحكيم مشتق من حكم يحكم، والحكم القضاء، وحاكمه إلى الحال دعاه وخاصمه، وحكمه في الأمر تحكماً أمره أن يحكم<sup>(1)</sup> وحكمه في ماله تحكماً إذا جعل إليه الحكم فيه، وفي الحديث "إن الجنة للمحکمين" ، وهم قوم من أصحاب الأخدود حكموا وخبروا بين القتال والکفر فاختاروا الشیات على الإسلام مع القتل<sup>(2)</sup>.

ويقول ابن منظور: «حكموه بينهم أمروه أن يحكم بينهم، ويقال حكمنا فلان فيما بيننا أي أجز حكمه بيننا، وحكمه في الأمر فاحكم جاز فيه حكمه والاسم منه الأحكومة والحكومة»<sup>(3)</sup>.

ومن هنا يمكن القول أن التحكيم لغة هو تفويض الحكم إلى الغير .

ثانيا:- التعريف الاصطلاحي:

[١-في الشريعة الإسلامية: عرّف فقهاء الشريعة الإسلامية التحكيم بأنه: «تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما»<sup>(٤)</sup>. و المراد بالخصمين هو الفريقان المتخاصمان فيشمل ما لو تعدد الفريقان، و المراد

<sup>(1)</sup>- ينظر: الفيومي، القاموس المحيط، ط٣، (مصر: بولاق المطبعة المئوية 1301هـ)، 97/4.

<sup>(2)</sup>-ينظر: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ضبط و تصحیح احمد شمس الدين ، ط١، (البنان، بيروت ، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م) ، ص186. أبو الحسين أحمد بن زكريا، بحمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد الحسن سلطان، ج.2، (دم، مؤسسة الرسالمة، 1406هـ-1986م، 1/98).

**ابن منظور**: هو محمد بن علي بن أحمد أبي القاسم بن حمزة بن منظور الرويقي المصري، حـ 620-711هـ، ولد سنة 620هـ وتوفي سنة 711هـ، من مصنفاته: مختار الأغاني في الأحاديث والتراجم، مختصر تاريخ دمشق لأبي عساكر، مختصر مفردات أبي البيطار ولسان العرب. (ينظر: محمد بن شاكر الكشفي، فـ 1، الوفيات والذيل عليها، تحقيق: إحسان عباس، د.ط.، (بيروت، دار الثقافة، د.ت)، ص 3914. و حلال الدين السعدي، بغية الوعاء في طبقات الملغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 2، (دم، دار الفكر، 1399هـ—1979م).

<sup>(3)</sup> ابن منظور، لسان العرب، مادة حكم، ط١، (مقدمة، القاهرة، دار المعارف، د.ت)، 952/2.

<sup>(4)</sup> ابن نعيم، البحر الرائق شرح كفر الدفائق، ط١، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، 7/41، وعلاء الدين، حاشية رد اختبار، ط٣، (دمشق، دار الفكير 1399هـ/1979م)، 5/428.

**بالحاكم هو ما يعم الواحد و المتعدد<sup>(١)</sup>.**

و منه فإن تعريف الفقهاء لم يخرج عن التعريف اللغوي إذ أن تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما معناه أهلاً يفوضان إليه الحكم في خصومتهما .

و بالمعنى نفسه عرفته مجلة الأحكام العدلية العثمانية، إذ جاء في المادة "1790" منها أن "التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما"<sup>(٢)</sup>.

و حذير بالذكر أن أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية عند الحديث عن التحكيم يقتصرون على شرح معناه وتبيين حكمه، دون أن يتبعوا له تعريفاً «وذلك اكتفاء منهم بما وقر في الأذهان من معناه اللغوي، وبما توافر عليه العرف و العمل»<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك : قول ابن قدامة<sup>\*</sup> في المغني: «و إذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماء بينهما ورضياء وكان من يصلح للقضاء فحكم بينهما حاز»<sup>(٤)</sup>.

وقول الشيرازي<sup>\*\*</sup>: «فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح أن يكون حاكماً ليحكم بينهما حاز»<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup>- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مصدر سابق، 428/5.

<sup>(٢)</sup>- علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعریف: فهمي الحسني، د.ط، (بيروت، دار الجليل، 1991)، 4/98.

<sup>(٣)</sup>- محمد حبر الألغى ، التحكيم في الفقه الإسلامي ، بمجلة جمع الفقه الإسلامي (ع. 9، 1417هـ/1996م)، 4/172.

\* -ابن قدامة: هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، بن مقدام المقدسي، الدمشقي الخلقي، ولد بجماعيل سنة 541هـ ونشأ بدمشق، رحل إلى بغداد فسمع بها من الشيخ عبد القادر الكبلاوي وغيره، مات بدمشق سنة 620هـ. من تصانيفه : المغني في شرح الحرقي، الكافي، الروضة ، البرهان في مسألة القرآن، ومنهاج القاصدين في قضاء الخلفاء الراشدين، ومحتصر الهدایة لأبي الخطاب ومناسك الحج ..(ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ط١، (لبنان، بيروت دار الكتب العلمية 1410هـ-1990م)، 5/88. وخير الدين الزركلي، الأعلام، ط٧، (بيروت، دار العلم للملائين، 1986)، 4/64).

<sup>(٤)</sup>- موفق الدين ابن قدامة، المغني ، ط١، (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي (1403هـ-1983م)), 11/483.

\*\* -الشيرازي: هو إبراهيم بن على بن يوسف، يكنى أباً إسحاق ويلقب جمان الدين ، ولد سنة 393هـ في بلدة فیروزآباد، من شيوخه: أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي ، أبي أحمد عبد الوهاب البغدادي ، وأبي عبد الله البيضاوي، توفي ببغداد سنة 476هـ تاركاً جملة من المؤلفات منها: المذهب في المذهب ، التبيه في الفقه، النكت في الخلاف، الملمع، التلخيص، طبقات الفقهاء. (ينظر: جمال الدين الإسنوي، طبقات الشافعية، تحقيق: كمال الحوت، ط٢، (لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1977م)، 2/27. وابن العماد، شذرات الذهب، مصدر سابق، 3/349).

<sup>(٥)</sup>- الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعى ، ط١، (لبنان- بيروت، دار الفكر، د.ت )، 2/291.

وقول ابن فرحون في معرض الحديث عن التحكيم دائمًا : «ومعنه أن الخصم إذا حكم بينهما رجلاً وارتضاه لأن يحكم بينهما فإن ذلك جائز»<sup>(1)</sup>. غير أن عبارات الفقهاء هذه وإن كانت مجرد شرح لمعنى التحكيم وتبين حكمه إلا أنه يمكن أن نستخلص منها التعريف المقدم والذي هو : «تولية الخصم حاكماً يحكم بينهما مطبقاً شرع الله طبعاً».

2- في القانون الوضعي: لم يخرج تعريف فقهاء القانون الوضعي للتحكيم عن التعريف اللغوي والشرعى المقدم إذ عرفوه بأنه :

«نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتكضونها، أو هو مكتبة أطراف الصراع بإقصاء منازعاتهم عن الخصوم لقضاء المحاكم المخول لها طبقاً للقانون، كما تخل عن طريق أشخاص يختارونهم»<sup>(2)</sup>.

كما عرفوه على أنه: «الاتفاق على طرح الصراع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة»<sup>(3)</sup>.

فبمقتضى التحكيم يتولى الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح الصراع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم .

### الفرع الثاني : مشروعية التحكيم :

سأتناول في هذا الفرع مشروعية التحكيم في كل من الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي .

أولاً: في الشريعة الإسلامية: التحكيم باعتباره طريقة من طرق تسوية المنازعات مشروع في النظام الإسلامي بالكتاب و السنة و الإجماع، وسيتبين ذلك من خلال الآتي:

\* ابن فرحون: هو أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد اليعمرى المالكى، ولد بالمدينة ونشأ بها، وولي قضاها، تفقه وبسرع، مات سنة 799هـ ودفن بالبقعى، من مؤلفاته: تبصرة الحكم والديبايج المذهب. (ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، د.ط، (د.م، دار الفكر، د.ت)، ص222 وابن العماد، المصدر السابق، 357/6).

(١)- ابن فرحون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، (مصر، مكتبة الكليات الأزهرية 1446هـ - 1986م)، 62/1.

(٢)- أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط١، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1981م)، ص19.

(٣)- أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم و إجراءاته، ط٢، (مصر: الإسكندرية، منشأة المعارف، 1974م)، ص15.

أ- القرآن الكريم: وردت الإشارة إلى التحكيم في القرآن الكريم في أكثر من موضع، نذكر منها :

[ قال تعالى : ﴿وَإِنْ يَقْتُلُهُمْ شَفَاقٌ فَبَيْنَمَا قَاتَلُوكُمْ حَمْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَمَحْمًا مِنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدُهُمْ إِسْلَامًا يُوَقِّنُ اللَّهُ بَيْنَمَا إِنَّ اللَّهَ هُنَّ لَكُمْ خَيْرًا ﴾<sup>(1)</sup> ].

فهذه « الآية دليل على إثبات التحكيم<sup>(2)</sup> » ومشروعته إذ لما حاز في حق الزوجين دل ذلك على جوازه في سائر الخصومات والدعوى<sup>(3)</sup> ، أي في المعاملات الدينية الأخرى لدنوها في الأهمية من العلاقات الأسرية<sup>(4)</sup> .

ومع هذا فهناك من قال بأن الاستدلال بهذه الآية فيه نظر ومن هؤلاء الكمال بن الحمام، غير أنه لم يبين وجه اعتراضه على الاستدلال بها<sup>(5)</sup>. كما أن البعض يرى أن دلالتها على التحكيم الرضائي يتطرق إليه الاحتمال<sup>(6)</sup> لذلك لم يستدل بها على جواز التحكيم .

وعلى الرغم مما تقدم فقد استشهدت هذه الآية للتدليل على مشروعية التحكيم وذلك لأن في هذا الموضع أريد فقط أن أثبت إقرار القرآن الكريم لمبدأ التحكيم بغض النظر عن كونه تحكيم رضائياً (اختيارياً)، أو إجبارياً.

<sup>(1)</sup>- سورة النساء، الآية: 35.

<sup>(2)</sup>- القرطي، الجامع لأحكام القرآن، ط١، (مصر، دار الكتاب العربي، 1387هـ-1967م)، 5/179.

<sup>(3)</sup>- ينظر: الخصاف، شرح أدب القاضي، شرح: عمر بن عبد العزيز، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني وأبو بكر محمد اخاشني، ط١، (لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م)، ص482.

<sup>(4)</sup>- عبد العزيز بن عثمان التويجري، التحكيم في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٩، 1417هـ-1996م)، ص262.

\*- الكمال بن الحمام: هو كمال الدين بن محمد بن همام الدين عبد الواحد بن حميد الدين عبد الحميد السيواسي الكلذري القاهري، من أخلاء الحنفية، كان عميق الفكر، بلغ رتبة الاحتفاد. من تلاميذه: زكريا الأنصاري، والسعدي، صاحب الضوء الالمعن، والسيوطى وقاسم بن قطلو بغا، توفي بالقاهرة سنة 861هـ، من مؤلفاته شرح فتح القدير شرح الخدبة، والتحرير في أصول الفقه. (ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، مصدر سابق، 7/279). محي الدين بن أبي الوفاء القرشي، الجوادر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، (مصر، دار هجر، 1413هـ-1993م)، 2/86).

<sup>(5)</sup>- الكمال بن الحمام، شرح فتح القدير، ط٢، (لبنان- بيروت، دار الفكر، د.ت)، 7/315.

<sup>(6)</sup>- محمد بدرا يوسف المياوي، مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٩، 1417هـ-1996م)، ص32.

2- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ تَوَحُّدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْيَ أَهْلِمَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَعْلَمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾<sup>(1)</sup>.

قال القرطبي : «و الأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس ، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلمات و العدل في الحكومات وهذا اختيار الطبرى ، كما تتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع و العدل في الشهادات ، وغير ذلك كالرجل يحكم في نازلة»<sup>(2)</sup>.

فهذه الآية إذن تتناول خطابا عاما لكل المسلمين وليس خطابا موجها للقاضي فقط ، فالخطاب بهذا موجه إلى كل من ينظر في نزاع بين الناس ومنه يمكن الاستدلال بما على مشروعية التحكيم.

ب- السنة : وردت آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين أنه عمل بالتحكيم وأقره لعدد من صحابته رضي الله عنهم فكانت دليلا على مشروعية التحكيم، من ذلك :

1- «مارواه الربيع بن نافع عن يزيدٍ يعني بن المقدام بن شريح -عن أبيه - عن جده شريح، عن أبيه

<sup>(1)</sup>-سورة النساء، الآية: 58.

\*- القرطبي: هو أبو عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري القرطبي، المفسر، كان عباد الله الصالحين و العلامة العارفين الورعين، استقر بمصر وتوفي بها في شوال من سنة 671هـ، من مصنفاته: تفسير جامع أحكام القرآن، شرح الأسماء الحسنى، التذكرة في فضل الأفكار، والتذكرة في أحوال الآخرة. (ينظر: ابن فردون، الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ط١، (مصر، مطبعة السعادة، 1329هـ)، ص 317. محمد بن محمد مخلوف، شجرة التور الزكية، مصدر سابق، ص 197).

<sup>(2)</sup>-القرطبي، أحكام القرآن، مصدر سابق، 256/5.

\*- الربيع بن نافع: هو أبو توبه الحلبي، نزيل طرطوس، مات سنة 241هـ، روى عن أبي إسحاق الفرازى ويزيد بن المقدام وغيرهما، وروى عنه أبو داود فأكثر . (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق عبد الوهاب عبدالمطلب، ط٢، (دم، د.ن، 1975)، 1/246. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ( بص: دار الفكر، 1984)، 251/3).

\*\*- يزيد: هو يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ الحضرمي الحارثي الكوفي، روى عن أبيه، وروى عنه قبيحة ونجي بن نجوي وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، 11/362). وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، 2/371).

\*\*\*- المقدام بن شريح: هو المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي، ثقة، روى عن أبيه و روى عنه ابنه يزيد والأعمش والثورى وأخرون . (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، 10/287. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، 2/272).

هانٌ أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه وسعهم يكتونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكون أبا الحكم؟» فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتونى فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقيين. فقال صلى الله عليه وسلم : «ما أحسن هذا ! فمالك من الولد؟» قال : لي شريح، ومسلم وعبد الله. فقال : « فمن أكبرهم؟» قال : شريح. فقال صلى الله عليه وسلم : «فأنت أبو شريح»<sup>(1)</sup>.

فاستحسنه عليه السلام لفعل أبي شريح دليل واضح على مشروعية التحكيم إذ لو لم يكن مشروعًا لما استحسن فعل من قام به.

2- ما روي مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من حكم بين اثنين تراضياً به فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله»<sup>(2)</sup>. وفي رواية فهو ملعون.

جاء في المغني : و لولا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذم<sup>(3)</sup>. وكون الحكم ملزماً لهما دليل واضح على مشروعية التحكيم .

3- رضاه عليه السلام تحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه، في أمر يهود بني قريظة فقد أخرج

\* هانٌ: هو هانٌ بن يزيد بن نحيف بن دريد الصباعي ويقال المذحجي الخارثي، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرده إليه، وهو ر كانه أبو شريح. ذكره ابن سعد وغيره في أهل الكوفة. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، *المذيب للتهديب*، مصدر سابق، 23/11. وابن الأثير: *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، د.ط، (بيروت)، دار إحياء التراث العربي. د.ت)، (52/5).

<sup>(1)</sup>- أخرجه أبو داود في سنته، 35 كتاب الأدب، 70 باب في تغيير الاسم القبيح، رقم 4955، ط١، (دم، د.ن، 1371هـ-1952م)، 585/2. أخرجه البيهقي في سنته، كتاب، آداب القاضي. باب: ما جاء في التحكيم، د.ط، (دم)، دار الفكر، د.ت)، 145/10. كما ذكره الحاكم في مستدركه، كتاب الإيمان وقد سكت عنه الذهبي، (*المستدرك*، 24/1).

<sup>(2)</sup>- لم أقف على تخریج هذا الحديث في كتب التحریر المعتمدة، غير أن استشهادت به لأنه ذكر في معظم الكتب الفقهية القديمة في مجال الاستدلال على مشروعية التحكيم، ومنها: البيهقي، *كتشاف القناع عن من الإقیاع*، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (لبنان- بيروت، دار الذکر 1402هـ-1982م)، 309/6. موفق الدين بن قدامة، المغنى، مصدر سابق، 484/11.

<sup>(3)</sup>- موفق الدين بن قدامة، المصدر نفسه، 484/11.

\*\* سعد بن معاذ، هو سعد بن معاذ بن النعمان سيد الأولs في الجاهلية والإسلام، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمر، وشهد بدرًا وأحدًا وأخذنيق، ورمي يوم الخندق بسهم فعاش شهراً ثم انقض حربه فمات و كان ذلك سنة 5هـ - الذي رماه بالسهم جبان بن العرقة، وقال خذلها وأنا بن العرقة، فقال عليه السلام: «عرق الله وجهه في النار». و قال عليه الصلاة والسلام : «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ». (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد السحاوي، ط١، (بيروت: دار الجليل، 1412هـ-1992م)، 602/2. ابن الأثير، *أسد الغابة*، مصدر سابق، 296/2).

البخاري . في صحيحه عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه أنه قال : «لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد - هو ابن معاذ - بعث رسول الله صلوات الله عليه و سلامه إليه و كان قريبا منه فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله صلوات الله عليه و سلامه : «قوموا إلى سيدكم». فجاء فجلس إلى رسول الله صلوات الله عليه و سلامه، فقال له: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك». قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة. وأن تسيي الذرية. قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك»<sup>(1)</sup>.

وفي الروايات التي نقلت هذه الحادثة ما يؤكّد أنّ بين قريظة اقتربت سعد بن معاذ حكماً بينهما وبين رسول الله صلوات الله عليه و سلامه، وأنّ سعداً حين حضر استوثق من رضا الطرفين بحكمه ، كما استوثق من قبوله تنفيذه وكان مما فعله في هذا الصدد أنه توجه إلى بين قريظة قائلاً : عليكم عهد الله و ميثاقه أن الحكم فيكم ما حكمت؟ فقالوا : نعم، ثم قصد الناحية التي بما رسول الله صلوات الله عليه و سلامه وهو معرض بوجهه إجلالاً له صلوات الله عليه و سلامه، وقال: وعلى من هنا؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه و سلامه : نعم<sup>(2)</sup>.

---

- البخاري، هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ولد سنة 194هـ - ببخارى، له رحلات واسعة بحثاً في الحديث، حتى صار إماماً فيه، توفي سنة 256هـ، من مؤلفاته "الجامع الصحيح"، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وله أيضاً "التاريخ" وغيرها. (ينظر: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، د.ط، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، 555/2. ابن حجر العسقلاني، تقرير التهذيب، مصدر سابق، 55/2، رقم: 5445)

"أبو سعيد الخذري": هو سعد بن مالك بن سنان الأخرمي، صحابي جليل أول مشاهده الخندق، غزا مع رسول الله صلوات الله عليه و سلامه أثنتي عشر غزوة، كان من نجابة الأنصار و علمائهم، توفي سنة 74هـ وقيل غير ذلك. (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، 602/2. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، د.ط، (لبنان- بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت)، 2/32.).

(1)- صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي صلوات الله عليه و سلامه من الأحزاب و مخرجته إلى بين قريظة و محاصরته إياهم، 50/5. و كتاب: الجهاد، باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، 227/4. (د.ط، بيروت، دار الفكر، 1404هـ- 1981م). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد. باب: جواز قتال من نقض العهد و جواز إزاله أهل الخص恩 على حكم حاكم عدل أهل الحكم، (صحيح مسلم بشرح النووي، 6/335).

(2)- وردت هذه الحادثة بروايات متقاربة في :  
ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المغازي، ط١، (لبنان- بيروت، دار المعرفة، د.ت)، 411/7 . والشوكاني: نيل الأوطار ، تحقيق: طه عبد الرزاق مصطفى ومصطفى محمد الهواري، كتاب الجهاد والسير، باب الكفار يحاصرون فنزلون على حكم رجل منهم ، 9/231. وابن هشام، سيرة النبي صلوات الله عليه و سلامه. تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد. د.ط، (بيروت، دار الفكر، 1401هـ- 1981م، 3/258).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنَّ رسول الله ﷺ قبل بتحكيم سعد بن معاذ، وأمضى حكمه، كما أن سعدا حرص على الاستئذان من رضا الطرفين بتحكيمه وقبولهم تنفيذ ما يعكم به وكان ذلك جهرا، فلو لم يكن التحكيم مشروعا لما قبله عليه الصلاة والسلام .

4- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبني العبر حين اتهبوا مال الزكاة: «اجعلوا بيسي وبينك حكما»، فقالوا: يا رسول الله الأعور بن بشامة ، فقال: «بل أسيدكم ابن عمرو» قالوا: يا رسول الله الأعور بن بشامة، فحكمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم. فحكم أن يفدى شطر ويعتق شطر<sup>(1)</sup>. ووجه الدلالة من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقترح التحكيم وقبل الحكم الذي ارتضاه الخصم وأصرَّ عليه، فكان هذا دليلاً واضحاً على مشروعية التحكيم .

**جـ- الإجماع :** أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز التحكيم<sup>(2)</sup>، إذ أنه وقع جموع منهم ولم ينكره أحد مع اشتهره<sup>(3)</sup>، ونظراً لعدم اتساع المجال لذكر كل الواقع الدالة على ذلك سأكتفي بذكر البعض منها فقط .

**1- قال الشعبي :** كان بين عمر<sup>١</sup> وأبي<sup>٢</sup> رضي الله عنهمَا خصومة فقال عمر : اجعل بينك وبينك

**الأعور بن بشامة:** هو الأعور بن بشامة بن نضلة بن سنان بن حندب بن أخارث بن العبر بن تميم. قال بن الكلبي اسمه ناشب والأعور لقب. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، 1/69).

**(1)- ينظر:** ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، 1/69. (وهو مروي من ابن شاهين بإسناده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وقيل أن في إسناده جهة).

**(2)- ينظر:** السرخسي، المبسوط، تصنيف خليل الميس، دط، (لبنان، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ-1986م)، 21/62.

**(3)- ينظر:** الرملي، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج ، ط، (لبنان، بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1984م)، 8/242.

**الشعبي:** هو عامر بن شراحيل بن عبد الهمداني الكوفي ، ولد سنة جلواء ، (أي سنة 17هـ)، كان إماماً حافظاً فقيهاً، قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً، سمع من ابن عمر، وتعلم الحساب من أخارث الأعور، وشهد وقعة اخمام مع ابن الأشعث بما من سيف الحاج وعفا عنه، وولي قضاء الكوفة. توفي سنة 104هـ وقيل غير ذلك . (ينظر: الذهبي، تذكرة المغاظ، مصدر سابق، 1/79. الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، ط2، (لبنان، بيروت، دار الرائد العربي، 1401هـ-1981م)، ص81).

**عمر:** هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوبي أبو حفص، ثانى الخلفاء الراشدين ، مضرب المثل في العدل، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم. هو أول من لقب بأمير المؤمنين ، وهو من أرrix التاريخ من الهجرة. قتله أبو لولوة الفارسي المخوسى سنة 32هـ. (ينظر: ابن عبد البر، الإستيعاب، مصدر سابق، 3/1144). ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 4/52).

**أبي:** هو أبي بن كعب بن قيس بن عبد الأنصاري الخزرجي أقرأ الصحابة وسيد القراء، روى عن النبي ﷺ .

رجلا قال : فجعلنا بينهما زيد بن ثابت :

قال : فأتوه ، قال : فقال عمر رضي الله عنه : أتياك لتحكم بيننا ، وفي بيته يؤتي الحكم . قال : فلما دخلوا عليه ، أجلسه معه على صدر فراشه . قال : فقال (يقصد عمر) هذا أول جور حرجت في حكمك ، أجلسني وخصمي محلسا . قال : فقصّا عليه القصة . قال : فقال زيد لأبي : اليمين على أمير المؤمنين ، فإن شئت أغفiateه ، قال : فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك ، ثم أقسم لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة<sup>(١)</sup> .

فقد حاكم عمر وأيّ إلى زيد بن ثابت ولم يكن قاضياً فدلّ على اشتهر جواز التحكيم مطلقاً  
فكان اجماعاً<sup>(2)</sup>.

2- أن عمر رضي الله عنه ساوم بفرس، فحمل عليه رجل يشوره فعطب، فقال عمر رضي الله عنه هو من مالك، وقال صاحبه : بل هو من مالك . قال : أجعل بيني وبينك رحلا. قال: نعم ، شريح العراقي " فحكماه، فقال شريح : إن كنت حملته بعد السووم فهو من مالك يا أمير المؤمنين ، وإن كنت حملته قبل السووم فلا.

= قوله : "...أقراً أمعي زيد..." ، وهو أول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة شهد دراً وجمع بين العلم والعمل ، روى عنه عبارة بن الصامت وأبن عباس وعبد الله بن حباب اختلف في سنة وفاته فقيل كان ذالك سنة 19هـ وقيل سنة 22هـ ، وذهب بعضهم إلى أن ذلك كان سنة 30هـ . (ينظر: ابن عبد البر، المصدر السابق، 1/65).

زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت بن الصحّاك الأنصاري الخزرجي، أبو حارحة، من كبار الصحابة وأحد كتاب الوحي، كان عمره أحد عشر سنة لما قدم الرسول ﷺ إلى المدينة و أمره عليه الصلاة والسلام أن يتعلم خط اليهود فحرّد الكتابة، وكتب الوحي وحفظ القرآن و أتقنه، و أحكم الغرائض انتدبه الصديق جمع القرآن، كما عينه عثمان لكتابة المصحف وثوّقاً بحفظه ودينه وأمانته وحسن كتابته اختلف في وفاته فقيل سنة 54 هـ كما قيل سنة 55 هـ . (بินظر: الذهبي، نبذة الحفاظ، مصد: ساية، 1/30، آية 15). الاستيعاب، مصدر: ساية، 2/537).

<sup>(1)</sup> آخر جه المهمة، في المسن الكمي، ياب القاضي، لا ينكم لنفسه، دط، (دم، دا، الفك)، دت، 144/10.

<sup>(2)</sup>- قطحان عبد الرحمن الدوري ، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، ط١، (بغداد، مطبعة الخندق)، ص 97، 1405هـ.

**شريح العراقي:** هو شريح بن الحارث بن قيس القاضي الكندي الكوفي، أبو أمية، استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة ثم على فمن بعده، وحدث عن عمر وعلي وابن مسعود، استغنى من القضاء قبل موته بستة من الحاج، وتلقه بن معين، كان فقيها شاعراً، كما كان أعلم الناس بالقضاء. قيل أنه مات سنة 78هـ، وقيل سنة 87هـ. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، 1/ 59، رقم 44. ابن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، 2/ 701).

فعرف عمر رضي الله عنه ذلك فيعده قاضياً على أهل الكوفة<sup>(١)</sup> فعدم إنكار الصحابة لهذا الأمر مع اسنهاره يثبت إجماعهم على جواز التحكيم .

3- تحكيم علي بن أبي طالب \* ومعاوية بن أبي سفيان \* لأبي موسى الأشعري \*\*\* وعمرو بن العاص \*\*\* اثر اشتداد القتال في موقعة صفين ، وهذه الواقعة تعد من أبرز الواقعات التي تشهد للتحكيم، ولا يماري أحد في وقوعها ولا في طرحها للبحث بين الصحابة أجمعين. وتفصيل الواقعة أنه: حين تسلم الإمام علي تحقيقه زمام الأمور بعد مقتل عثمان تحقيقه، بادر إلى عزل الولاية الذين لأهـ عثمان قبل أن تصل إليه بيعة

<sup>(١)</sup>- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي عبيدة عن زكريا عن الشعبي، باب: الرجل يشتري الشيء لا أن يخربه فينهك، 224/8 رقم: 14979.

علي بن أبي طالب: هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ ، وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها، يكنى بأبي الحاشمي، قاضي الأمة وفارس الإسلام وحقن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان ممن سقى إلى الإسلام، وشهد له النبي ﷺ بالختة، وهو رابع الخلفاء الراشدين الفقيه الجليل ذو المناقب الكبرى، استشهد في السابع عشر من رمضان سنة 40 هـ. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، 1/10. وابن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، 3/1089).

معاوية بن أبي سفيان: هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أبو عبد الرحمن الأموي، أسلم يوم الفتح، وقيل قبل ذلك، من كتاب الوحي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر وعمر وأخته أم حبيبة، وروى عنه حرثير بن عبد الله البجلي، وابن عباس وأخرون . ولد عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه زيد، فأقره عثمان مدة ولايته، ثم ولأي الخليفة. قال ابن إسحاق: كان معاوية أميراً عشرين سنة وخليفة عشرين سنة، توفي سنة 60 هـ. (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 4/385. السيوطي، تاريخ الخلفاء، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دط، (لبنان، بيروت، دار الفكر العربي، دت)، ص 194).

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضران بن حرب بن عامر بن عتر، أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم مع أهل السفيتين ورسول الله ﷺ خير وقيل لم يهاجر إلى الحبشة وإنما أسلم قدماً بمكة ثم رجع إلى بلاده، ووافق قدومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوم أهل المدينتين. حدث عنه طارق بن شهاب وابن المسيب والأسود وأبو وائل وغيرهم. ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البصرة فافتتح الأهواز وولاية عثمان بن عفان على الكوفة، قيل مات بمكة وقيل بالكوفة سنة 42 هـ وقيل غير ذلك. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، 1/23). ابن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، 4/1762).

عمرو بن العاص: هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو عبد الله، أحد دهاء العرب أسلم سنة ثمان قيل الفتح، أمره رسول الله ﷺ على سرية نحو الشام، واستعمله على عمان وولاده عمر فلسطين وفتح مصر وولاده عليها، وأقره عثمان عليهما ثم عزله، وأعاده معاوية إلى ولاية مصر بعد أن كان إلى جانبها بالتحكيم في صفين، توفي في القاهرة سنة 43 هـ. (ينظر: ابن عبد البر، المصدر السابق، 3/1184). ابن حجر العسقلاني، الإصابة، مصدر سابق، 3/2).

عثمان بن عفان: هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، كان غني في الجاهلية وأسلم بعد البعثة بقليل، وجهز جيش العسرة بماله، وجمع القرآن الكريم في مصحف واحد، كان يلقب -

الأنصار، لأنهم كانوا في نظره مثار الفتنة وخروج الثوار.

ولم ينفع الإمام علي نصح عبد الله بن عباس<sup>\*</sup> والمغيرة بن شعبة<sup>\*\*</sup> له بعدم عزّلهم إلى أن تستتب الأمور، وقد أذعن جميع الولاة وانصرفوا إلى ولايائهم إلا معاوية بن أبي سفيان، الذي كان واليا على الشام منذ أيام عمر وعثمان –رضي الله عنهمَا–، والذي استطاع أن يكون حربا قويا لما كان يده من الأرزاق والأعطيات<sup>(١)</sup>، وتطور التراع بين الحزبين حتى وصل إلى الحرب، وكان ذلك سنة ٣٧هـ، ولما احتمم التراع بينهما وبدأ معاوية وجيشه أنه مقبلون على المهزيمة رفع جنوده المصاحف على أسنة الرماح، طالبين اللجوء إلى التحكيم، فرفض علي<sup>عليه السلام</sup> الاستجابة لذلك أول الأمر، ثم عاد فنزل على قوله، فعقدت معايدة كان طرفاها على ابن أبي طالب وشيعته الشاهد منهم والغائب، ومعاوية بن أبي سفيان وشيعته الشاهد منهم والغائب، وترافق الطرفان على أن يقفوا عند حكم القرآن الكريم، فيما يحكم به من فاقته إلى خاتمه، واحتار كل منهما حكما وحددا مكان التحكيم بعزل وسط بين أهل العراق وأهل الشام "دومة الجندل"، ووقت أجله بانقضاء شهر رمضان من ذات السنة، ونصّا في المعايدة على أنه إذا انتهى الأجل دون أن يحكم الحكمان فالفریقان على أمرهم الأول في الحرب، وقد أخذ الحكمان على المحکمين عهد الله وميثاقه بالرضى بما يحكمان به، وأن ليس لهم تقضيه أو مخالفته إلى غيره، ثم أعلنا حكمهما خلال الأجل المتفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وقد تدارس المسلمون معايدة التحكيم هذه، وانتهوا جميعاً –أهل سنة ومعزلة وشيعة- إلى شرعة ما اتفق عليه المحکمون من تحکيم، وإلى تصويب علي<sup>عليه السلام</sup> في قتاله مع معاوية، وفي قوله التحكيم في

<sup>\*</sup> يذهب النورين لأنه تزوج من بنت رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، استشهد سنة ٣٥هـ.  
\*(ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، ٨١٤، ابن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، ٦٩/٣).

<sup>\*\*</sup> عبد الله بن عباس: هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الحاشي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاثة عشرة سنة حين توفي رسول الله ﷺ دعا له الرسول ﷺ فقال: «اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن»، وفي رواية «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، فكان حير الأمة، شهد مع علي<sup>عليه السلام</sup> الجمل وصفين، مات سنة ٦٨هـ بالطائف.  
(ينظر: الذهبي، المصدر السابق، ٤٠. ابن حجر العسقلاني، الإصابة، مصدر سابق، ٢/٣٢٢).

<sup>\*\*</sup> المغيرة بن شعبة: هو المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي، صحابي مشهور من الدهاء أسلم قبل الحذيبة وولى إمارة البصرة ثم الكوفة، مات سنة ٥٥هـ. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تذكرة التهذيب، مصدر سابق، ١٠/٢٦٢. ابن حجر العسقلاني، تقرير التهذيب، مصدر سابق، ٢/٢٦٩).

<sup>(١)</sup> ينظر: قحطان عبد الرحمن الدوري، عقد التحكيم، مرجع سابق، ص٥٥.

<sup>(٢)</sup> تفصيل الواقع في: ابن حمزة الطيري، تاريخ الطري، ط٢، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ—١٩٨٨م)،

خصوصته، ولم يشد عن ذلك سوى طائفة محدودة، خرجوها على الإجماع وانتهوا إلى تحطيمه على <sup>نفيه</sup> في قبوله للتحكيم، بعد أن كانوا هم الذين دفعوه إلى الموقف عليه<sup>(1)</sup>، وقد أرسل إليهم الإمام علي <sup>نفيه</sup> عبد الله بن عباس، فناقشهم فيما ذهبوا إليه، وروى الحاكم<sup>\*</sup> في هذا حديثا طويلا عن ابن عباس <sup>نفيه</sup> منه:

«قلت -أي ابن عباس-: أخبروني ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله <sup>ص</sup> وصهره، والماجرين والأنصار؟ قالوا: ثلات، قلت: وما هن؟ قالوا: أما إحداهم فإنه حَكَمَ الرجال في أمر الله وقَالَ الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾<sup>(2)</sup>، وما للرجال وما للحكم... فقلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله وسنةنبيه <sup>ص</sup> ما يرد به قولكم أترضون؟ قالوا: نعم، فقلت: أما قولكم حَكَمَ الرجال في أمر الله فأنا أقرأ عليكم ما قد ردّ حكمه إلى الرجال في ثُن ربع درهم في أربب ونحوها، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ...﴾ (إلى قوله) <sup>يَعْلَمُ بِهِ خَوْلًا حَدْلٌ مِنْكُمْ﴾<sup>(3)</sup>. فنشدكم الله: أحكم الرجال في أربب ونحوها من الصيد أفضل؟ أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم؟ وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال. وفي المرأة وزوجها، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَقَّتُهُ شِفَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ مَلِيمًا خَيْرًا﴾<sup>(4)</sup>، فجعل الله حكم الرجال سنة مأمونة...»<sup>(5)</sup>.</sup>

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخر جاه»<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>-ينظر: محمد بدر يوسف المياوي، مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص30.

<sup>\*</sup>-الحاكم: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوة، بن نعيم بن الحكم أبو عبد الله الضبي النيسابوري، الحافظ المعروف بابن البيع وبالحاكم، يرجع في فنون الحديث واتجاه الفقه الشافعي، توفي سنة 405هـ، من كتبه: "المستدرك على الصحيحين" في الحديث، لكن فيه أحاديث كثيرة ليست على شرط الصحة، بل فيه أحاديث موضوعة نبه عليها الذهي في تلخيصه. (ينظر: الذهي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، 3/1039). الإسنوي، طبقات الشافعية، مصدر سابق، 1/405).

<sup>(2)</sup>-سورة الأنعام: الآية: 57، سورة يوسف: الآيات: 40، 67.

<sup>(3)</sup>-سورة المائدة، الآية: 95.

<sup>(4)</sup>-سورة النساء، الآية: 35.

<sup>(5)</sup>-أبو عبد الله الحكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، وبما مشه تلخيص للذهبي، كتاب، قاتل أهل البغي، ط1، (آخذ، مطبعة مجلس دائرة المعارف الناظامية، دت)، 2/150. أما الذهي فقد أورد الحديث ولم يعلق عليه.

<sup>(6)</sup>-المصدر نفسه، 2/152.

وبذلك تكون واقعة التحكيم بين علي رضي الله عنه ومعاوية قد كشفت فيما يشبه الإجماع من الصحابة في العصر الذي وقعت فيه عن مشروعية التحكيم من حيث المبدأ على الأقل، أما ما كان من الخوارج فيمكن القول إنه من خلال مناقشاتهم وجداولهم أفهم لا يقررون التحكيم في الحال الذي وقع فيه، أما التحكيم من حيث المبدأ فإنهم يصرحون بمشروعية فيما نزل به القرآن الكريم، مثل الشفاعة والصيد<sup>(1)</sup>.

4- كان بين عمر بن الخطاب وبين رمضان بن عفرا دعوى في شيء، فحكم أبا بن كعب، فقص عليه عمر، فقال أبا: اعفي أمير المؤمنين، فقال: لا، لا تعفي منها إن كانت على، فقال أبا: إنما عليك يا أمير المؤمنين، فلخلف عمر ثم قال: أتراني استحقها بيميني؟ اذهب الآن فهي لك<sup>(2)</sup>.

و نتيجة لهذا ولما تقدم من آيات وأحاديث، يمكن القول أن التحكيم مشروع في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة والإجماع.

### ثانياً: في القانون الوضعي

أجل الدكتور عبد الفتاح مراد أساس مشروعية التحكيم في القوانين الوضعية في قوله: «التحكيم مشروع في الأنظمة المعاصرة بتنظيمها له، والاعتراف للأفراد بحق اللجوء إليه دون قضاها العام، وبتحديداتها للمنازعات التي يجوز التحكيم فيها ولكلفة القواعد الموضوعية والإجرائية المنظمة للتحكيم وخصوصيته»<sup>(3)</sup>.

فقد أفردت معظم الأنظمة العربية والأجنبية على حد سواء للتحكيم بابا مستقلا من أبواب قوانينها المنظمة للقضاء والتقاضي، وهي قوانين المرافعات المدنية والتجارية، أو قوانين أصول المرافعات، بل أن بعض الأنظمة قد اهتم بالتحكيم اهتماما خاصا، فخصه بقانون مستقل جمعا لشتات قواعده يطلق عليه قانون أو نظام التحكيم *Code d'Arbitrage*، ومن هذه الأنظمة: النظام السعودي، إذ أصدرت المملكة العربية

<sup>(1)</sup>- محمد بدر يوسف المياوي، مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 37.

<sup>\*</sup>- معاذ بن عفرا: هو معاذ بن الحارث - وقبل الحارث - بن رفاعة التجاري الأنباري الخزرجي، المعروف بابن عفرا، شهد العقبة الأولى مع السيدة الذين هم أول من لقي النبي صلوات الله عليه وسلم من الأوس والخزرج، وشهد بدرنا، وشارك في قتل أبي حبيش، وقيل أنه جرح بيده فمات من جرحه وقيل عاش بعد ذلك. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة، مصدر سابق، 408/3. ابن الآثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 378/4.

<sup>(2)</sup>- آخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الأقضية والأحكام، ط 4، (بيروت، دار عالم الكتب، 1406 هـ/1985 م)، رقم: 138، 242/4.

<sup>(3)</sup>- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي، دط، (دم، دن، 1996)، ص 20.

السعوية نظاماً خاصاً للتحكيم بموجب الأمر السامي رقم 46 بتاريخ 12/07/1403هـ الموافق 25/04/1983م.

فلو لم يكن التحكيم مشروعًا لما لاقى كل هذا الاهتمام والحرص على تنظيم مختلف جزئياته.

وعليه نلاحظ أن التحكيم مشروع في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، كما أن أدلة المشروعية واضحة في كلا النظامين بشكل لا يدع مجالاً للشك أو التأويل.

### المطلب الثاني: تمييز التحكيم عن بعض النظم المشابهة

إن التحكيم باعتباره وسيلة لتسوية المنازعات نظام قائم بذاته، تميز بقواعد وضوابط تفرقه عن بقية الوسائل المعروفة لحل الخلافات مثل القضاء والصلح، كما أن المحكم في أدائه لهمة ليس وكيلًا عن الخصوم وإن كان مختاراً من قبلهم، ولا خبيراً يقتصر دوره على تقديم تقرير خبرة حول المنازعة المعروضة عليه، وسيتضح هذا الأمر من خلال تمييز التحكيم عن القضاء والصلح في فرع أول، ثم تمييز التحكيم عن الوكالة والخبرة في فرع ثانٍ.

#### الفرع الأول: تمييز التحكيم عن القضاء والصلح

##### أولاً: تمييز التحكيم عن القضاء:

قد يشتبه التحكيم بالقضاء في أحيان كثيرة، إلا أن هذا الاشتباх لا ينفي الفروق الموجودة بينهما، وسنحاول فيما يأتي إبراز أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذين النظامين، سواء في الفقه الإسلامي أم في القانون الوضعي.

أ- في الشريعة الإسلامية: قبل الحديث عن نقاط التشابه والاختلاف بين القضاء والتحكيم، ينبغي علينا أولاً تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.

القضاء لغة: الحكم، ومنه قوله تعالى ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾<sup>(1)</sup> وله معانٌ أخرى منها: إحكام الشيء والفراغ منه، وكذلك إمضاء الأمر<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- سورة الإسراء، الآية: 23.

<sup>(2)</sup>- ينظر: أبو بكر الرازى، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص 641.

أما اصطلاحاً: فقد عرفه الفقهاء بجملة من التعريف، فقالوا إن القضاء هو «إظهار حكم الشرع في الواقعة فيما يجب عليه إمضاءه»<sup>(1)</sup>. وقيل هو: «الإكراه بحكم الشرع في الواقع الخاصة لعين أو جهة والمراد بالجهة ك الحكم لبيت المال أو عليه»<sup>(2)</sup>.

من خلال هذين التعريفين، يتضح أن التحكيم يشبه القضاء في مواطن يمكن إجمالها في:

1- كل منهما يطبق شرع الله على خصومة مرفوعة إليه للفصل فيها بحكم ملزم للطرفين، لا محل لأي منها للحكم بالموى والشهي، فقد أمر الله بالاحتكام إلى شريعته عند التنازع دون تفرقة بين تحكيم وقضاء، إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بِمَا بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَيَّنَ أَهْوَاعُهُمْ وَأَنْخَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ لَمَنْ بَعْضُهُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ إِنْ تَوْلُوا فَأَعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِبِّبَهُمْ بِيَعْصِرْ حُنُوبِهِمْ وَإِنْ حَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾<sup>(3)</sup>.

وبناء عليه، فإن كل من القاضي والمحكم لا يتقييد بأراء من اختاره لهذه المهمة، فالقاضي يقضي بما يراه حقاً ولو حالف رأي من نصبه، وكذلك المحكم فإنه يحكم بما يعتقد صحته ولو خالف رأي أحد الخصمين أو كلاهما.

2- كل منهما لا يتصدى لمنازعات الناس من تلقاء نفسه، وإنما يجب أن ترفع إليه، فليس بتحكيم ولا قضاء ضبط وقائع ولا الفصل في خصومة لم ترفع من ذوي الشأن، وإنما قد يكون ذلك من أعمال الولاية العامة التي يمارسها الوالي بحكم إشرافه ورقابته على الرعية، أو من أعمال ناظر الحسبة التي ينظرها متى علم بما دون أن يتضرر تظلم متظلم، أو من أعمال الحسبة التي تتعلق بمنكر ظاهر كدعوى تطفيف الكيل ودعوى الغش والتديليس في المبيع أو الشمن<sup>(5)</sup>.

3- أجمع الفقهاء على اشتراط أهلية القضاء في المحكم وقت التحكيم شأنه شأن القاضي.

ولعل أوجه الشبه هذه هي التي جعلت بعض الباحثين يذهب إلى أن التحكيم نوع من القضاء ولا

(1)- اخطيب الشربيني، معني الحاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج، دط، (دب، دار الفكر، دت)، 372/4.

(2)- محمد بن إسماعيل الصناعي، سبل السلام، دط، (البان، المكتب المصري، 1412هـ-1992م)، 4/206.

(3)- سورة المائدۃ: الآیة 49.

(4)- ينظر: محمد بدري يوسف المياوي، مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 26.

(5)- المرجع نفسه.

توجد فروق بينهما، ومن هؤلاء الدكتور محمود محمد هاشم<sup>(1)</sup>، إلا أن المتصفح لكتب الفقه القديمة يجد أن الفقهاء لم يغفلوا الفروق الموجودة بين التحكيم والقضاء، بل يجد أن فقهاء الحنفية قد أفاضوا في تعداد تلك الفروق، إذ أوصلها ابن نحيم إلى سبعة عشرة فرقا<sup>(2)</sup>.

وتمثل أهم الفروق التي ذكرها الفقهاء، بما فيهم فقهاء الحنفية في<sup>(3)</sup>:

1- القاضي صاحب ولادة عامة، يعني أن حكمه يتعدى إلى غير المتخصصين، كما في صورة القتل الخطأ، وليس كذلك الحكم، إذ أن حكمه لا يتعدى إلى العاقلة لأن العاقلة لم ترض بحكمه.

2- أن الحكم "الحكم" إذا قضى في فصل مجتهد فيه ثم رفع إلى قاض أو حكم آخر أمضاه إن وافق رأيه.

3- لا يتقييد حكم الحكم ببلد التحكيم، بل له الحكم في البلاد كلها.

4- حكم المحكم على وصي الصغير بما هو ضرر على الصغير لا يصح، لأن تحكيم الوصي بمثابة الصلح، أما حكم القاضي بذلك فصحيح إذا اجتمع شرائطه.

5- حكم المحكم برد الشهادة للتهمة لا يلزم غيره، كما لا يلزم القاضي إذا عرض عليه الأمر وشهدت البينة بعذالة الشاهد لأن رد الشهادة عند الحنفية حكم، وحكم المحكم لا ينفذ إلا في مواجهة من رضي به، أما إذا رد الشهادة قاض للتهمة، فإنه يحق لقاضي آخر أن يقبلها، لأن القضاء بالرد ينفذ على الكافة.

من خلال هذه الفروق، يتضح أن نطاق التحكيم أضيق من نطاق القضاء، فهو لا يتعدى الواقعية التي حكم فيها، ولا الأشخاص الذين ارتكبوه.

ب- في القانون الوضعي: سمحت الدولة للأفراد بالاتجاه إلى التحكيم لفض منازعاتهم إلى جانب قضائها العام، لكن دون أن يعني ذلك أن القضاء والتحكيم نظام واحد، إذ هناك فروق بينهما، ومن هذه الفروق: أن الخصوم يقومون باختيار المحكم أو المحكمين الذين يفصلون في النزاع المعروض عليهم، بينما في

<sup>(1)</sup>- ينظر: محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، د ط، (مصر، دار الفكر العربي، 1990)، 33/1.

<sup>(2)</sup>- ينظر: ابن نحيم، البحر الرائق، مصدر سابق، 7.46.

<sup>(3)</sup>- ينظر: المصدر نفسه، 47. ابن أبي الدم، أدب القضاء، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (البنان، بيروت، دار الكتب العلمية، دت)، ص 123.

القضاء لا يكون للخصوم أي دور في اختيار قضائهم، فالقضاء تعينهم الدولة وتتولى توزيعهم على المحاكم المختلفة وفقاً لضوابط وقواعد محددة، كما أن القضاء يقوم بإنزال حكم القانون على الواقع المعروضة عليه بحكم حاسم للتزاع ملزم للأطراف، ومن ناحية أخرى، فإن القاضي يتلزم وهو بقصد الفصل في المنازعة بمراعاة قواعد القانون الموضوعية والإجرائية على حد سواء، إذ أن مهمته هي تحقيق القانون في الواقع الاجتماعي، بينما لا يتلزم الحكم بذلك في بعض الأحوال، فقد يكون مفوض بالصلاح ومن ثم لا يتلزم بمراعاة حكم القانون، وإنما عليه أن يقرر الحل الملائم لمصلحة الطرفين<sup>(1)</sup>.

و هذه الفروق بين القضاء والتحكيم لا تعني بالضرورة أن يكونا منفصلين تماماً، إذ أن المشرع قد يوجد شيئاً من التبعية بينهما، فيجوز اللجوء إلى قضاء الدولة بالطلبات الوقتية والتحفظية وكل ما تحتاجه إجراءات التحكيم من مساعدة وفي نفس الوقت هناك رقابة وإشراف على إجراءات وقرارات التحكيم دون أن يعطى تدخل القضاء عمل الحكمن<sup>(2)</sup>.

ومنه يتضح أن التحكيم مختلف عن القضاء سواء في الشريعة الإسلامية أم في القانون الوضعي، غير أن هذا الاختلاف لا يمكن أن يجعلهما منفصلين تماماً، بل يبقى هناك بعض التعاون بينهما.

ثانياً: تمييز التحكيم عن الصلح

يقترب التحكيم من الصلح باعتبارهما وسائلان لغضن الراع بشكل سلمي، لكنهما مختلفان في بعض الأوجه، وهو ما سيوضح من خلال الآتي:

**أ-في الشريعة الإسلامية:** يعرف الصلح لغة بأنه: اسم من المصالحة وهي المسالمة<sup>(3)</sup>. أما اصطلاحا فقد عرفه ابن عرفة بقوله: «الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف

<sup>(1)</sup> ينظر: محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم، مرجع سابق، 1/26.

<sup>(2)</sup> ينظر: ناريكان عبد القادر، اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، رقم 27 لسنة 1994، ص 1، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1996)، ص 59.

<sup>(3)</sup>- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 2479/4. **سادعٌ صياغٌ**  
ابن عرفة: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغبي، فقيه تونس وخطيبها، تفقه على الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد السلام وأبي عبد الله محمد بن هارون، وأبي عبد الله الأبلقي وغيرهم، برع في الأصول والفروع والبيان والمنطق... توفي سنة 803هـ على الأشهر، ترك عدة مصنفات منها: "الحدود الفقهية" شرحها الرصاع، اختصر فرائض الحوافى، كما له مؤلف في الأصول عارض به طوالع البيضاوى، ومحتظر في المنطق وتفسير. (ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ص 227. ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر، سابع، ص 337).

وقوعه<sup>(1)</sup>. وهذا التعريف يبيّن أن الصلح قد يعقد لحل نزاع قائم بالفعل، كما قد يعقد تفاديًا لوقوع نزاع ما في المستقبل.

والصلح يعد من أهم الوسائل المعروفة والمستحبة لحل التراعات في الشريعة الإسلامية، وهو مشروع بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالصُّلُمُ خَيْرٌ﴾<sup>(2)</sup>، أما من السنة فقوله عليه السلام: «الصلح حائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(3)</sup>.

وقد ذهب جانب من الفقهاء إلى القول بأن التحكيم صلح من وجهه، ومن ذلك ما جاء في شرح العناية: «...التحكيم صلح معنى حيث لا يثبت إلا بتراضي الخصميين والمقصود به قطع المنازعه...»<sup>(4)</sup>.

فمن خالل هذا القول، يتضح أن التحكيم والصلح يشتراطان في أن كلاً منهما لا يثبت إلا بتراضي الخصميين، وأن كلاً منهما يقصد به قطع الخصومة.

أما الفرق بين التحكيم والصلح في المصطلح الشرعي فمن وجهين، أحدهما: أن التحكيم ينبع عن حكم قضائي بخلاف الصلح الذي ينبع عنه حكم بتراضي الطرفان المتنازعان، وفرق بين الحكم القضائي والحكم الرضائي<sup>(5)</sup>.

وثانيهما: إن الصلح يتم بين الخصوم أنفسهم أو من ينوب عنهم، ويتم عن طريق نزول كل منهما عن بعض ما يتمسك به<sup>(6)</sup>. وهذا على عكس التحكيم الذي يقوم فيه الحكم بمهمة القاضي، فيفصل في

(1)-أبو عبد الله محمد الأنصاري الرضاي، شرح حدود ابن عرفة الموسوم: المخادع لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية، تحقيق: محمد أبو الأحفان، الطاهر العموري، ط1، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1993م)، 421/2.

(2)-النساء، الآية: 128.

(3)-رواه ابن ماجه في سنته من طريق أبو بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه، كتاب الأحكام، باب: الصلح، رقم: 2353، 788/2. ورواه أيضاً الترمذى: المباركافورى، تحفة الاحرذى بشرح جامع الترمذى، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ-1990م)، 4/487. وقد علق عليه ابن حجر العسقلانى بقوله: «رواه الترمذى وصححه وأنكرهوا عليه لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة» (ابن حجر العسقلانى، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق وتعليق: رضوان محمد رضوان، دط، (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، 1403هـ-1983م)، ص159).

(4)-أكمل الدين البابتى، شرح العناية على المخادع، ط2، (لبنان، بيروت، دار الفكر، دت)، 7/318.

(5)-ينظر: نزير حماد، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية، ط1، (دمشق، دار القلم، 1416هـ-1996م)، ص9.

(6)-ينظر: المرجع نفسه. قحطان عبد الرحمن الدورى، عقد التحكيم، مرجع سابق، ص30.

المنازعة وفق أحكام الشّرع سواء أرضي حكمه الخصوم أم لا.

بــ في القانون الوضعي: الصلح أيضاً من وسائل تسوية المنازعات المعترف بها في القانون، ويعرف بأنه: «عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن حقه»<sup>(1)</sup>، كما يعرف بأنه: «عقد يجسم به أطراف الزّاع أو من يمثلونهم الخلاف الحاصل بينهم عن طريق نزول كل منهم على وجه التقابل عن جزء من الحق الذي يطالب به»<sup>(2)</sup>.

من خلال هذين التعريفين، يتضح أن الصلح طريق لتسوية المنازعات يتم بناء على تنازل كل من الطرفين عن الحق الذي يطالب به أو عن جزء من هذا الحق، وهذا الأخير هو الأقرب، لأنّه لو كان بالإمكان التنازل عن كل الحق المطلوب به لما قامت المنازعة أصلاً.

كما يتضح أن الصلح يتفق مع التحكيم في المقصد منه، وهو حسم خصومة دون استصدار حكم قضائي<sup>(3)</sup>.

غير أن هذا الاتفاق لا ينفي وجود العديد من الفروق الجوهرية بينهما، إذ في حين يقتصر عمل أطراف التحكيم على اختيار هيئة تحكيم تشكل من أفراد عاديين أو هيئات غير قضائية تتولى الفصل في المنازعة محل الاتفاق على التحكيم عن طريق إصدار حكم تحكيم يكون ملزماً لهم، نجد أنّ الذي يتنهى إليه الزّاع في نظام الصلح يكون من عمل الأطراف ذوي الشأن، حتى لو كانوا قد فوضوا شخصاً من الغير في إجراء الصلح، ذلك أنّ الأصل في انتهاء الزّاع هو تنازلهم عن جزء من حقوقهم على وجه التقابل<sup>(4)</sup>.

كما أن الزّاع في الصلح يتنهى ب مجرد التنازل المرضي لكل المتنازعين، أما في التحكيم فلا يتنهى الزّاع إلا بعمارة الحكم المختار لهاته وإصدار حكم فيه<sup>(5)</sup>، ويكون هذا الحكم قابلاً للتنفيذ باتباع القواعد العامة وبعد الحصول على الأمر بالتنفيذ، على خلاف عقد الصلح، فهو غير قابل للتنفيذ في ذاته ما لم يتم في صورة عقد رسمي، أو يتم أمام المحكمة<sup>(6)</sup>.

(1) المادة 459 من القانون المدني الجزائري.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط١، (القاهرة، دار النهضة العربية، د٤)، 513/5 بند 347.

(3) ينظر: المرجع نفسه.

(4) ينظر: محمود السيد عمر التحبي، أنواع التحكيم وتميزه عن الصلح والوكالة والخبرة، ط١، (الإسكندرية، دار النطبوعات الجامعية، 2002)، ص 249.

(5) ينظر: مصطفى محمد الجمال، عكاشه محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط١، (لبنان، بيروت، منشورات الخلبي الحقوقية، 1998)، ص 28.

(6) ينظر: أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص 30.

ومن ثم يكون حكم المحكمين قابلا للطعن فيه بطرق الطعن المختلفة المقررة للأحكام، أما عقد الصلح فلا يقبل الطعن فيه بهذه الطرق، وإن أمكن فسخه أو رفع دعوى مبادأة ببطلانه<sup>(1)</sup>.

وأخيرا يمكن القول أن التحكيم أشد خطورة من الصلح، ذلك أن أطراف الراء أو الخصوم في الصلح يعرفون مسبقا ما سيتازلون عنه من حقوقهم<sup>(2)</sup>. أما في نظام التحكيم فكل طرف محتمك يجهل الحل الذي سيعتبره إليه الراء، لأن الأمر يكون متروكا لتقدير الحكم أو هيئة التحكيم، وبالتالي تعذر معرفة الحكم الصادر مسبقا، فقد تجاهب كل طلبات أحد الأطراف وترفض طلبات الطرف الآخر مثلا، وتطبيقا لهذا فقد قضى بأنه: «يعتبر من قبل التحكيم لا الصلح اتفاق الخصوم على طرح الراء على شخص يقوم بجسمه ولو اشترطوا أن يكتب حكمه على صورة اتفاق»<sup>(3)</sup>.

كما قضى بأنه: «يعد من قبل الصلح لا التحكيم نزول جميع الخصوم بأنفسهم عن بعض ما يدعونه - بتضحيه من جانب كل منهم - مع تكليف أحد الخبراء بتقدير التعويض على أساس تحديده بدقة من جانبهم»<sup>(4)</sup>.

ورغم وضوح الفارق بين التحكيم وبين الصلح على النحو المتقدم، فإن التمييز بينهما ليس دائما بهذا القدر من الوضوح في الواقع العملي، وهذا يرجع إلى حرية أطراف الاتفاق في تضمين اتفاقهم ما يشاءون من الشروط، إذ كثيرا ما يعمد الأطراف وهم بقصد صياغة بنود اتفاقهم - صلحاً كان أو تحكيمياً - إلى أن يضيفوا شروطا تتجاوز الأهداف الخاصة به، مما قد يثير الشك بشأن مقصودهم فيه.

من ذلك مثلا ما إذا اتفق طرفا الراء على تحكيم شخص ثالث فيه، لكنهما أضافا إلى هذا الاتفاق النص على إفراج ما يتهمي إليه هذا الشخص في صورة اتفاق يوقعان عليه، فإذا ما انتهي هذا الشخص إلى قرار ي شأن الراء المطروح عليه وقام الطرفان بتحرير عقد بينهما ضمنا قراره، فقد يثور التساؤل حول حقيقة الأمر بينهما، وما إذا كان يتعلق بتحكيم أو بصلاح، فمن البديهي أن تكون العبرة بحقيقة المهمة الموكلة إلى الشخص الثالث، وما إذا كانت حسم الراء بحكم ملزم لهما، أو مجرد التوسط بينهما وصولاً إلى حل مقبول منهما معا، فإن كانت الأولى كان الأمر متعلق بتحكيم، وإن كانت الثانية كان الاتفاق

<sup>(1)</sup>- ينظر: محمد بن ناصر البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 43. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 31.

<sup>(2)</sup>- محمد بن ناصر البجاد، المرجع السابق، ص 43.

<sup>(3)</sup>- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق: نقض فرنسي 29/12/1862 دالوز 164/1/63.

<sup>(4)</sup>- حكم محكمة بروكسل التجارية، في 18/06/1931 بردار رقم 26.

الأول بين الطرفين مجرد اتفاق على تسوية شخص أجنبي عنهم في التقرير بينهما وكان الاتفاق الأخير صلحا، بمعنى الدقيق تسرى عليه أحکام الصلح لا التحكيم<sup>(1)</sup>.

ومنه فإن الصلح نظام مختلف تمام الاختلاف عن نظام التحكيم في القانون الوضعي، أما بالنسبة للشريعة الإسلامية، فإنه وعلى الرغم من أن هناك من الفقهاء من يجعل التحكيم بمثابة الصلح، فإنه لا يمكن القول بأن التحكيم والصلح نظام واحد، بل هما نظامان مختلفان تماما، كل قواعد ومبادئ تحكمه.

### الفرع الثاني: تمييز التحكيم عن الوكالة والخبرة

#### أولاً: تمييز التحكيم عن الوكالة

قد يشتبه التحكيم بالوكالة من حيث أن أطراف الخصومة يختارون الحكم أو المحكمين، كما يختارون موكلיהם، غير أن هناك فروقا جوهيرية بينهما لا يمكن معها اعتبار التحكيم وكالة ولا الوكالة تحكيميا، وهذا سواء في الشريعة الإسلامية أم في القانون الوضعي، وفي الآتي بيان ذلك:

أ-في الشريعة الإسلامية: تعرف الوكالة لغة بأنها اسم مصدر يعني التوكيل من وكل إليه الأمر وكلا ووكلا، سلمه وفوضه إليه واكتفى به، ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره، سمي وكيلا لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمر، فهو موكلول إليه الأمر<sup>(2)</sup>.

أما اصطلاحا فقد عرفها ابن حجر<sup>\*</sup> بقوله: «الوكالة إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا»<sup>(3)</sup>. يعني أن الوكالة قد تكون مطلقة بأن يوكل الشخص غيره في كل أموره، وقد تكون مقيدة بأن يوكل الشخص غيره في جزء من أموره.

<sup>(1)</sup>-ينظر: مصطفى محمد الجمال، عكاشه محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة، مرجع سابق، ص 25.

<sup>(2)</sup>-ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 6/4910. **مـادـة وـكـل**،

\* -ابن حجر: هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الخيتمي المكي السعدي الانصاري، درس بالأزهر وبرع في كل العلوم، وخاصة الفقه الشافعى، توفي بمكة سنة 973هـ وقيل سنة 974هـ، ترك عدداً مصنفات منها: "الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال"، "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، "الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان"، "الزواجر". (ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، مصدر سابق، 8/370). خير الدين الزركلى، الأعلام، مرجع سابق، 1/234).

<sup>(3)</sup>-أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيع، معن الحكم، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، ط1، (لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1986)، 2/556.

و عرفها أيضاً الزيلعي بتعريف قريب من هذا فقال: «الوكالة إقامة الغير مقام نفسه» في التصرف<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من أن الفقهاء لم يتعرضوا إلى تمييز الوكالة عن التحكيم، إلا أنه بمقارنة تعريف الوكالة بتعريف التحكيم الذي يفاده أنه تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما - كما تقدم - يمكن أن نستنتج أن التحكيم غير الوكالة، ذلك أن الموكيل يقيم موكله مقام نفسه في التصرف، وبالتالي فلا يمكن أن تتصور قيام الوكيل بتصرف ضد مصلحة الموكيل، فهو دائماً يبحث عما هو نفع لهذا الأخير، وإن حصل وقام بتصرف ضار بمصلحته وكان متعمداً في ذلك، أو تصرف تصرف خارجاً عن نطاق الوكالة كان من حق الموكيل رفض هذا التصرف<sup>(2)</sup>.

وهذا على عكس المحكم الذي تنحصر مهمته في الفصل في التزاع المطروح أمامه، مراعياً شرعاً الله فقط، أي أنه يفصل في التزاع بما يراه حقاً دون مراعاة مصلحة الخصوم، حتى أنه يمكن أن يصدر حكماً ضد مصلحة الخصم الذي أوكل إليه القيام بالتحكيم دون أن يعتبر ذلك خروجاً عن اتفاق التحكيم.

وعليه لا يمكن اعتبار الحكم وكيلاً عن الخصوم.

#### ب-في القانون الوضعي:

عرف القانون المدني الجزائري الوكالة في المادة 571 بقوله: «الوكالة أو الإنابة هو عقد يقتضي  
يفوض شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكيل أو باسمه»<sup>(3)</sup>.

ومع أن المشرع لم يحدد نوع العمل الذي يمكن الإنابة أو التوكيل فيه، إلا أنه يستفاد ضمناً ومن خلال النصوص اللاحقة، أنه يجب أن يكون هذا العمل جائزاً ومشروعًا وإلا فلا يجوز الوكالة.

\* -الزيلعي: هو عثمان بن علي بن محسن بن موسى فخر الدين الزيلعي (نسبة إلى قرية زيلع وهي قرية على ساحل البحر الأحمر من ناحية الحبس)، قدم القاهرة سنة 705 هـ، فدرس بها وأفتي وكان مشهوراً بمعرفة الشقه والغرائض، والنحو، توفي في رمضان سنة 473 هـ. مصر، من أشهر مصنفاته: شرح كتاب كثر الدقائق والذي سماه "تبين الحقائق". (ينظر: محيي الدين بن أبي الوفاء، الجواهر المضية، مصدر سابق، 520/2 رقم 926. أبو الفداء بن قططويغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص 204 رقم 160).

<sup>(1)</sup>-الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، ط2، (مصر، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، دت)، 4/254.

<sup>(2)</sup>-ينظر: محمد بن ناصر بن محمد البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ج28.

<sup>(3)</sup>-القانون المدني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998.

والموكل يستمد سلطته من عقد الوكالة ولا يستقل عن الوكيل ولا يملك أكثر مما يملك هذا الأخير، بل يأتمر بأوامره وإن خرج عنها كان للموكل "الأصل" الحق في التوصل من العمل الذي أجرأه لحسابه<sup>(1)</sup>، وتقع مسؤولية هذا العمل على الوكيل وحده.

وكل ذلك على عكس الحكم الذي يمارس عملاً مستقلاً تماماً الاستقلال عن الخصوم، فهو يفصل في النزاع وفقاً لمقتضيات العدالة ومتحلياً بالحياد<sup>(2)</sup>، ولا يملك أي من الخصوم التدخل في عمله بإصدار أي قرارات أو توجيهات يفرض عليه التقيد بها، فبمجرد الاتفاق على التحكيم تصبح للمحكمة صفة القاضي، ويفرض حكمه عليهم<sup>(3)</sup>.

ولو اتفق أطراف التحكيم على أن يكون لكل طرف تعين محاكمه، ويكون تعين المحكم المرجح "المحكم الثالث" لذات الأطراف، أو لمحكميهما، أو لشخص آخر، ففي مثل هذه الأحوال يكون المحكم الخصم بمناسبة مدافع عنه "وكيل بالخصومة"، وتكون هذه الصفة الغالبة له، ومع ذلك يظل من الناحية القانونية وصفه كمحكم وليس كوكيل بالخصومة<sup>(4)</sup>.

وعليه يمكن القول أن التحكيم مختلف عن الوكالة اختلافاً بيناً، وذلك سواء في الشريعة الإسلامية أم في القانون الوضعي، فلا يمكن إذن اعتبار المحكم وكيلًا عن الخصوم حتى لو تم تعين المحكمين لكل خصم محكم، فلا يكون المحكم وكيلًا عن الخصم الذي عينه، بل يبقى محكماً هدفه إحقاق الحق وتحقيق العدالة.

## ثانياً: تمييز التحكيم عن الخبرة

يقترب التحكيم أيضاً من الخبرة، خاصة من الناحية العملية، إلا أنها نظامان مختلفان تماماً، وفيما يأتي بيان ذلك:

(1)- ينظر: مصطفى محمد الجمال، عكاشه محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة، مرجع سابق، ص 31.

(2)- ينظر: عبد الرحمن الملحوم، عقد التحكيم التجاري المبرم بين المحكمين والخصوم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2، س 18، (ذو الحجة 1414هـ - جوان 1994م)، ص 199.

(3)- ينظر: أحمد أبو الروف، عقد التحكيم وإجراءاته، مرجع سابق، ص 32.

(4)- ينظر: محمود السيد عمر التحبيوي، أنواع التحكيم، مرجع سابق، ص 269.

## أ- في الشريعة الإسلامية:

الخبرة لغة مشتقة من خبر، «والخبير من أسماء الله عَزَّلَ العالم بما كان وما يكون، وخَبِرْتُ بالأمر أي علمته ، وخَبِرْتُ الأمر أخيره إذا عرفه على حقيقته، قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾<sup>(1)</sup> أي اسأل عنه خبيرا يخبار»<sup>(2)</sup>.

والجُنُبُ والجُنُبُ والجُنُبُ والجُنُبُ والجُنُبُ كله العلم بالشيء<sup>(3)</sup>، وعليه فالخبرة تعرف لغة بأنها "العلم بالشيء".

أما اصطلاحا، فلم أقف على تعريف لها لدى الفقهاء، مع أنها معروفة في الشريعة الإسلامية بدليل قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾<sup>(4)</sup>.

كما أن عمر تَقْتُلُهُ قد استعان بعثمان بن حنيف فِي تَقْدِيرِ مَقْدَارِ الْخَرَاجِ فِي أَرْضِ السَّوَادِ، فقد قال عمرو بن ميمون شَهَدَتْ عمر بن الخطاب وأناه بن حنيف فجعل يكلمه فسمعه يقول له: والله لئن وضعت على كل جريب مِنَ الْأَرْضِ دَرَهْمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ لَا يُشَقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُجَهِّدُهُمْ. وكان

<sup>(1)</sup>-سورة الفرقان، الآية: 59.

<sup>(2)</sup>-ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 1/1090، مادة: خبر.

<sup>(3)</sup>-ينظر: المصدر نفسه. الرازى، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص211.

<sup>(4)</sup>-الفرقان، الآية: 59.

\* -عثمان بن حنيف: هو عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي أبو عمرو المدني، صحابي شهير، استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة، وعلى على البصرة قبل الجمل، مات في خلافة معاوية. ينظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، 1/657. وابن حجر العسقلاني، الإصابة، مصدر سابق، 2/452.

\*\* -عمرو بن ميمون: هو عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن سبط سعيد بن جابر، ثقة فاضل مات سنة 47هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، 1/747. وابن حجر العسقلاني، تذكرة التهذيب، مصدر سابق، 8/108.

\*\*\* -الجريب: نوع من المساحة كالقراط في مصر. (ينظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تقديم وتحقيق: محمد عمارة، ط1، (بيروت، دار الشرق، 1409هـ-1989م)، ص146).

\*\*\*\* -المغافر: من المكاييل وهو من الأرض 144 ذراع، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاييل. (ابن منظور، لسان العرب، 3701/5 أبو عبيد القاسم بن سلام، المصدر السابق، ص146).

عمر رضي الله عنه قد بعث عثمان بن حنيف لمسح أرض السواد وبناء على نتيجة ذلك المسح تم تقدير الخراج، وقد أجزاء عمر»<sup>(1)</sup>.

ولا شك أن عمرا ما اختار عثمان بن حنيف لأداء تلك المهمة، إلا لخبرته في ذلك المجال. وعليه يمكن القول أن الخبرة هي طلب رأي ومشورة أهل العلم بشيء ما.

ومع أن الفقهاء لم يتطرقوا لتمييز التحكيم عن الخبرة، إلا أنها تستنتج أن الخبرة تختلف عن التحكيم، ذلك أن المحكم يقوم بالفصل في نزاع ما يحكم ملزم، بينما الخبر يعطي رأيه في مسألة ما، فإذا وافق هذا الرأي الصواب عند من أستد إليه المهمة أمضاه وأجازه، وإذا لم يراه صواباً رفضه وأوكل المهمة إلى غيره.

### **بــ في القانون الوضعي:**

الخبرة هي مجرد إبداء الرأي والمشورة من منحصص في مجال ما: طب، هندسة، محاسبة، تجارة... لمن يطلبها، دون التزام من هذا الأخير باتباعها<sup>(2)</sup>.

وعلية يمكن القول أن الخبر هو شخص غير موظف في القضاء صاحب معلومات فنية خاصة ومتخصصة، يساعد القاضي أحياناً في أداء مهمته<sup>(3)</sup>.

فالخبرة بهذا المعنى لا تعتبر طريقة للفصل في النزاع، وبذلك تختلف عن التحكيم اختلافاً كبيراً<sup>(4)</sup>، فبينما لا يباشر الخبر مهامه إلا في دعوى مرفوعة بالفعل إلى القضاء، وبناء على حكم يصدر بنده من المحكمة – التي رفعت أمامها الدعوى –، سواء من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أي من ذوي الشأن، فإن المحكم يباشر مهامه بناء على اتفاق الخصوم وفي نزاع لم يرفع إلى القضاء<sup>(5)</sup>، وليس في نيتها رفعه إليه طالما قد اتفقوا على الفصل فيه بطريق التحكيم.

(١) -أبو عبد القاسم بن سلام، المصلدر نفسه، ص 149.

-نقصد بالخيرة هنا، الخيرة القضائية.

<sup>(2)</sup>-مصطفى محمد الجمال، عكاشه محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة، مرجع سابق، ص 28.

<sup>(3)</sup> ينظر: الغوني بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط2، (الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000)، ص. 111.

<sup>(4)</sup>-ينظر: محمد بن ناصر البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص.43.

<sup>(5)</sup> ينظر: محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم، مرجع سابق، 31/1.

كما أن المحكم يقوم بوظيفة القاضي فيحسم التراع بين الخصوم بإصدار حكم ملزم لكليهما، أما الخبر فلا يكلف إلا بإبداء رأيه فيما يطرح عليه من مسائل، وليس لهذا الرأي أي قوة إلزامية لأي كان<sup>(1)</sup> لا بالنسبة للخصوم ولا بالنسبة للقاضي إذا كان هو من طلب الخبرة.

كذلك يقوم المحكم بالوظيفة نفسها التي يقوم بها القاضي العام في الدولة من جهة أنه يتطرق للمسائل القانونية والواقعية المتعلقة بالتراع موضوع الاتفاق على التحكيم، في حين يقتصر عمل الخبر على نظر المسائل الواقعية فقط –الفنية والعملية– المتعلقة بموضوع التراع الذي ندب لإعطاء تقرير خبرة عنه، وليس من صلاحياته المساس بالمسائل القانونية<sup>(2)</sup>.

أخيراً يختلف التحكيم عن الخبرة من حيث أن هيئة التحكيم أو المحكم لا يخلف اليمين قبل مباشرة مهمة التحكيم التي اختير من أجلها، لأن اختياره يتوقف على إرادة الأطراف، أما الخبر فإنه يخلف اليمين قبل القيام بأعباء وظيفته، كالقاضي العام في الدولة تماماً<sup>(3)</sup>.

هذه أهم الاختلافات بين نظامي التحكيم والخبرة، ومع أنها تبدو واضحة وجلية ويمكن لأي كان استخلاصها، إلا أنه من الناحية العملية قد يحدث التباس بينهما، لذلك فإن العبرة ليست بالألفاظ التي يصف بها المتنازعان من يرتضيانه للقيام بالتحكيم، أو لتقديم الخبرة، وإنما بحقيقة المهمة التي يعهدان له بما، وما إذا كانت فصلاً في التراع بحكم ملزم لهما أو مجرد تقديم رأي استشاري غير ملزم، فقد يطلق الطرفان عليه وصف الخبر ويكون الأمر في الحقيقة متعلقاً بتحكيم، أو يطلقان عليه وصف الحكم ويكون الأمر متعلقاً ب مجرد خبرة.

ومن أهم الصور التي تثير الشك في حقيقتها: حالة الاتفاق على تقدير الخسائر المترتبة على فعل غير مشروع بواسطة شخص ثالث كما هو الحال مثلاً عندما يتضمن عقد التأمين شرطاً يقضي بالالتجاء إلى شخص ثالث لتقدير قيمة الأضرار المترتبة على وقوع الخطير المؤمن ضده، والأصل في هذه الحالة أن التقدير هو عمل من أعمال الخبرة، لكن الاتفاق بين الطرفين قد يتضمن ما يفيد التزامهما بالتقدير الذي

<sup>(1)</sup>-ينظر:

Christian Gavalda, Claude Lucas de Leyssac, L'Arbitrage, Edition Dalloz, Paris, 1993, P15.

<sup>(2)</sup>-ينظر: محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم، مرجع سابق، ص322. محمد بن ناصر البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص44.

<sup>(3)</sup>-محمود السيد عمر التحيوي، المرجع السابق، ص327.

يجريه الخبر، فيكون الأمر متعلقاً بتحكيم المعنى الدقيق لا مجرد خبرة، على الرغم من تسمية الحكم خبراً<sup>(1)</sup>.

وبالمثل إذا ما تعلق الأمر بعقد قسمة نصّ الطرفان فيه على تحكيم شخص ثالث في شأن تحديد ما يخص كلاً منها وفقاً لاتفاق القسمة، فإن الأمر سوف لن يكون بالضرورة أمر تحكيم، وإنما يتوقف على السلطة التي تكون متروكة لهذا الشخص في التقدير، فإن كان اتفاق القسمة قد ترك بعض المسائل المتعلقة بتقدير الشخص الثالث، كان الأمر بالفعل أمر تحكيم، أما إذا كان اتفاق القسمة يحسم كافة المسائل بحيث تكون مهمة هذا الشخص هي مجرد تطبيق هذا الاتفاق على الواقع، فإن الأمر يكون أمر خبرة<sup>(2)</sup>.

من هنا يتضح جلياً اتفاق الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي في أن التحكيم نظام قائم بذاته متميّز عن كل من: القضاء، الصلح، الوكالة، والخبرة، رغم التقارب الموجود بين هذه النظم، والذي يؤدي إلى صعوبة الفصل بينها، خاصة من الناحية العملية كما تقدم، ويمكن أن نضع معياراً لتمييز التحكيم عن غيره، وهو معيار صالح لكل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مفاده أن التحكيم يقتضي وجود ثلاثة عناصر هي: «1/اتفاق التحكيم. 2/خصوصة، 3/محكم مزود بسلطة الفصل فيها بحكم ملزم»<sup>(3)</sup>.

فهذه العناصر هي مقومات التحكيم ومن تحققت كنا بصدده تحكيم بلا جدال، أما إذا انعدم واحد منها أو أكثر فإن الأمر لن يكون تحكيمًا.

<sup>(1)</sup>-ينظر: مصطفى محمد الجمال، عكاشه محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة، مرجع سابق، ص 29.

<sup>(2)</sup>-ينظر: المرجع نفسه، ص 30.

<sup>(3)</sup>-ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص 58.

## المبحث الثاني: التطور التاريخي للتحكيم

التحكيم ليس نظاماً مستحدثاً كما قد يظن البعض، بل هو نظام قدم عرفه الإنسان في المراحل الأولى لتكوين الفكر القانوني، وسأعرض في هذا المبحث التطور التاريخي للتحكيم بصفة موجزة مقسمة إياه إلى مطلبين أساسين، أتناول في المطلب الأول التحكيم عند الأمم السالفة، وفي المطلب الثاني سأتناول تطور التحكيم في التشريعات الحديثة.

### المطلب الأول: التحكيم عند الأمم السالفة

سبقت الإشارة إلى أن التحكيم نظام قديم، فقد عرفته معظم الشعوب في غابر الزمان، إذ كان حلاً اهتدى إليه التفكير الشرعي لجسم الخلافات بدلاً من استعمال القوة التي اكتشف أنها ليست السبيل الأمثل لاقضاء الحقوق أو حتى الدفاع عنها وحمايتها، وهو ما سيتضح من خلال هذا المطلب الذي قسمته إلى فرعين، خصصت الأول للتحكيم في الحضارات القديمة، وخصصت الثاني للتحكيم عند العرب قبل وبعد ظهور الإسلام.

#### الفرع الأول: التحكيم في الحضارات القديمة

عرف التحكيم عند السومريين في جنوب العراق كما عرف عند اليونانيين القدماء والرومان، وسيتبين ذلك من خلال الآتي:

**أولاً: التحكيم عند السومريين:** عرف السومريون في جنوب العراق التحكيم منذ وقت طويلاً، حيث عثر في أوائل العقد الأول من القرن الماضي على لوح حجري كتب عليه باللغة السومرية نصوص معاهدة صلح أبرمت في القرن 31 قبل الميلاد بين مدينة لجيش ومدينة أوما، وبموجب هذه المعاهدة عين ملكاً هاتين المدينتين ملكاً ثالثاً ليقوم بدور الحكم، وذلك للفصل في النزاع القائم بين المدينتين على تقسيم الحدود وعلى توزيع مياه الإرواء، وقد نصت المعاهدة على وجوب احترام حكم الحكم، كما تضمنت شرطاً يتم بمقتضاه إحالة أي نزاع قد ينشأ بين المدينتين بخصوص الحدود إلى التحكيم<sup>(1)</sup>.

فمن خلال هذه المعاهدة يمكن القول أن السومريين عرفوا التحكيم ومارسوه بشكل قريب مما هو موجود عندنا اليوم، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على عراقة التحكيم وقدمه.

<sup>(1)</sup>-ينظر: طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ط2، (بغداد، شركة التجارية والطباعة المحدودة، 1357هـ—).

و كما عرف السومريون التحكيم بين المدن - كما تقدم -، فقد عرفوه على المستوى الداخلي أيضاً، حيث كان أكبر الأعضاء سناً في كل مشترك يتولى القيام بالتحكيم بين الخصوم، ولم تكن عملية التحكيم هذه تشكل عملاً مستقلاً عن المجتمع، وإنما كانت تم في سياق الوظيفة العامة للمجتمع والعقوبة التي تترتب عليها تم باسم المجتمع أيضاً<sup>(1)</sup>. ومع مرور الوقت أصبحت أحكام المحكمين الذين يلجأ إليهم الخصوم لفض الزاع بينهم من السوابق القضائية التي صارت مصدراً مهماً للقانون المدون فيما بعد<sup>(2)</sup>، فأحكام المحكمين إذن لم تقتصر على حسم الزاع المعروض فحسب، بل تعدت ذلك إلى الإسهام في القانون المدون، فكانت مصدراً من مصادره الحامة.

**ثانياً: التحكيم عند اليونانين:** عرف اليونانيون القدماء التحكيم ومارسوه منذ بداية العصور الكلاسيكية في الفترة المتقدمة بين القرنين السادس والرابع قبل الميلاد، حيث كان كثيراً ما يلتجأ للفصل في المنازعات الناشئة بين الطوائف السياسية المستقلة التي كانت تحكم اليونان في ذلك الوقت، فقد كان هناك مجلس دائم للتحكيم يفصل في المنازعات التي تحدث بين دواليات المدن اليونانية<sup>(3)</sup>، كما أنهما عرفوا معاهدات التحكيم الدائم، بالإضافة إلى حالات التحكيم المنفردة<sup>(4)</sup>.

وقد قام سولونُ<sup>\*</sup> وهو أحد علماء اليونان السبعة بوضع تشريع خاص للتحكيم، وذلك بعد قيامه بإعادة تنقيح القوانين اليونانية في ذلك الوقت<sup>(5)</sup>.

كما فرق الفيلسوف اليوناني أرسطو<sup>\*\*</sup> بين القاضي والمحكم قائلاً: «إن المحكم يسعى إلى العدالة والقاضي يسعى لتطبيق القانون والتحكيم ابتكر لتطبيق العدالة»<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ينظر: قحطان عبد الرحمن الدوري، عقد التحكيم، مرجع سابق، ص36.

<sup>(2)</sup>- ينظر: طه باقر، مقدمة في تاريخ المحضارات القديمة، مرجع سابق، ص282.

<sup>(3)</sup>- ينظر: محمد بن ناصر البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص21.

<sup>(4)</sup>- ينظر: قحطان عبد الرحمن الدوري، المرجع السابق، ص37.

\*- سولون (630-560ق.م): هو سياسي ومشرع وشاعر أثيني، عُرف بتراثه إلى الإصلاح، حرر الفقراء من كثير من الأعباء وأنهى سيطرة الأرستوكراطيين المطلقة على الحكومة، وأصدر مجموعة قوانين اتسمت بطابع إنساني. (ينظر: منير البعلكي، موسوعة المورد، ط2، (بيروت، دار العلم للملايين، 1992)، 9.87/9).

<sup>(5)</sup>- ينظر: Ch. Jarrosson, La notion d'arbitrage, LGDJ , Paris, 1987, P2.

\*\*- أرسطو (384-322ق.م)، هو أستاذ أفلاطون وأستاذ الاسكندر المقدوني، حررت فلسفته في اتجاه مغاير لتألية أفلاطون، ويعتبر واحد من أعظم فلاسفة الدنيا، وقد انسحبت آثاره على جميع المفكرين الذين جاءوا بعده، من أشهر مؤلفاته "الأرغامون" (Organon)، وكتاب "السياسة" (Politics). (ينظر: منير البعلكي، موسوعة المورد، مرجع سابق، 1/159).

<sup>(6)</sup>- ينظر: Ch. Jarrosson, La notion d'arbitrage, Op.Cit, P2.

من هنا يتضح جلياً أن اليونانيين لم يعرفوا التحكيم فحسب، بل توصلوا في ذلك الوقت إلى تحديد الفرق بين الحكم والقاضي، وذلك يستفاد من القول المتقدم لأرسطو، حيث أوضح أن هدف القاضي هو تطبيق القانون، بينما يسعى المحكم إلى تحقيق العدالة بين الخصوم، سواء طبق القانون أم لم يطبقه، وهذا يدل بوضوح على رقي الفكر القانوني آنذاك.

ثالثاً: التحكيم عند الرومان: عرف التحكيم أيضاً عند الرومان وكان ذلك منذ العصور القديمة من الفترة الممتدة بين القرنين الثامن والحادي عشر قبل الميلاد، وقد كانوا يلجؤون إليه كثيراً في مجال القانون الخاص، أما في مجال القانون الدولي فلم يعرفوه، وذلك لأنكارهم المساواة بين الدول والتي يرون أنها خاضعة لحكمهم في ذلك الوقت<sup>(1)</sup>.

وقد كان يلحأ للتحكيم لتحديد التعويض الذي يجب أن يدفعه الجاني إلى المجني عليه، وذلك بعد أن يصدر القاضي حكمه بتجريم الجاني، كما مر التحكيم في هذه الفترة بل العديد من التطورات وأصبح يلحأ إليه لفصل المنازعات التجارية والمالية<sup>(2)</sup>.

وقد عرف سيمسرون التحكيم بأنه وسيلة لعدم كسب دعوى ناجحة بصورة كاملة ووسيلة لعدم الخسارة الكاملة لدعوى خاسرة<sup>(3)</sup>.

فنلاحظ أن التحكيم في هذه المرحلة قد تطور كثيراً واتسع مجاله، فشمل المنازعات المالية التجارية، كما أنه لعب دوراً مساعداً للقضاء، إذ في حين يتكتل القاضي بتجريم الجاني فالتحكيم يتكتل بتحديد مبلغ التعويض.

## الفرع الثاني: التحكيم عند العرب

أولاً: التحكيم عند العرب قبل ظهور الإسلام: عرف العرب كغيرهم من الشعوب التحكيم منذ وقت طويل يسبق ظهور الإسلام بعده قرون، حيث ساد النظام القبلي في ذلك العصر بعاداته وتقاليده، وكان التحكيم من أبرز وأهم التقاليد السائدة آنذاك، فكان للعرب في الجاهلية حكام يلجؤون إليهم لفض

<sup>(1)</sup> ينظر: محمد بن ناصر البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 20. قحطان عبد الرحمن الدوري، عقد التحكيم، مرجع سابق، ص 37.

<sup>(2)</sup> A. Magdelawi, Aspects arbitraux de la justice civil archaïque à Rome, Revue internationale des droits, 1980, P205.

<sup>(3)</sup> J. Clere : L'arbitrage révolutionnaire, revue d'arbitrage, 1981, P3.

منازعاتهم وجرى عرفهم على اختيار شيخ القبيلة للتحكيم في الخصومات التي تنشأ بين أفراد قبيلته، أما إذا كان التراع بين أفراد قبيلتين مختلفتين فيختار الحكم عادة من بين رؤساء القبائل المعروفين بسداد الرأي وصحة الحكم، أو من بين الكهنة، ولعل الاستعانة بالكهنة للتحكيم في المنازعات يرجع إلى اعتقاد الناس في قدرتهم على الاستعانة بالقوى الغيبية القادرة على استجلاء الحقيقة<sup>(1)</sup>:

وجريدة العرف على أن يكون الحكم إما شيخ القبيلة أو كاهن لا يعني أبداً أنه كان محظوراً على الناس، اختيار حكام من غير هؤلاء، قال العقوبي<sup>\*</sup>: «وكان للعرب حكام ترجع إليها في أمورها وتحالكم في منافرها<sup>\*\*</sup> ومواريثها ومياهها ودمائها لأنه لم يكن دين يرجع إلى شرائعه، فكانوا يحكمون أهل الشرف والصدق والأمانة والرئاسة والسن والجند والتجربة...»<sup>(2)</sup>.

هذا وقد عرفت العرب الاحتكام إلى النار وكذلك الاحتكام إلى الأزلام<sup>(3)</sup>.

وفي ظل نظام التحكيم الذي كان معروفا عند العرب في الجاهلية لم يكن الحكم موظفا عاما، وإنما هو فرد عادي يستمد سلطته في الحكم من اختيار الخصمين له وتفويضهما إياه للفصل في الخصومة الناشبة بينهما، وحكمه غير ملزم لهما، فلهما الخيار بين قبوله أو رفضه، فإن شاء الحكم عليه نفذ الحكم طواعية، وإن لم يشاً ذلك فليس للحكم أية وسيلة لإجباره على التنفيذ، فحكم الحكم لا ينفذ قهرا<sup>(4)</sup>، وهذا باستثناء حكم شيخ القبيلة الذي ينفذ على أفراد قبيلته.

<sup>(1)</sup>- ينظر: أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ط١، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1997) ص. 228.

اليعقوبي: هو أحمد بن أبي يعقوب إسحاق جعفر بن وهب بن واضح العباسي، مولى بنى هاشم، يُعرف بابن واضح وابن اليعوبي، وبابن اليعوبي، مؤرخ توفي سنة 284هـ، وترك مؤلفات كثيرة منها: "التاريخ"، "أسماء البلدان"، "أخبار الأمم السالفة"، ومشكلة الناس لزمانهم. (ينظر: عمر رضا كحال، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 1/102، رقم 762. أبا عبد الله الحموي، معجم الأدباء، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م)، 2/82، رقم 213).

\*\*-المنافرات: يقال، نافرت الرجل منافرة إذا قاضيته، والمنافرة المفاحرة والمحاكمة، وقيل المنافرة هي المحاكمة في أحسن خاصية، قال أبو عبيد: المنافرة أن يفتخر الرجالان كل واحد منهما على صاحبه، ثم يحكم ما بينهما رجلاً كفعل علامة — علائة مع عارم بن طفيل حين تناهرا إلى هرم بن قطبة الفزاروي. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 6/4499)

<sup>(2)</sup>-ينظر: العقوبي، تاريخ العقوبي، ط١، (بيروت، دار صادر، د٢)، 258/١.

<sup>(3)</sup> ينظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، مصدر سابق، 23/1.

<sup>(4)</sup>-ينظر: محمد سلام زناتي، نظم العرب قبل الإسلام، ط١، (دم، دن، 1992)، ص211. أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم، القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص227.

**أشهر حكام العرب في الجاهلية:** كان للعرب في الجاهلية حكام كثيرون اتصفوا بأصالحة الرأي وسعة المدرك ورجاحة العقل، ويقطة الضمير، ولم يعلم بأعراض القوم وتقاليدهم، ومن هؤلاء: أكثم بن صيفي بن رياح، وحاجب بن زراره بن عدس التميمي، وهاشم بن عبد مناف القرشي، وعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف جد الرسول ﷺ، وأبو طالب بن هاشم بن عبد مناف عم الرسول ﷺ، والأقرع ابن حابس وغيرهم<sup>(1)</sup>.

ولم يكن منصب الفصل في الخصومات قاصراً على الرجال دون النساء في الجاهلية، بل كانت هناك نساء حكيمات من اتصفن بإصابة الحكم كنهد بنت حابس الأيدادي، وجمعة بنت حابس الأيدادي، وصحر بنت نعمان التي كانت العرب تتحاكم عندها فيما ينويهم من مشاجرات في الأنساب وغيرها، وخصيلاء بنت عامر بن الظرب العدواني، وحزام بنت الريان وغيرهن<sup>(2)</sup>.

جدير بالذكر أن رسول الله ﷺ كان أحد الحكام الذين احتكمت إليهم قريش، وكان ذلك قبل بعثته ﷺ، حيث اختلفت القبائل حول رفع الحجر الأسود، ووضعه في مكانه بعد إعادة بناء الكعبة، قال ابن إسحاق : «ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها، كل قبيلة تجمع على حدة ثم بنوها حتى بلغ البيان موضع الركن (الحجر الأسود)، فاختصموا فيه كل قبيلة تrepid أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى حتى تناوروا (تجادلوا وكثروا الكلام بينهم)، وتحالفوا وأعدوا للقتال، فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دما، ثم تعاقدوا هم وبنوا عدي بن كعب بن لؤي على الموت، وأدخلوا أيديهم في تلك الجفنة فسموا لعقة الدم فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمساً، ثم إنهم اجتمعوا في المسجد وتشاوروا وتناصفوا فزعم بعض أهل الرواية أن أبا المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وكان عاملاً أسن قريش كلها، قال: يا مشرق قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه- أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه، ففعلوا فكان أول داخل رسول الله ﷺ، فلما رأوه قالوا هذا الأمين رضينا هذا محمد، فلما انتهى إليهم أخرجوه

<sup>(1)</sup>-ينظر: حواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، إعداد: الفارس نديم المرعشلي، ط2، (بغداد، جامعة بغداد، 1413هـ-1993م)، 637/5.

<sup>(2)</sup>-ينظر: السيد محمود شكري الألوسي، بلوغ الأربع، ط1، (ال لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، دت)، 338/1 . ابن إسحاق: هو محمد ابن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني، صاحب المغازي والسير، قال سفيان بن عيينة: ما أدركت أحداً أكرم من إسحاق في حديثه. وثقة كثيرون، مات ببغداد سنة 151هـ، من كتبه أخذ ابن هشام "السيرة النبوية". (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، 1/172). ابن سعد، الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق: عبد القادر عطا، ط1، (ال لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ/1990م)، 7/321.

الخبر، فقال ﷺ : «هلم إلى بثوب فأتي به فأخذ الركن فوضعه فيه بيده، ثم قال: لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب، ثم أرفعوه جميعاً، ففعلوا حتى إذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده ثم بنى عليه»<sup>(١)</sup>. إذن فقد حكم رسول الله ﷺ وأصدر حكماً قبلت به القبائل ونفذته وفصل التراب.

وعلى الرغم من أن تحكيمهم له العليمة كان محض صدفة، وهو أمر مشهور عند العرب، إذ كان  
عندهم ما يسمى بالاحتکام إلى مجرد الصدفة، إلا أنهم لم يقبلوا به احتکاماً للصدفة فحسب، وإنما قبلوا به  
نظراً لما اشتهر به من شرف وأمانة وسداد رأي، ودليل ذلك قولهما لما رأوه: «هذا الأمين، رضينا هذا  
محمد»، فكانهم قبلوه لأنه الأمين الذي عرفوه ولو كان شخصاً آخر لما قبلوه أو لترددوا على الأقل.

هذا وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا يقضي بين الناس قبل الإسلام، حيث قال رياح بن الحارث : «كان عمر بن الخطاب يقضي فيما سبَّت العرب بعضها من بعض قبل الإسلام وقبل أن يبعث النبي صلوات الله عليه وسلم»<sup>(2)</sup>.

كل ما تقدم يدل على أن التحكيم عند العرب في الجاهلية كان تحكيمًا اختياريًا من كافة النواحي، ومع ذلك فقد ظهرت بعض بواتر التحكيم الإجباري آنذاك، خاصة في أسواق العرب المشهورة، مثل: سوق عكاظ، وسوق دومة الجندي، وسوق مجنة... حيث كان هناك حكام يجلسون في هذه الأسواق خصيصاً للفصل في مختلف النزاعات التي قد تنشأ بين المعاملين فيها<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: التحكيم عند العرب بعد ظهور الإسلام:** بظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية حصل تحول جذري في المجتمع العربي من نظام قبل يطبق الأعراف والعادات بشكل عشوائي إلى دولة ذات سلطة تبشر بالإسلام وتطبق تعاليمه على كافة شؤون الحياة، يقودها النبي الكريم ومن بعده الخلفاء

<sup>(1)</sup>-آخر جه الحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرطه، أما الذهبي فقد سكت عنه، (الحاكم)، المستدرك على الصحاحين، مصدر، ساقية، 1/ 458).

\*-ابن الحارث: هو رياح بن اخبارث النخعي أبو المثنى الكوفي، يقال أنه حج مع عمر، وروى عن ابن مسعود وعليه وغيرهما، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تقرير التهذيب، مصدر سابق، 1/305). ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، 3/299).

<sup>(2)</sup>-ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 153/6.

<sup>(3)</sup>-ينظر: أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 229.

الراشدون<sup>(1)</sup>، وكان من الطبيعي أن يعتد الإسلام بالتحكيم كطريق لفض المنازعات نظراً لعدالة هذا النظام، ولعدم تنافيه مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا الدين الحنيف، ولا أدل على اعتداد الدين الإسلامي بالتحكيم من وروده في القرآن الكريم كتاب الله المترى من فوق سبع سماوات، والمحفوظ ليومبعث العظيم، فقد ورد ذكره في أكثر من موضع، تقدم البعض منها في معرض الحديث عن مشروعية التحكيم في الشريعة الإسلامية، ونذكر منها الآية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنْ كُلِّ مُنْكَرٍ فَلَا تَمْقِتُوا الصِّدَّيقَ وَأَنْتُمْ حُرُّوْمٌ أَوْ حَفَارَةُ طَعَامٍ مَسَاكِينٍ أَوْ لَحْلُلٌ حَلَّلَنَا صِيَامًا لِيَحْوِقَ وَبَالْ أَمْرِهِ عَمَّا اللَّهُ عَمِّا سَأَفْعَمْتُمْ لَمَّا دَعَنَتِكُمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ لَغَيْرِهِ حُنْوَ اِنْتِقَامٍ﴾<sup>(2)</sup>، ف محل الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ يَهُؤُمْ حَلَّلِ مِنْكُمْ﴾، فقد ترك المولى عز وجل تقدير حزاء قتل الحرم الصيد للتحكيم رغم أنه كان بالإمكان النص عليه في الآية الكريمة وينتهي الأمر، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على اعتداد الإسلام بالتحكيم وإقراره له.

هذا بالنسبة للقرآن الكريم، أما بالنسبة للسنة النبوية، فقد تقدم ذكر بعض الآثار الواردة عنه السنية والبيهقي بيانت قبوله للتحكيم، بل ومارسته له، وأعتقد أنها كانت كافية، كذلك تقدم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مجتمعين على جواز التحكيم، وذلك بإقرارهم له ومارستهم إياه في أكثر من مرة، وعدم الاعتراض عليه إلا ما كان من الخوارج، وبالتالي فقد تبين أن مصادر التشريع الإسلامي قد تبنت التحكيم وبарьكته، إضافة إلى ذلك فقد جاء اجتهاد الفقهاء وفصل ما أحملته الآيات ووضع أسس التحكيم وشروط اختيار المحكم بما يتفق ومقاصد الشريعة الغراء، ويتحقق مصالح العباد، كذلك حدد نطاق التحكيم كما سيتبين لاحقاً.

<sup>(1)</sup>-ينظر: ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص 37.

<sup>(2)</sup>-سورة المائدة، الآية: 95.

## المطلب الثاني: تطور التحكيم في التشريعات الحديثة

لم تستغن التشريعات الحديثة عن التحكيم، بل طورته حتى يسايروا تطوراًهما وتطبعاًهما خاصة في مجال التجارة الدولية، ويسوق فيما يأتي لحة تاريخية عن تطور التحكيم في القوانين الحديثة، متخد़ين القانون الفرنسي كنموذج باعتباره من مجموعة التشريعات اللاتينية التي ترجع أصولها إلى القانون الروماني، وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنبين فيه تطور التحكيم في بعض التشريعات الأخرى.

### الفرع الأول: تطور التحكيم في القانون الفرنسي

ظل التحكيم في فرنسا طوال القرون الوسطى نقطة تصادم بين الملك والبرلمانات، في بينما كان الملك يشجع التحكيم كنظام لفصل الخصومات كانت البرلمانات<sup>(1)</sup> تقف ضده، بل حاولت تحريمه وكان السبب الرئيسي وراء ذلك خوفها من أن يكون أداة لسلب اختصاصها القضائي، ومن صور هذا الصراع أن الملك فرنسوا الثاني أصدر مرسوماً سنة 1560 م بموجبه جعل التحكيم إجبارياً في المسائل التجارية، وقسمة الترکات، ويشترط في الطعن في قرارات الحكم أمام القضاء العادي تنفيذ القرار أولاً، أو أداء الجزاء المالي إن كان مشروطاً، وعلى الرغم من هذا المرسوم ظلت بعض البرلمانات لا تقبل التحكيم أصلاً، وجرى البعض الآخر في قبول الطعن في قرارات المحكمين دون قيد أو شرط، ثم جاءت الثورة الفرنسية تنادي بالحرية في كل الحالات بما في ذلك مجال التعاقد، ولهذا باركت نظام التحكيم بوصفه مظهراً من مظاهر هذه الحرية، واعتبرته -كما جاء في دستور فرنسا سنة 1791 م- الوسيلة المثلثة لإنهاء المنازعات بين المواطنين وحقاً مقرراً لهم لا يجوز لأي كان -بما في ذلك المشرع- الانتهاك منه، ولم يقتصر الأمر على هذا، فنجد أن دستور 1793 م جعل التحكيم إجبارياً في المنازعات المتعلقة بتوزيع الأموال العامة (المصادر)<sup>(2)</sup>.

لكن هذا الإقبال على التحكيم لم يترك على إطلاقه، بل هناك تيار مضاد واجهه إلى حد أن أقرَّ مجلس النواب، وكان يسمى مجلس الخمسيناء<sup>(3)</sup> اقتراحاً بتحريم التحكيم أصلاً، وكان ذلك في السنة السادسة من الثورة، غير أن مجلس الشيوخ<sup>(4)</sup> رفض هذا الاقتراح، ثم جاءت التقنيات الفرنسية الموضوعية في مستهل القرن التاسع عشر على ولائها للتحكيم، ومن ذلك القانون التجاري الذي جعل التحكيم

<sup>(1)</sup>- في النظام الفرنسي كان لكل مقاطعة برمان، وكان لكل برمان اختصاص قضائي.

<sup>(2)</sup>- ينظر: ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص 38. عبد الحميد الأحدب، التحكيم أحکامه ومصادرها، ط 1، (لبنان، بيروت، مؤسسة نوفل، 1990)، 1/95.

<sup>(3)</sup>-Conseil des cinq cents.

<sup>(4)</sup>-Conseil des anciens.

إجباريا في مسائل الشركات، ونص في المادة 332 منه بشأن التأمين البحري على صحة الاتفاق على التحكيم قبل قيام التراع، أما قانون المرافعات فقد خصص فصلا للتحكيم، ولكنه عالجه بصورة تشعر بتردد في تشجيعه، إذ جاءت النصوص غامضة في بيان نوع التحكيم الذي أجازه القانون، لما أتاح للقضاء فيما بعد فرصة للتضييق من نطاق التحكيم، كما جعل للقضاء العادي إشرافا على التحكيم يتمثل على وجه الخصوص في حواز الطعن في قرارات الحكمين أمام هذا القضاء، وطلب بطلان القرار في حالات معينة واشتراط الحصول على أمر من القاضي لتنفيذ القرار (صيغة التنفيذ)<sup>(1)</sup>، وأنزم الحكم باتباع قواعد القانون في إصدار الأحكام كضرورة كتابة الحكم وتسويقه<sup>(2)</sup>.

وقد لاقى هذا الاتجاه مباركة واسعة من قبل شراح القانون لأن القضاء في نظرهم هو جهاز الدولة الرئيسي في توزيع العدالة، والتحكيم نظام آخر للقضاء يجب أن يعتبر بالنظر إليه استثنائيا خاضعا لإشرافه. وتأثرت محكمة النقض الفرنسية بهذا التفكير وأصدرت حكمها الشهير بتاريخ 10 جويلية 1843م<sup>(3)</sup> الذي قضى ببطلان اتفاقات التحكيم إذا وقعت قبل التراع<sup>(4)</sup> بحجة أن نصوص قانون المرافعات لا تجيز إلا اتفاقات التحكيم التي تقع بعد قيام التراع<sup>(5)</sup> بدليل أن المادة 1006 تشرط بيان موضوع التراع في اتفاق التحكيم، وهو ما لا يتأتى إلا إذا وقع التراع واتضح موضوعه، يضاف إلى ذلك أن اتفاقات السابقة على قيام التراع تقع في وقت لا يتبيّن فيه الخصوم طبيعة التراع ولا أهميته ولا صلاحية الحكم الذي وقع عليه الاختيار للفصل فيه، ولكن هذا القضاء سرعان ما قوبل بعاصفة من النقد بلغت أشدتها في أعقاب الحرب العالمية الأولى، بعد زيادة حجم التجارة الدولية الذي انتشر في مجالها شرط التحكيم السابق على قيام التراع، واعتراف غالبية التشريعات بصحّة هذا الشرط، فاضطر المشرع الفرنسي إلى التدخل بالقانون الصادر في 31 ديسمبر 1925، والذي أضاف إلى المادة 631 من القانون التجاري فقرة جديدة تجيز للمتعاقدين اتفاق وقت التعاقد على التحكيم في المسائل المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وهي المسائل التي من اختصاص القضاء التجاري (تعهدات التجار فيما بينهم ومسائل الشركات و المسائل المتعلقة بالأعمال التجارية أيًا كانت صفة القائمين بها)، وبذلك أضاف المشرع الفرنسي إلى التفرقة بين الأعمال

<sup>(1)</sup>-Exequatur.

<sup>(2)</sup>-ينظر: ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص39. عبد الحميد الأحدب، التحكيم أحکامه ومصادره، مرجع سابق، 95/1.

<sup>(3)</sup>-ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص39. (سبرى 1843-1-561 وفي دلوز 1843-343).

<sup>(4)</sup>-La clause compromissoire.

<sup>(5)</sup>-Le compromis.

التجارية والأعمال المدنية أهمية جديدة، إذ أصبح شرط التحكيم السابق على قيام التزاع جائزًا في الأولى باطلًا في الثانية<sup>(1)</sup>، واستمرت نصوص التحكيم في قانون المرافعات الفرنسي مطبقة لفترة طويلة دون تغيير رغم انتشار التحكيم في الحياة العملية، وانتشار المؤسسات التي تتولى التحكيم، ورغم اختلاف القانون حول تطبيق العديد من نصوص هذا القانون وذلك إلى غاية الثمانينات، حيث توافق القانون مع النهج الاجتهادي السائد حول إمكانية اللجوء إلى التحكيم وحرية الفرقاء في اعتماده، ومنذ ذلك الوقت توحدت جهود كلا من القانون والاجتهاد، والآراء القانونية المختلفة بهدف خلق مناخ ملائم للتحكيم، الأمر الذي أدى إلى تطور هام للتحكيم النظامي (أي تحكيم الم هيئات الدائمة للتحكيم)، وإصاله إلى موقع قانوني متميز في مجال حسم التزاعات التجارية الداخلية منها والدولية، فقد صدر مرسوم عام 1980م متعلق بالتحكيم الداخلي ومرسوم عام 1981 متعلق بالتحكيم الدولي، وبصدور المرسومين أقر رسميًا التحكيم النظامي كما أقرت أنظمة المراكز الدائمة للتحكيم<sup>(2)</sup>.

من خلال هذا العرض الموجز للتطور التاريخي للتحكيم في القانون الفرنسي، رأينا أن التحكيم لم يصل إلى ما هو عليه اليوم فجأة، أو بمحض الصدفة، وإنما حصل ذلك بعد جهد كبير من قبل فقهاء القانون، وكان ذلك على مراحل وليس على دفعه واحدة.

### الفرع الثاني: تطور التحكيم في بعض التشريعات الأخرى

عرف التحكيم رواجاً كبيراً على الصعيدين الداخلي والدولي، مما دفع النظم القانونية المعاصرة إلى الاعتناء به، وكان ذلك بوضع قانوني للتحكيم يتناول الاتفاق عليه، ويحدد المنازعات التي يجوز طرحها أمامه، ويوضح كيفية اختيار القواعد الإجرائية التي يسير عليها، والقواعد الموضوعية التي تخضع لها المنازعات المعروضة عليه، ومن هذه النظم ما أفرد للتحكيم باباً من أبواب القوانين المنظمة للقضاء، وهي قوانين المرافعات المدنية والتجارية، أو قوانين أصول المحاكمات المدنية أو قوانين الإجراءات المدنية والتجارية، ومنها ما يفرد التحكيم قانوناً خاصاً به<sup>(3)</sup>.

وقد تم عرض التنظيم القانوني للتحكيم في فرنسا ومختلف المراحل التي مر بها وصولاً إلى ما هو عليه اليوم.

<sup>(1)</sup>-ينظر: ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص 40.

<sup>(2)</sup>-ينظر: عبد الحميد الأحدب، التحكيم أحکامه ومحاصراته، مرجع سابق، ص 96، 100.

<sup>(3)</sup>-ينظر: مصطفى محمد إجمان، عکاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة، مرجع سابق، ص 7.

أما في بريطانيا فقد وضع أول تنظيم إجمالي للتحكيم سنة 1889م بموجب قانون التحكيم<sup>(1)</sup>، وعقب جملة من التعديلات التدريجية أصدر قانون 1950م، والذي أصبح بديلاً لقانون 1889م، وأصبح وبالتالي القاعدة الأساسية التي انطلقت منها الأسس التحكيمية المطبقة في هذه الأيام، وعدل هذا القانون بموجب قانون 1979م، الذي قلص من سلطة المراقبة والإشراف على الإجراءات التحكيمية التي كانت المحاكم القضائية تتمتع بها<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فإن التحكيم فيها يخضع للقانون الفيدرالي، وكذلك لقوانين كل من الولايات المتحدة، شأنه في ذلك شأن بقية الميادين، والقانون الفيدرالي المطبق هو قانون الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(3)</sup>، الذي أقر سنة 1925م، وهذا القانون يطبق على كل تحكيم أو قرار تحكيمي مرتبط بتصرف له الصفة التجارية، أو مرتبط بعنصر من العناصر ذات العلاقة بالإطار الخارجي أو بالحركة التجارية ما بين الولايات المتحدة (الفصل الثاني من قانون التحكيم في الولايات المتحدة الأمريكية)<sup>(4)</sup>.

وقد عنيت الدول العربية وعلى غرار الدول الغربية بتنظيم التحكيم بشكل قانوني، كما عملت على تطوير هذا التنظيم كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وسنعرض فيما ياتي التنظيم القانوني للتحكيم في بعض الدول العربية.

1- مصر: أول ما عالج المشرع المصري التحكيم، كان بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1883م، في الفصل السادس من الباب العاشر، "المواض من 702-727"، أعقب ذلك صدور القانون رقم 77 لسنة 1949م، والذي نظم فيه التحكيم في المواد من 818-850، تلا ذلك صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 الذي عالج في الباب الثالث منه التحكيم في المواد من 501-513. وأخيراً أصدر المشرع المصري قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية وهو قانون رقم 27 لسنة 1994م، حيث تم نشره في 21 أبريل 1994م، وأصبح نافذاً ابتداءً من 22 مايو 1994م، وقد نصت المادة الثالثة من مواد الإصدار على إلغاء نصوص المواد (من 501-513) من قانون المرافعات، وإلغاء أي نص مخالف لهذا القانون<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- Arbitration act

<sup>(2)</sup>- ينظر: عبد الحميد الأحباب، التحكيم أحکامه ومصادرها، مرجع سابق، 191/1.

<sup>(3)</sup>- United states, arbitration act (U.S.A.A).

<sup>(4)</sup>- ينظر: عبد الحميد الأحباب، التحكيم أحکامه ومصادرها، مرجع سابق، 216/1.

<sup>(5)</sup>- ينظر: حسين مصطفى فتحى، التطور في مجال حسم المنازعات في منطقة الشرق الأوسط، ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجاهات الحديثة للتحكيم في التشريعات العربية، المنعقدة بدمشق من 28 إلى 30 أوت 2001، ص.1.

2-المملكة العربية السعودية: أول معالجة تشريعية لنظام التحكيم في المملكة كانت بمقتضى الأمر الملكي رقم 132 الصادر في 01 جوان 1931، فيما أطلق عليه نظام المحكمة التجارية، وهو نظام ورثه المملكة من تشريعات تعود أصولها إلى الدولة العثمانية<sup>(1)</sup>، ولما صدر نظام الشركات التجارية لعام 1965م نص في المادة 232 على تكوين هيئة حسم المنازعات التجارية، ولكن نظام المحكمة التجارية ظل ساري المفعول، واستمر وجود نصوص التحكيم وجوداً نظرياً فقط، ثم أعقب ذلك صدور المرسوم الملكي رقم 46 في عام 1983م بنظام التحكيم، وأعقبه صدور لائحته التنفيذية سنة 1985م، اللذين وضعان نظاماً متاماً للتحكيم<sup>(2)</sup>.

3-الأردن: تعاقبت تشريعات تعالج الأحكام القانونية للتحكيم في الأردن بدءاً من قانون 1933<sup>(3)</sup> والمعدل سنة 1946م، فقانون أصول التحكيم الصادر سنة 1935م، والذي عدل في نفس عام صدوره، وأعيد تعديله مرة ثانية سنة 1962م، ولقد تميزت هذه التشريعات بتأثيرها الشديد بقانون التحكيم الإنجليزي، على خلاف معظم دول المغرب العربي التي تأثرت بالنظام الفرنسي، هذا وقد صدر قانون التحكيم الجديد الأردني رقم 31 لسنة 2001م<sup>(3)</sup>.

4-لبنان: أول ما عالج المشرع اللبناني التحكيم كان بمقتضى صدور قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر في أكتوبر 1934م، في بابه السادس المواد من 848-821، ثم صدر قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد سنة 1983م، والذي أفرد باباً كاملاً من الكتاب الثامن لتفصيل قواعد التحكيم، ولعل أبرز ملامح هذه المعالجة التشريعية تميز المشرع اللبناني بين قواعد التحكيم في القانون الداخلي وتلك الخاصة بالتحكيم الدولي<sup>(4)</sup>.

5-سوريا: يعود التشريع الأساسي للتحكيم في سوريا إلى 28-09-1953م، حيث ورد في الكتاب الثالث الباب الرابع المواد من 535-547 من قانون أصول المحاكمات الذي استمد آنذاك من قانون

(1)- ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون العثماني ليس إلا ترجمة للتشريعات التجارية والبحرية الفرنسية التي نقلتها الدولة العثمانية في أوائل القرن 19م.

(2)- ينظر: حسين مصطفى فتحي، التطور في مجال حسم المنازعات، مرجع سابق، ص 9. حسن عيسى الملا، السمات الرئيسية لنظام التحكيم، بالمملكة العربية السعودية، ورقة عمل مقدمة للمشاركة في ندوة الاتجاهات الحديثة للتحكيم (المشار إليها سابقاً)، ص 1.

(3)- ينظر: حمزأحمد حداد، التحكيم بوجه عام واتجاهات قانون التحكيم الأردني، ورقة عمل مقدمة لذات الندوة السابقة، ص 13.

(4)- ينظر: حسين مصطفى فتحي، المرجع السابق، ص 8.

الرافعات المصري الساري المفعول بتاريخه، ولقد أضيفت إليه بعض النصوص الفرعية والاتفاقات الدولية، التي انضمت إليها سوريا، وتماشيا مع القواعد الحقيقة الحديثة، ومتضييات التجارة العالمية وضع اللجنة المكلفة بتعديل قانون التجارة مشروع تشريع حديث للتحكيم، استمدت أحکامه من نظام التحكيم الذي وضعه لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، وتعديل القانونين الفرنسي واللبناني لأصول المحاكمات، والقانون المصري وقوانين تونس والجزائر والمغرب، وقد خرج مشروع القانون السوري للتحكيم سنة 2001م<sup>(1)</sup>.

6-تونس: أول معالجة تشريعية للتحكيم في تونس كانت بمقتضى القانون رقم 130 لسنة 1959م في المواد من 258-284، وبعد مرور أكثر من ثلاثة عقود تدخل المشرع التونسي سنة 1993م، فأصدر القانون رقم 1993/42 "مجلة التحكيم"، ليضع بهذا تنظيمًا تفصيليا قائماً بذاته لنظام تحكيم يتواءم مع متضييات التجارة الدولية.

7-الكويت: بداية معالجة المشرع الكويتي للتحكيم كانت بمقتضى المادة 39 من المرسوم الأميري رقم 19 لسنة 1959م، وتبنى المشرع محتوى هذه المادة في المادة 177 من قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة 1960م، ثم أعقب ذلك صدور قانون المرافعات رقم 38 لسنة 1980، الذي أفرد بباباً كاملاً لأحكام التحكيم هو الباب الثاني عشر في المواد من 173 إلى 188، ثم أصدر المشرع الكويتي القانون رقم 11 لسنة 1985 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدني والتجارية<sup>(2)</sup>.

8-الجزائر: أول معالجة تشريعية للتحكيم في الجزائر كانت بمقتضى قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 جوان 1966م في الكتاب الثامن من المواد من 442 إلى 454<sup>(3)</sup>.

وبما أن قانون المرافعات الفرنسي هو الذي كان مطبقاً في الجزائر، فإن هذا القانون لم يتضمن أي جديد، بل تبني النصوص والأحكام التي كانت ترعى التحكيم في فرنسا في ذلك الوقت، وهكذا فقد تبني القاعدة التي تحظر لجوء الدولة والمصالح الحكومية للتحكيم، ولكنه لم يتبن قاعدة حصر التحكيم في الحقيل

<sup>(1)</sup>-ينظر: حاتك يوسف الحكيم، مشروع القانون السوري للتحكيم، ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجاهات الحديثة للتحكيم (السابق ذكرها)، ص 1.

<sup>(2)</sup>-ينظر: حسين مصطفى فتحي، التطور في مجال حسم المنازعات، مرجع سابق، ص 8.

<sup>(3)</sup>-ينظر: ج.ر، ع 47، (9 جوان 1966)، ص 477.

التجاري، بل أجازه في الحقل المدني أيضاً، كذلك تميز بإعطاء المحكمين صلاحية النظر في صحة العقد موضوع الراء<sup>(1)</sup>، ثم عدل هذا القانون بموجب الأمر رقم 80/71 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1391هـ الموافق لـ 29 ديسمبر 1971م<sup>(2)</sup>.

وأخيراً أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1413هـ الموافق لـ 25 أبريل 1993م<sup>(3)</sup>. معدلاً ومتتماً للأمر رقم 154/66 الذي سبقت الإشارة إليه، كما تضمن هذا المرسوم تقنيات التحكيم التجاري الدولي.

**9-البحرين:** أول ما علاج المشرع البحريني التحكيم كان بمقتضى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 12 لسنة 1971، حيث ضمنه فصلاً يتعلق بالتحكيم اشتمل على تنظيم لفض المنازعات واستكمالاً للبناء التشريعي صدر مرسوم بشأن قانون التحكيم التجاري الدولي سنة 1994<sup>(4)</sup>.

**10-الإمارات العربية المتحدة:** في عام 1971 أعلن الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة، التي تتكون من 7 إمارات (أبو ظبي، دبي، الشارقة، رأس الخيمة، عجمان، أم قيوان، الفجيرة)، وقد اعتد المشرع الاتحادي بالتحكيم كوسيلة لفض المنازعات في ثلاثة تشريعات متفرقة، دونما الدخول في تفاصيله، تاركاً لتشريعات كل إمارة من الإمارات أن تكمل ذلك:

أ-في قانون تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات، المادة 2.  
ب-في قانون تنظيم علاقات العمل، المادتان 160-161، والمواد من 155 إلى 158 من القانون الاتحادي رقم 1980/8.

ج-في قانون اتحاد غرف التجارة والصناعة، المادة 1/5، حيث حدد المشرع الاتحادي من وظائف اتحاد غرف التجارة وظيفة فرض المنازعات التجارية والصناعية بطريق التحكيم<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ينظر: عبد الحميد الأحباب، التحكيم في البلاد العربية، ط١، (البنان، بيروت، موسسة نوفل، 1990)، 2/143.

<sup>(2)</sup>- ج.ر، ع 02، (جانفي 1972).

<sup>(3)</sup>- ج.ر، ع 27، (27 أبريل 1993)، ص 58.

<sup>(4)</sup>- ينظر: حسين مصطفى فتحى، التطور في مجال حسم المنازعات، مرجع سابق، ص 4.

<sup>(5)</sup>- ينظر: المرجع نفسه، ص 6.

هذا وقد نظمت العراق التحكيم في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 في الباب الثاني بالمواد من 251 إلى 276، ونظمته السودان في قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 66 لسنة 1974 في الفصل الرابع بالمواد من 139 إلى 159، ونظمته المغرب في قانون المساطرة المغربية بتاريخ 1974/09/18، كما نظمته اليمن بموجب القانون رقم 33 لسنة 1981، ونظمته ليبيا في قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة 1954<sup>(1)</sup>.

وإضافة إلى ما تقدم، فإن اهتمام التشريعات الحديثة بالتحكيم لم يتوقف عند إصدار قوانين أو نصوص تشريعية داخلية، بل تعدى الأمر إلى إصدار اتفاقيات دولية خاصة فيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي نظراً لأهمية التحكيم في مجال التجارة الدولية، وسيوضح الأمر أكثر في الفصول اللاحقة من هذا البحث.

<sup>(1)</sup>- ينظر: عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم، مرجع سابق، ص 359. عبد الحميد الأحدب، التحكيم في البلاد العربية، مرجع سابق، 2/145. مصطفى الجمال، عكاشه عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة، ص 26.

### المبحث الثالث: نطاق التحكيم

رأينا فيما تقدم أن جل التشريعات إن لم نقل كلها قد اعترفت بالتحكيم كأحد طرق فض المنازعات، وكفلت للأفراد حرية الاختيار بينه وبين القضاء العام في الدولة، للفصل في منازعاتهم، إلا أنما لم تترك الأمر على عمومه، بل قيده و ذلك باستثنائها بعض المسائل من التحكيم، إضافة إلى جعله محظوظاً و را بعض الأشخاص، ومن أجل معرفة المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم والأشخاص الذين لا يجوز لهم طلب التحكيم جاء هذا البحث، وقد قسمته إلى مطلبين تناولت في الأول نطاق التحكيم من حيث الموضوع، وخصصت الثاني لنطاق التحكيم من حيث الأشخاص.

## المطلب الأول: نطاق التحكيم من حيث الموضوع

نقصد ب نطاق التحكيم من حيث الموضوع تحديد المسائل التي يجوز فيها التحكيم أو التي تصلح أن تكون ملائمة للتحكيم، والمسائل التي لا تصلح أن تكون ملائمة له، وذلك سواء في الشريعة الإسلامية أم في القانون الوضعي.

### الفرع الأول: المسائل التي يجوز فيها التحكيم والمسائل التي لا يجوز فيها التحكيم في الشريعة الإسلامية

اختلف الفقهاء في تحديد المسائل الصالحة ملائمة للتحكيم، وتلك التي لا تصلح أن تكون ملائمة، فذهب البعض إلى جوازه في حقوق العباد الخالصة، ومنعه في ما هو حق الله تعالى، وذهب البعض إلى إعطاء معيار عام من خلاله يمكن تحديد هل تصلح هذه المسألة أو تلك لأن تحل بطريق التحكيم، أم أنها لا يمكن أن تكون ملائمة له، وذهب فريقا ثالث إلى أن التحكيم يجوز في كل المسائل دون استثناء، شأنه في ذلك شأن القضاء العام في الدولة، وسنعرض في الآتي مختلف هذه الآراء مع نسب كل رأي إلى مذهبه وتبين أساسه وحججه.

#### أولاً: المذهب الحنفي:

نقل عن فقهاء الحنفية أن التحكيم لا يجوز في الحدود الواجبة حفاظاً لله تعالى، وهذا باتفاق الروايات<sup>(1)</sup>، وعللوا عدم جواز التحكيم في الحدود بعدة أمور منها:

- أ-أن الإمام هو المتعين لاستيفتها، لأنها حق الله تعالى<sup>(2)</sup>.
- ب-أن حكم المحكم بمترلة الصلح، وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم<sup>(3)</sup>.
- ج-أن حكم المحكم ليس حجة في حق غير المحكمين، فكانت فيه شبهة والحدود لا تستوف بالشبهات<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>-ينظر: ابن نعيم، البحر الرائق، مصدر سابق، 43/7. شمس الدين السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، 16/111.

<sup>(2)</sup>-الكمال بن الحمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، 7/318.

<sup>(3)</sup>-ينظر: الزيلعي، تبيان الحقائق، مصدر سابق، 4/193. داماد افendi، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم، دط، (لبنان)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت)، 2/174.

<sup>(4)</sup>-ينظر: الكمال بن اغمام، المصدر السابق، 7/318.

وألحقو اللعن بالحدود لأنه قائم مقام الحد، قال السرخسي : «وليس ينبغي للمحكم أن يقضى في إقامة حد أو تلاعن بين الزوجين، لأن اصطلاح الخصمين على ذلك غير معتر، وما يحكم به بعزلة اصطلاح الخصمين عليه»<sup>(1)</sup>.

ولهم في حد القذف قولان: الأول أن التحكيم يجوز في القذف، وهذا القول نقله السرخسي عن بعض الحنفية<sup>(2)</sup>، وقيل إنه ضعيف<sup>(3)</sup>. والثاني أن التحكيم لا يجوز في القذف، وعلة ذلك أن الغالب فيه حق الله تعالى على الأصح، إضافة إلى أن حكم المحكم بعزلة الصلح، ولا يجوز استفاء حد القذف بالصلح<sup>(4)</sup>.

واختلفوا أيضاً في القصاص على رأين، الأول مفاده أن التحكيم يجوز في القصاص، لأنه من حقوق العباد، وهذا القول نقله السرخسي عن بعض الحنفية<sup>(5)</sup>، وقد علق ابن نحيم <sup>عليه هذا الرأي بقوله: «إنه ضعيف رواية ودرایة، لأن القصاص لم يتمحض فيه حق العبد، بل هو من قبيل ما اجتمع فيه الحقان، وإن كان الغالب حق العبد، بدليل منع شهادة النساء فيه وكتاب القاضي إلى القاضي، وقد كتبنا في الفوائد أنه كالحدود، إلا في مسائل منها أن للقاضي أن يقضي به بعلمه»</sup><sup>(6)</sup>.

\* السرخسي: هو أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أبي سهل، تخرج بعد العزيز الخلواني، توفي في حدود سنة 500هـ، وقيل إنه توفي سنة 490هـ، من مصنفاته "المبسوط" في 10 أجزاء ضخمة (طبع في ثلاثين جزءاً) أملأه في السجن من غير مطالعة كتاب ولا مراجعة تعليق، وله في أصول الفقه جزاء ضخم، وله شرح السير الكبير في جزأين ضخميين، أملأهما وهو في السجن أيضاً، فلما وصل إلى باب الشروط أفرج عنه. (ينظر: حبي الدين أبي محمد القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، 82/3، رقم 1219. حرر الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 5/315).

<sup>(1)</sup>- شمس الدين السرخسي، المصدر السابق، 16/111.

<sup>(2)</sup>- ينظر: الكمال بن الحمام، المصدر السابق، 7/318.

<sup>(3)</sup>- ينظر: ابن عابدين، الدر المختار، 5/429.

<sup>(4)</sup>- ينظر: الكمال بن الحمام، المصدر السابق، 7/318.

<sup>(5)</sup>- ينظر: ابن نحيم، البحر الرايق، مصدر سابق، 7/44.

"ابن نحيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نحيم الحنفي، أحد علماء بن قططوفا والبرهان الكركري وغيرهم، توفي سنة 970هـ، تاركاً جملة من المؤلفات منها: "البحر الرايق شرح كسر الدقائق"، "الأشباء والناظر"، "شرح النار" في الأصول، "لب الأصول مختصر تحرير الأصول" لابن همام. (ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، مصدر سابق، 8/358. حرر الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 3/64).

<sup>(6)</sup>- ابن نحيم، البحر الرايق، 7/44.

أما القول الثاني، فمفادة عدم جواز التحكيم في القصاص، وهو رأي الإمام أبي حنيفة والخصاف، وجمع من أئمة الحنفية، وقد صححه ابن نجيم<sup>(1)</sup>. وحججة هذا القول أن القصاص كالحدود لا يجوز استفاءه بالصلح، فلا يجوز فيه التحكيم، قال الخصاف: «حد القذف والقصاص لا يجوز استفاءهما بالصلح وبعقد ما فلا يجوز التحكيم فيما»<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى أن القصاص لم يتمحض فيه حق العبد فكان من قبيل ما اجتمع فيه الحقان، وإن كان الغالب فيه حق العباد، وقد سبقت الإشارة إلى هذه النقطة في قول ابن نجيم المتقدم.

وتحصيص الحدود بعدم الجواز يدل على جواز التحكيم فيسائر المحتendas من حقوق العباد كالطلاق، والعتاق، والكتابة، والشفعة، والنفقة، والديون، والبيوع بخلاف ما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً<sup>(3)</sup>.

وخلاصة القول أن الحنفية يمنعون التحكيم في الحدود والقصاص واللعان، ويجيزون في الأموال والطلاق والعتاق ونحوها، ومع قولهم بصحة التحكيم في جميع هذه القضايا يجد أن شيوخ المذهب الحنفي قد امتنعوا عن الفتوى بذلك، وقالوا: «هذا الفصل يعلم ولا يفتى به كي لا يتحاسر العوام على ذلك، فيقل الاحتياج إلى القاضي، فلا يقى لحكام الشرع رونق ولا للمحكمة زينة وجمال»<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: المذهب المالكي:

ذهب فقهاء المالكية إلى أن التحكيم لا يجوز إلا في الأموال والجراج<sup>(5)</sup>، فلا يقيم المحكم حدا ولا

\* - الخصاف، هو أبو بكر أحمد بن عمرو -وقيل عمر- بن مهر الخصاف الشيباني، حديث عن أبي عاصم النبيل وأبي داود والطيساني وجماعة، كان عارفاً بمذهب أبي حنيفة، مقدماً عند الخليفة المهتمي بالله، فلما قتل هذا الأخير ثُبَّ فذهب بعض كتبه، توفي ببغداد سنة 261هـ، تاركاً عدة مصنفات منها: "كتاب الحيل"، "كتاب الوصايا"، "كتاب الشروط" (صغرى وكبير)، "كتاب الرضاع" و"كتاب أدب القاضي". ينظر: أبو الفداء بن قططويغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص 97، رقم 18. والشيرازي، طبقات الفقهاء، مصدر سابق، ص 140.

(١) - ابن نجيم، المصدر السابق، 47/7.

(٢) - الخصاف، شرح أدب القاضي، مصدر سابق، ص 483.

(٣) - ينظر: الشيخ نظام، الفتاوی الهندية، ط 4، (بيروت)، دار إحياء التراث العربي، دت، 397/3.

(٤) - ابن نجيم، المصدر السابق، 45/7. الخصاف، أدب القاضي، مصدر سابق، ص 484.

(٥) - ينظر: الكستناري، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه أئمة مالك، ضبط وتصحيح: محمد بن عبد السلام تناهى، ط 1، (بيروت)، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م)، 210/3.

يلاعن بين الزوجين ولا يحكم في قصاص أو قذف أو طلاق أو عناق أو نسب أو ولاء<sup>(1)</sup>.

**وععل اللخمي** هذا الرأي بقوله: «إنما امتنع التحكيم في تلك الأمور لأن فيها حقا إما لله تعالى كالطلاق والعناق، أو لآدمي وهو الولد في اللعان، وفي النسب والولاء حق لم يتأتى بعد»<sup>(2)</sup>. أي أن التحكيم يسري إلى غير المحكمين، ومن يسري ذلك إليه لم يرض بحكم الحكم المختار<sup>(3)</sup>.

زيادة على ما تقدم، فقد أضاف الدردير<sup>(4)</sup> أن التحكيم لا يجوز أيضاً في: فسخ لنكاح ونحوه، ورشد، وسفه، وأمر غائب مما يتعلق بماله وزوجته وحياته وموته، وحبسا، وعقد مما يتعلق بصفته وفساده<sup>(4)</sup>.

وقرر المالكية أن كل الأمور التي لا يجوز التحكيم فيها إذا حصل وأن حكم الحكم فيها بغير الجحور نفذ حكمه، وينتهي عن العود لملئه، ولو أقام ذلك بنفسه فقتل أو اقصى أو ضرب الحد وجزر، ومضى ما كان صواباً من حكمه وصار المحدود محدوداً، والتلاعن ماضياً<sup>(5)</sup>.

### ثالثاً: المذهب الشافعي:

يرى الشافعية أن الأحكام تنقسم ثلاثة أقساماً:

«1- قسم يجوز فيه التحكيم وهو حقوق الأموال وعقود المعاوضات وما يصح فيه العفو والإبراء.

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، مصدر سابق، 1/62.

\* **اللخمي**: هو أبو الحسن علي بن محمد الريعي المعروف باللخمي القمياني، تفقه بابن حجر والسيوري وغيرهم، وبه تفقه جماعة منهم الإمام المازري، توفي سنة 478هـ بسقاق وقبره لها، له تعليق على المدونة سماه "التبصرة" مشهور معتمد في المذهب. (ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ص 117. ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ص 203).

<sup>(2)</sup>- القرافي، الدخيرة، تحقيق: محمد بوحرزة، ط 1، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994)، 10/37.

<sup>(3)</sup>- ينظر: أحمد بن يحيى الونشريسي، عدة البروق، ط 2، (بيروت، دار المغرب الإسلامي، 1410هـ-1990م)، ص 484.  
\*\* **الدردير**: هو أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الخلوق، فقيه مالكية مصر، من كبار الصوفية، تعلم بالأزهر توفي سنة 1204هـ، من كتبه "الشرح الكبير على مختصر خليل"، "الشرح الصغير"، "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك"، و"تحفة الإخوان في علم البيان". (ينظر: محمد بن محمد مخلوف، المصدر السابق، ص 359. خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 1/244).

<sup>(4)</sup>- ينظر: أحمد الدردير، الشرح الصغير، د ط، (الجزائر، مؤسسة العصر، 1413هـ-1992م)، ص 13.

<sup>(5)</sup>- ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، مصدر سابق، ص 1/62.

2- وقسم لا يجوز فيه التحكيم وهو ما اختص القضاة بالإجبار عليه من حقوق الله تعالى والولايات على الأيتام وإيقاع الحجر على مستحقيه.

3- وقسم مختلف فيه وهو أربعة أحكام: النكاح، واللعان، والقذف والقصاص، فوجه يرى جواز التحكيم فيه لوقوفها على رضى المحاكمين، ووجه يرى عدم جواز التحكيم فيها<sup>(1)</sup>. لأنها حقوق بنيت على الاحتياط، فلم يجز فيها التحكيم<sup>(2)</sup>.

وهناك وجه آخر يرى الجواز في اللعان والقذف وعدمه في النكاح والقصاص<sup>(3)</sup>، إضافة إلى ما تقدم فقد أشار الشيرازي إلى أن هناك من الشافعية من يرى جواز التحكيم في جميع الأحكام، حيث قال: «وأختلف أصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم، فمنهم من قال يجوز في كل ما تحاكم فيه الخصم، كما يجوز حكم القاضي الذي ولاه الإمام»<sup>(4)</sup>.

#### رابعاً: المذهب الحنفي:

بالنسبة للمذهب الحنفي نجد أن ظاهر كلام الإمام أحمد كما قال الخطاب هو أن التحكيم يجوز في كل الأحكام دون استثناء<sup>(5)</sup>. ويعضد هذا الرأي صاحب كشاف القناع، حيث ذهب إلى تقاض حكم الحكم في: «المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها، مع وجود قاض فهو كحاكم الإمام»<sup>(6)</sup>.

غير أن هناك من فقهاء الحنابلة من يرى أن التحكيم جائز في كل الأحكام عدى أربعة وهي: النكاح، واللعان، والقذف والقصاص، فهذه لا ينفذ فيها حكم الحكم وعلة ذلك أن: «لهذه الأحكام مزية على غيرها فاختص الإمام بالنظر فيها ونائبه يقوم مقامه»<sup>(7)</sup>.

#### الفرع الثاني: المسائل التي يجوز فيها التحكيم والمسائل التي لا يجوز فيها التحكيم في القانون الوضعي

بالنسبة لتحديد المسائل التي يجوز فيها التحكيم، نجد أن معظم أنظمة العالم قد اعترفت للأفراد بحقهم في اللجوء إلى التحكيم في المنازعات التي يجوز الصلح فيها، أي الحقوق الخاصة بالأفراد، والتي

<sup>(1)</sup>- الماوردي، الحاوي الكبير، دط، (لبنان، بيروت، دار الفكر، 1414هـ-1994م)، 10/398.

<sup>(2)</sup>- الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعى، مصدر سابق، 2/291.

<sup>(3)</sup>- ينظر: الرملبي، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، 8/242.

<sup>(4)</sup>- الشيرازي، المصدر السابق، 2/291.

<sup>(5)</sup>- ينظر: موفق الدين ابن قدامة، المعني، مصدر سابق، 11/484.

<sup>(6)</sup>- البهوي، كشاف القناع عن معن الإقاع، مصدر سابق، 6/308.

<sup>(7)</sup>- موفق الدين ابن قدامة، المصدر السابق، 11/484.

يكون لهم مطلق الحق في التصرف فيها، فإن كانت غير ذلك فلا يجوز لهم الاتفاق على التحكيم في خصوصيتها<sup>(1)</sup>. أي أن الجواز وعدمه مرتبط بعدي قبول الموضوع محل الرأي للصلح، فإن كان من المسائل التي يجوز الصلح فيه جاز فيها التحكيم، وإن لم يكن كذلك لم يجز فيه التحكيم، ومن أمثلة هذه الأنظمة: نظام التحكيم السعودي، حيث نصت المادة 2 منه على أنه: «لا يقبل التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح...»<sup>(2)</sup>.

-قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، حيث نصت المادة 173 منه على أنه: «... لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح...»<sup>(3)</sup>.

-قانون المرافعات المدنية العراقي، حيث نصت المادة 254 منه على أنه: «لا يصح التحكيم إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح...»<sup>(4)</sup>.

هذا وقد آثرت بعض الأنظمة تحديد الموضوعات التي يعذر فيها التحكيم صراحة، وذلك منعا للالتباس، وهو ما نجده في نظم التحكيم لبعض دول المغرب العربي، من ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2/442 من قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء فيها: «ولا يجوز التحكيم في الالتزام بالنفقة ولا في حقوق الإرث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس، ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم»<sup>(5)</sup>.

المشرع الجزائري إذن استثنى من جواز التحكيم الالتزام بالنفقة والحقوق المتعلقة بالإرث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس، وكل ما يتعلق بالنظام العام وحال الأشخاص وأهليتهم، ومعنى ذلك أن هذه المسائل إن وقع فيها زراع المحكمة أو بالأحرى القضاء العام في الدولة هو الجهة الوحيدة التي من شأنها الفصل في هذا الرأي، والدافع إلى منع التحكيم في الالتزام بالنفقة والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس هو أسباب إنسانية محضة، فالأمر هنا متعلق بتدبير يهدف إلى الحماية التي يكفلها القانون لكل الأفراد<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>-ينظر: محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم، مرجع سابق، 1/64.

<sup>(2)</sup>-عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم، مرجع سابق، ص 354.

<sup>(3)</sup>-المراجع نفسه، ص 383.

<sup>(4)</sup>-المراجع نفسه، ص 372.

<sup>(5)</sup>-قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان الأشغال العمومية، 1998.

-نص المشرع الجزائري في المادة 45 من القانون المدني على أنه: «ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا تغيير أحكامها».

<sup>(6)</sup>-المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أغرييل 1993.

ومن ذلك أيضا، ما نص عليه المشرع التونسي في الفصل 260 من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية، حيث جاء فيها: «لا يجوز التحكيم:

أولا: في الأمور المتعلقة بالنظام العام.

ثانيا: بالأمور المتعلقة بالجنسية.

ثالثا: في التزاعات المتعلقة بالحالة الشخصية باستثناء الخلافات المالية الناشئة عنها.

رابعا: في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

خامسا: في كل التزاعات الأخرى الواجب عرضها على النيابة العامة، عدى ما استثناه القانون<sup>(1)</sup>.

المشرع التونسي عدد في هذا النص كل المسائل التي لا يمكن أن تخضع للتحكيم مما لا يدع أي مجال للشك أو التحمين.

ويلاحظ أنه على الرغم من احتجاد المشرعين في تحديد المسائل القابلة للتحكيم والمسائل غير القابلة للتحكيم بدقة، إلا أن ذلك لم يمنع من بقاء بعض الغموض خاصة فيما يتعلق بمسألة النظام العام.

المسألة لا يجدها فيها نص تشريعي، وهي من أكثر المسائل القانونية تعقيدا، فنحن نريد أن نعرف ما إذا كانت قاعدة قانونية معينة تتعلق بالنظام الأعلى للمجتمع حتى تخضع لها الجميع ولا يجوز لأحد أن يخالفها أو هي قاعدة اختيارية لا يأخذ بها كل الناس، وكل شخص حر في اتباعها أو تعديلها كما يشاء، ثم ما هو هذا النظام الأعلى للمجتمع الذي يتحتم على كل عضو عدم الخروج عليه؟<sup>(2)</sup>.

وليس هذا بالأمر المبنى فأقصى ما يمكن الوصول إليه هو إعطاء معيار نسبي لتحديد هذا النظام العام، وهو أن «القاعدة القانونية تعتبر من النظام العام إذا قصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد»<sup>(3)</sup>.

وبهذا بالنظام العام لا يمكن حصره في دائرة دون أخرى، فهو شيء متغير يضيق ويتوسع حسب ما يعده الناس في حضارة ما مصلحة عامة، ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديدا مطلقا يلائم كل

<sup>(1)</sup>-ينظر: محمد إبراهيم، الوجيز في الإجراءات المدنية، دط، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بين عكرون، دت)، 284/2.

<sup>(2)</sup>-عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولي، ط1، (لبنان، بيروت، مؤسسة نوفل، 1990)، 3/32.

<sup>(3)</sup>-ينظر: عبد الرزاق السنہوری، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط2، (لبنان، بيروت، منشورات أخلاقي، 1998)، 81/3.

## المطلب الثاني: نطاق التحكيم من حيث الأشخاص

أما نطاق التحكيم من حيث الأشخاص، فنقصد به تحديد الأشخاص الذين يحق لهم اللجوء إلى التحكيم، وأولئك الذين يحظر عليهم ذلك، إذ على الرغم من أن كل الأفراد لهم الحق في اللجوء أو اختيار التحكيم كطريق لحل خلافاتهم كقاعدة عامة، فإن لهذه القاعدة استثناءات تحرم بعض الأشخاص من هذا الحق، وذلك سواء في الشريعة الإسلامية أم في القانون الوضعي.

### الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية

مع أن هذه المسألة لم تبحث بشكل صريح في الفقه الإسلامي، إلا أنها عندما ندقق البحث في كتب الفقه القديمة، نجد أن فقهاء الحنفية والشافعية اشتراطوا في الحكم<sup>(1)</sup> العقل<sup>(2)</sup>، والمقصود من اشتراطهم العقل في المحکم هو أن يكون متمنعاً بأهلية الأداء، والتي تخول له استعمال حقوقه سلباً وإيجاباً، وهي تقابل أهلية التصرف في القانون، ومن أجل ذلك استثنى البليقيني الشافعى عقلاً من جواز استعمال حق اللجوء إلى التحكيم لأنعدام أهلية الأداء أو التصرف، وهم:

- «1-الوكيل من غير إذن موكله، لأن المعتبر هو تحكيم الموكلين.
- 2-الولي إن أضر بمواليه.
- 3-المأذون له في التجارة.
- 4-عامل القراض لأنه لابد له من رضا المالك وإن كان هناك ديون، فلا بد من رضا الغرماء.
- 5-المحجور عليه بإفلاس، فلا يكفي رضاه إذا كان مذهب الحكم يضر بغرمائه.
- 6-المكاتب، فإن كان مذهب الحكم يضر به فلا بد من رضا السيد.

<sup>(1)</sup>- يسمى أيضاً: المحتكم ويراد به الإثنان اللذان يتحكمان إلى حكم ليفصل بينهما، وقد يكون الحكم متعددًا، أي أكثر من اثنين.

<sup>(2)</sup>- ينظر: ابن بحيم، البحر الرائق، مصدر سابق، 41/7.

\*- البليقيني: هو عمر بن رسلان بن نصر بن صالح القاهري الشافعى الكيني سراج الدين أو حفص، أصولي مفسر متكلم ونحوى، ولد ببلقينية من بلاد الغربية بمصر، ونشأ بالقاهرة وتوفي ما سنة 805هـ، له حواش على المهمات على الروضة في فروع الفقه الشافعى سماها: معرفة الملمات برد المهمات، والعرف الشدي على جامع الترمذى وحاشية على الكشاف، وتصحيح المنهاج للنووى وغيرها. (ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، مصدر سابق، 7/51. ورضا كحالسة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 7/284).

زمان وكل مكان، فهو أمر نسي<sup>(1)</sup>.

وصعوبة تحديد النظام العام تعكس بصفة مباشرة على تحديد المسائل التي تصلح أن تكون ملائمة للتحكيم، ويزداد الأمر صعوبة إذا ما تعلق بالتحكيم على المستوى الدولي، إذ نصبح أمام مشكلة أكبر تمثل في تحديد النظام العام الدولي، ومدى العلاقة بينه وبين النظام العام الداخلي.

وهذا، نصل إلى أنه على الرغم من اجتهد المشرعين الوضعين في حصر المسائل التي يجوز فيها التحكيم، وتلك التي ينظر فيها إنما الأمر لم يفصل فيه بنص تشريعي محدد يقطع الخلاف ويزيل الشك، وإنما يترك الأمر لتقدير ذوي الاختصاص في كل دولة.

وخلاصة القول أنه في الفقه الإسلامي لا يجوز التحكيم -حسب رأي الجمهور- في الحدود والقصاص واللعان، أما ما عدا هذه الأمور فقد اختلف فيها الفقهاء ووضع له المالكيّة معياراً جديراً بالاتباع مفاده منع التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى، وما استلزم فيه الحكم إثبات حكم أو نفيه من غير طرفة التحكيم، أي من لا ولادة للمحکم عليهم، وكذلك مقصد عظم قدره وخطره أن يعهد به إلى قضاء الدولة دون غيره. وإذا حكم المحکم في موضوع لا يجوز التحكيم فيه، فإن حكمه لا ينفذ في رأي الجمهور، أما المالكيّة فيرون أن حكمه ينفذ إن كان صواباً، أما إن كان حكمه خطأ وترتب عليه اتلاف عضو فالدية على عاقلته، وإن ترتب عليه إتلاف مال كان الضمان عليه في ماله.

أما بالنسبة للقانون فمعظم الأنظمة نصت على أنه لا يجوز التحكيم في الأمور التي لا يجوز فيها الصلح، كما أنه لا يجوز في الأمور المتعلقة بالنظام العام، وذهبت بعض الأنظمة إلى حصر المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم صراحة، كحالة الأشخاص وأهليتهم والمسائل المتعلقة بالإرث والأمور المتعلقة بالجنسية إلى غير ذلك.

وبالتالي يتضح اتفاق كل من الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي في أن هناك بعض الموضع لا يحق للتحكيم أن يرجع بها، وذلك إما لكونها من الأمور التي لا ترقى إرادة الطرفين إلى المساس بها، أو لتعلق حق الغير بها، فولاية التحكيم قاصرة إذا ما قورنت بولاية القضاء العام.

(1) ينظر: عبد الرزاق السنّهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، 1/399.

## 7- المحجور عليه بالسفه، لأنه لا أثر لحكميه<sup>(1)</sup>.

وقد خالف البليقيني برأيه هذا فقهاء الحنفية من جهة أنه لم يجز تحكيم المكاتب والعبد المأذون، في حين أن تحكيمهما جائز عند الحنفية كتحكيم الحر تماماً، وذلك أفهم لم يشترطا في الحكم الحرية<sup>(2)</sup>، فيكتفي عندهم أن يكون عاقلاً مميزاً.

### الفرع الثاني: في القانون الوضعي

أما بالنسبة للقانون، فنجد أن معظم المشرعين نصوا على أن إجراء التحكيم لا يصح إلا من لمن له أهلية التصرف في حقوقه، من ذلك مثلاً ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/442 من ق.إ.م، حيث جاء فيها: «يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها»<sup>(3)</sup>، فجواز التحكيم متعلق بمدى تمتّع طالب التحكيم بأهلية التصرف في حقوقه.

كذلك نص المشرع السعودي في المادة الثانية من نظام التحكيم على أنه: «...ولا يصح الاتفاق على التحكيم إلا من له أهلية التصرف»، ونص كذلك في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على أنه: «لا يصلح التحكيم إلا من له أهلية التصرف الكاملة، ولا يجوز للوصي على القاصر أو الوالي المقام أو ناظر الوقف اللجوء إلى التحكيم ما لم يكن مأذونا له بذلك من المحكمة»<sup>(4)</sup>.

والملاحظ أن المشرع السعودي استعمل مصطلح أهلية التصرف في نظام التحكيم، في حين استعمل مصطلح أهلية التصرف الكاملة في اللائحة التنفيذية لذات النظام، وذلك حتى يبين أن هناك بعض الأشخاص يتمتعون بأهلية التصرف ومع ذلك لا يمكنهم الاتفاق على التحكيم، وقد مثل على هؤلاء بالوصية على القاصر والولي المقام وناظر الوقف، فأهلية التصرف بالنسبة لهم تعتبر ناقصة لأنها متوقفة على إذن المحكمة، بينما تخول الأهلية الكاملة لصاحبها التصرف بغيرية تامة في نفسه وأمواله من دون تدخل من شخص أو من جهة أخرى، فله أن يتعاقد وأن يتبرع وأن يهب وأن يبيع ويشتري ويدير أمواله ويجري

<sup>(1)</sup>- ابن حجر العسقلاني، *تحفة المحتاج بشرح المنهاج*، ط١، (د.م)، دار إحياء التراث، د.ت)، 10/188. وذكر قول البليقيني في كتاب *نهاية المحتاج للمرادي*، ج 8، إلا أنه لم يذكر المحجور عليه بالسفه.

<sup>(2)</sup>- ابن نحيم، *البحر الرائق*، مصدر سابق، 41/7.

<sup>(3)</sup>- المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993.

<sup>(4)</sup>- ينظر: محمد بن ناصر بن محمد البجاد، *التحكيم في المملكة العربية السعودية*، مرجع سابق، ص 45.

جميع التصرفات القانونية، بما فيها الاتفاق على التحكيم، بشرط أن لا يتعارض ذلك مع النظام العام والآداب العامة كذلك.

ونص أيضاً المشرع التونسي في الفصل 259 من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية على أنه: «لا يصح التحكيم إلا من له أهلية التصرف في حقوقه، ولا يصح تحكيم القاصر والمحجور عليه أو المفلس أو المحروم من حقوقه المدنية»<sup>(1)</sup>.

فالمشرع التونسي أيضاً يشترط أهلية التصرف في طالب التحكيم، ثم يعدد أولئك الذين لا يحق لهم طلب التحكيم، وهم القاصر والمحجور عليه والمفلس، والمحروم من حقوقه المدنية.

تلك كانت بعض النماذج من النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم، والتي تشرط كلها في الحكم أو طالب التحكيم أهلية التصرف، وبالتالي يتضح اشتراط كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لأهلية التصرف أو الأداء في طالب التحكيم، ذلك أنه لا يمكن لمن لا يستطيع التصرف في شيء ما أن يطلب التحكيم فيه.

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
كلية الحقوق

<sup>(1)</sup>-مجلة الإجراءات المدنية والتجارية، ع130 الصادر في سنة 1959 بتاريخ 05-10-1959.

### خلاصة:

ويمثل القول إذن أن التحكيم هو «طريق لفض المنازعات قوامه اتفاق أطراف الخصومة على عرض نزاعهم القائم أو المحتمل على محكم أو محكمين أو حتى هيئة تحكيم للفصل فيه دون القضاء العادل».

كما أن التحكيم مشروع في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنّة والإجماع، أما في القوانين الوضعية فهو مشروع بتنظيمها له، أما بالنسبة للتطور التاريخي للتحكيم، فقد ثبت أنه نظام قديم عرفه معظم الحضارات القديمة، وتطور مع تطور الفكر القانوني للإنسان، حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم، فلم يكن نظاماً مستحدثاً أو ولد الصدفة، ومع أن كل التشريعات كفلت للأفراد اللجوء إلى التحكيم، إلا أن الأمر لم يترك على إطلاقه، بل هناك بعض الاستثناءات تجعل التحكيم غير مسموح به في بعض المسائل سواء في الفقه الإسلامي أم في القانون الوضعي، وذلك إما لكونها حقوقاً لله تعالى أو لتعلقها بالنظام العام أو الحالة الشخصية للأفراد أو لأمر آخر، كما أن هذه الاستثناءات جعلت التحكيم لا يجوز إلا من يتمتع بأهلية التصرف الكاملة في حقوقه.

## **الفصل الأول:**

**تنظيم التحكيم التجاري الدولي**

**المبحث الأول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي**

**المبحث الثاني: أنواع التحكيم التجاري الدولي  
و ضوابط دوليته**

**المبحث الثالث: الاتفاقيات الدولية المتعلقة  
بالتحكيم التجاري الدولي**

تمهيد:

كان من نتائج زيادة معدل التجارة الدولية وتطور العلاقات التجارية بين الشرق والغرب وتنوع صورها، الكشف عن قصور النظم القانونية والقضائية الوطنية، في مواجهة عقود التجارة الدولية والتصدي لتسوية كل ما ينشأ عن هذه العقود من منازعات، مما أدى إلى ضرورة إيجاد وسيلة أخرى لتسوية تلك المنازعات، وقد وقع الاختيار على التحكيم لأداء هذه المهمة، ومن ثم ظهر إلى الوجود ما يسمى بالتحكيم التجاري الدولي، الذي أصبح الوسيلة المألوفة والأكثر شيوعاً في تسوية المنازعات التجارية.

من هذا المنطلق أصبح التحكيم التجاري الدولي أحد الموضوعات المهمة في إطار التجارة الدولية، فشغل مكاناً بارزاً في الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى العالمي.

وسعياً منا لتوضيح هذا الفرع من فروع التحكيم، سنتناول مفهومه في "مبحث أول"، ثم أنواعه وضوابط دوليته في "مبحث ثان"، بعدها ستتطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة به في "مبحث ثالث".

## المبحث الأول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي

أصبح التحكيم التجاري الدولي سمة بارزة في مجال التجارة الدولية، حتى أنه لا يكاد يخلو عقد من عقودها من النص على أن المنازعات التي قد تنشأ بخصوص ذلك العقد تحمل عن طريق التحكيم، كما أنه الطريق المفضل لفض النزاعات الحالة في العقود التي لم تتضمن شرط التحكيم.

لكن قبل الخوض في التحكيم التجاري الدولي كموضوع له جوانب متعددة، علينا أولاً تحديد ماهيته في "طلب أول"، ثم بيان طبيعته في "طلب ثان".

## المطلب الأول: ماهية التحكيم التجاري الدولي

تتحدد ماهية التحكيم التجاري الدولي من خلال تعريفه، الذي لن يختلف كثيراً عن تعريف التحكيم بوجه عام<sup>(1)</sup>، باعتباره أحد فروعه، وإيجاد تكييفه الشرعي<sup>(2)</sup> في "فرع أول"، ثم بيان صور الاتفاق عليه في "فرع ثان"، وأخيراً بيان أهمية هذا النوع من التحكيم في "فرع ثالث".

### الفرع الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي وتكييفه الشرعي

أولاً: تعريف التحكيم التجاري الدولي: إن مصطلح التحكيم التجاري الدولي مصطلح حديث النشأة، تم استعماله لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 20 ماي إلى 10 جوان 1958م، والذي انتهى بتوقيع اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية<sup>(3)</sup>. غير أن جدة المصطلح لا تبني وجود المفهوم من قبل.

وستقتصر في تعريف التحكيم التجاري الدولي على ما ورد في القانون، ذلك أن هذا المصطلح لا نظير له في الشريعة الإسلامية، كما أن مفهومه وإن شئت أقوال الفقهاء – كما سيتضح لاحقاً – إلا أن ذلك كان بشكل ضمني، فلم يشر إليه واحد من الفقهاء صراحة.

على الرغم من وجود التحكيم التجاري الدولي كمفهوم منذ زمن بعيد، إلا أنه كان من الصعب إيجاد تعريف خاص به<sup>(4)</sup>، لذلك سنتقتصر على التعريفين التاليين:

<sup>(1)</sup>-والذي مفاده أن التحكيم هو وسيلة لفض نزاع قائم أو مستقبل، تتضمن العزوف عن الاتتجاه للقضاء المختص بشأن هذا النزاع، وطرحه أمام فرد (أو أفراد) نيبط به مهمة نظره والفصل فيه، بناء على اتفاق المتنازعين على ذلك. (ينظر: كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، ط1، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1991)، ص72).

<sup>(2)</sup>-نقصد بالتكيف الشرعي بحث ما إذا كان التحكيم التجاري الدولي يدخل ضمن حكم الجواز الذي أعطى نبأ التحكيم، أم أن عليه تحفظ يخرج من دائرة هذا الحكم.

<sup>(3)</sup>-أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص3.

<sup>(4)</sup>-ذلك أن أغلبية فقهاء القانون يعطون للتحكيم طابع العمومية، فيعرفونه بصفة عامة دون محاولة التمييز بين التحكيم المدني، والتحكيم التجاري، والتحكيم الدولي والتحكيم الداخلي إلى غيرها من المميزات. (ينظر: نور الدين بكلوي، اتفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، (جامعة الجزائر: معهد الحقوق، 1975-1976)، ص10).

1- «يقصد بالتحكيم التجاري الدولي إجراءات النظر في قضايا المنازعات الواردة في العقود المتعلقة بالتجارة الدولية، والتي يمكن أن تقوم بها محاكم التحكيم الدائمة، أو تحكيم الحالات الخاصة»<sup>(1)</sup>.

2- «التحكيم التجاري الدولي هو الوسيلة التي تخول حل مشكل تجاري له فوائد تجارية تتعدي الإطار الوطني، بين طرفين أو أكثر بواسطة طرف أو أطراف من الغير، يستمدون سلطتهم من اتفاق الخصوم، ويعملون على أساس هذه الاتفاقية، دون أن يتم تسميتهم من طرف الدولة، وينسب هذا التعريف إلى الفقه الفرنسي»<sup>(2)</sup>.

من خلال هذين التعريفين، يتضح أن أكثر ما يميز التحكيم التجاري الدولي هو كونه محمد المجال، فهو خاص بالمنازعات الناشئة عن العلاقات التجارية ذات البعد الدولي.

أما المشرع الجزائري فقد أدرك وعلى غرار جل المشرعين الغربيين والعرب، أهمية التحكيم التجاري الدولي، لذلك نجد أنه أفرد له باباً خاصاً في قانون الإجراءات المدنية، وهو الباب الرابع من الكتاب الثلث، وقد عنون هذا الباب بـ«الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي»، إلا أنه لم يعط له تعريفاً خاصاً، ومع ذلك فإننا نستطيع استخلاص تعريف لهذا النوع من التحكيم، وذلك من خلال نص المادة 458 مكرر (ق.إ.م)، حيث جاء فيها: «يعتبر دولياً بوجوب هذا الباب التحكيم الذي يختص التزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية...»، وعليه يمكننا القول أن التحكيم التجاري الدولي في نظر المشرع الجزائري، هو كل تحكيم يتناول نزاعاً متعلقاً بمصالح التجارة الدولية.

وهو بهذا لا يخرج عن التعريفين السابقين.

من هنا يمكننا تعريف التحكيم التجاري الدولي بأنه: «وسيلة لحل نزاع قائم أو مستقبل متعلق بمصالح التجارة الدولية عن طريق محكم أو محكمين يختارهم الخصوم، إما مباشرة أو عن طريق هيئة أو مركز تحكيم من اختيارهم».

<sup>(1)</sup>- أسمهان بنجي الصلاحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، ط١، (اليمن: صنعاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.ت)، ص.8.

<sup>(2)</sup>- محمد غزيول براة، تسوية المنازعات الدولية الواقع والأفاق، مجلة الأحياء، (صادرة عن رابطة علماء المغرب، صفحـ 1416هـ/ جويلية 1995م)، ص180.

ثانياً: التكليف الشرعي للتحكيم التجاري الدولي: تقدم أن التحكيم التجاري الدولي كمصطلاح لا وجود له في الشريعة الإسلامية، لكن باستقراء أقوال الفقهاء المتعلقة بمبدأ التحكيم، بحد أهنا قد شلت هذا النوع من التحكيم كمفهوم بشكل ضمني، وفيما يأتي بيان ذلك:

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية - وعلى اختلاف مذاهبهم -، على جواز التحكيم في المنازعات المالية<sup>(1)</sup>، فقد نصت المادة 1841 من مجلة الأحكام العدلية على أنه: «يجوز التحكيم في دعاوى المال المتعلقة بحقوق الناس»<sup>(2)</sup>. كما جاء في التبصرة أن التحكيم جائز في الأموال وما في معناها<sup>(3)</sup>، وزاد الماوردي<sup>(4)</sup> تفصيلاً فقال أن التحكيم جائز في الأموال وعقود المعاوضات، وما يصح فيه العفو والإبراء<sup>(4)</sup>.

و بما أنه لا جدال في كون المعاملات التجارية تدخل ضمن دائرة الأموال وعقود المعاوضات، يمكن القول أن مفهوم التحكيم التجاري متضمن في أقوال الفقهاء المتقدمة، وعليه فإننا نستنتج أن التحكيم التجاري جائز شرعا.

أما بالنسبة لتعلق التحكيم بالمنازعات التجارية الدولية، فليس هناك تحفظ على هذا في الشريعة الإسلامية، حيث أشار الفقهاء إلى جواز التحكيم الدولي بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم.

وقد حمل التاريخ الإسلامي حملة من النماذج الدالة على ذلك نذكر منها:

المعاهدة التي أبرمها رسول الله ﷺ بين المسلمين كامة، وبين اليهود كامة غداة الهجرة إلى المدينة، وفي بداية تنظيم علاقات المسلمين بالأمم حولهم، وقد تضمنت هذه المعاهدة الإشارة إلى قبول الطرفين للتحكيم فيما يحدث من منازعات، وإلى اتفاقهما على اختيار رسول الله ﷺ حكماً بينهما<sup>(5)</sup>. فقد جاء فيها: «... وإن ما كان بين أهل هذه الصحفة من حدث أو اشتخار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى

<sup>(1)</sup>- تراجع ص من هذه المذكرة.

<sup>(2)</sup>- علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، 395/4.

<sup>(3)</sup>- ينظر: ابن فردون، تبصرة الحكم، مصدر سابق، 1/60.

\* - الماوردي: هو أبو الحسن علي بن أبي محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيرمي، بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفياني ببغداد، توفي سنة 450هـ، تاركاً مصنفات كثيرة منها: "الحاوي"، "تفسير القرآن الكريم"، "النكت والعيون"، "أدب الدين والدنيا"، "الأحكام السلطانية" وغيرها. (ينظر: ابن حلkan، وفيات الأعيان، مرجع سابق، 3/282. الاستوبي، طبقات الشافعية، مصدر سابق، 2/387).

<sup>(4)</sup>- الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، 20/398.

<sup>(5)</sup>- جعفر عبد السلام، وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية، الجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، سنة 1985، 41/43.

محمد رسول الله ﷺ، وإن الله على أتفى ما في هذه الصحيفة وأبiera»<sup>(1)</sup>. فالملاحظ أن هذه المعاهدة لم تحدد مجال التزاعات التي يجب حلها عن طريق تحكيم النبي ﷺ، وإنما تركت المجال مفتوحاً، فقد تكون التزاعات في مجال الحرب والسياسة، كما قد تكون في مجال التجارة.

إضافة إلى هذا، فإن الشريعة الإسلامية قد ولدت في مناخ وطيد الصلة بالتجارة الدولية، فمدينة مكة المكرمة كانت في القرن السابع للميلاد مركزاً للتجارة بين الشرق والغرب، وقد كان النبي ﷺ أحد المشاركون في هذا النشاط التجاري الدولي قبلبعثة، وبما أن التحكيم كان من الوسائل المعروفة لفض التزاعات في تلك الحقبة، فإنه كان يستعمل حل التزاعات الناشئة عن ذلك التبادل التجاري الدولي، ولما جاء الإسلام فإنه أقر التحكيم كمبدأ عام<sup>(2)</sup>، دون أن يستثنى مجال التجارة الدولية من جواز التحكيم، خاصة وأن الفقهاء قد اهتموا بتحديد المسائل التي لا يجوز فيها الحكم، ولم يكن المجال التجاري الدولي من بين تلك المسائل<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني: صور الاتفاق على التحكيم التجاري الدولي

عرف الفقيه جولدمان Goldman اتفاق التحكيم التجاري الدولي بأنه: «الاتفاق الذي يلتزم بوجه الأطراف على أن يخضعوا للتحكيم سواء التزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهما، والتي تتعلق بالعقد، أو التزاعات التي نشأت، المتعلقة في كلتا الحالتين بالتجارة الدولية»<sup>(4)</sup>. فمن خلال هذا التعريف، يتبيّن أن الالتجاء إلى التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، يكون إما تفيذا لأحد شروط العقد الذي تخضّست عنه المنازعة "شرط التحكيم"، أو بوجوب اتفاق لاحق على نشوء المنازعة يتضمّن إحالتها على محكم أو محكمين للفصل فيها، وهو ما يعرف بـ"مشاركة التحكيم"، وستتناول هاتين الصورتين بالشرح، مع الإشارة إلى موقف كل من المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية منها.

### 1- شرط التحكيم Clause compromissoire

فشرط التحكيم هو الاتفاق الذي يرد -عادة- كبند من بنود عقد ما، يلتزم بمقتضاه أطراف هذا

<sup>(1)</sup>- ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، مصدر سابق، 122/2.

<sup>(2)</sup>- يعقوب يوسف صرخوه، شروط صحة الحكم التحكيمي في التشريع الكويتي، مجلة الحقوق، (جامعة الكويت: رئيس الأول، 1415هـ/1994م)، س 18، 23، 3.

<sup>(3)</sup>- تراجع: ص من هذه المذكورة.

<sup>(4)</sup>- سور الدين يكلي، اتفاق التحكيم التجاري، مرجع سابق، ص 14.

العقد بعرض ما قد ينشأ بينهم من منازعات بخصوص هذا العقد، تفيضاً أو تفسيراً على حكم أو محكمين اختارهم الخصوم للحكم فيها بدلاً من المحكمة المختصة بذلك<sup>(1)</sup>.

وعليه فالالتجاء إلى التحكيم في هذه الحالة أمر احتمالي، ذلك أنه مرهون بنشوب نزاع بين أطراف العقد، وهو ما دفع المشرع الفرنسي إلى عدم إجازة شرط التحكيم، بمحجة أن الصفة الاحتمالية للنزاع تؤدي إلى عدم إمكانية تحديد موضوع الخلاف المراد عرضه على التحكيم بالدقة المطلوبة، كما أن التحكيم يعتبر استثناءً من الأصل العام المتمثل في اللجوء إلى القضاء، وبالتالي يجب ألا يتم إلا عن طريق اتفاق لاحق لنشوء النزاع، وبعد تحرير وثيقة التحكيم<sup>(2)</sup>.

غير أنه "المشرع الفرنسي" لم يثبت على موقفه هذا من شرط التحكيم، فقد تراجع عنه وذلك نظراً للانتقاد الذي وجه إليه والذي مفاده أن شرط التحكيم لا يعد اتفاقاً على التحكيم حتى يجب أن يكون موضوعه محدداً، وإنما يعتبر وعداً بالتحكيم يلتزم أطرافه بإبرام مشارطة تحكيم عند نشأة النزاع، موضوع شرط التحكيم بينهم في المستقبل، بمناسبة تفسير أو تفادي العقد الأصلي المبرم بين الأطراف.

هذا بالإضافة إلى أنه بعد الحرب العالمية الأولى قد شاع التحكيم في المعاملات التجارية، خاصة ما كان منها ذا صفة دولية، وتآذى التجار الفرنسيون من الحكم الذي يقضى ببطلان شرط التحكيم في ضوء المادة 1006 من مجموعة المرافعات الفرنسية، حيث شعروا أنهم في مركز أدنى من مركز التجار الأجانب، الذين يتعاقدون معهم<sup>(3)</sup>.

من هنا اعترفت فرنسا بمشروعية شرط التحكيم في منازعات التجارة الدولية، وكان ذلك من خلال توقيعها على اتفاقية جنيف لسنة 1923، التي أجازت شرط التحكيم في المعاملات الدولية، وقد لاحظ المشرع الفرنسي الأهمية العملية لشرط التحكيم، مما جعله يحيي هذا الشرط حتى في منازعات التجارة الوطنية، وذلك بموجب القانون الصادر في 31/12/1925، بناءً على إضافة فقرة جديدة للمادة 631 من المجموعة التجارية الفرنسية<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>- محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم، مرجع سابق، 1/79.

Philippe Fouchard, L'arbitrage commercial international, Dalloz, 1965, P53.

<sup>(2)</sup>- محمد بن ناصر بن محمد البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 85.

<sup>(3)</sup>- محمود السيد عمر التحبيوي، التحكيم بالقضاء والتحكيم مع التفويض بالصلح، ط 1، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002)، ص 103.

<sup>(4)</sup>- عبد الرحيم الأحدب، التحكيم أحکامه ومصادره، مرجع سابق، 1/95.

Philippe Fouchard, L'arbitrage commercial international, Op. Cit, P53.

وإذا كان الأمر الغالب هو ورود شرط التحكيم في شكل بند من بنود العقد الأصلي، فإنه ليس هناك ما يمنع من وروده في ورقة أخرى مستقلة عن أوراق العقد الأصلي، تشير إليها هذه الأخيرة، وبالتالي يمكن القول في هذه الحالة أن ورقة الشرط تكون بمثابة ملحق مكمل للعقد الأصلي<sup>(١)</sup>.

كما أن شرط التحكيم، وإن كان مجرد شرط في عقد ما، إلا أنه يتمتع بالاستقلالية عن هذا العقد،  
معنى أنه يعد تصرفا قانونيا مستقلا وقائما بذاته، ومن ثم فإنه يمكن تصور صحة شرط التحكيم رغم بطلان  
العقد الأصلي، مصدر الرابطة القانونية الذي تضمن هذا الشرط، إذا لا يؤدي بطلان أو فسخ العقد الأصلي  
إلى التأثير على شرط التحكيم طالما أن هذا الأخير قد استكمل شروط الصحة الخاصة به، والتي يجعله  
صحيحا قانونا، وعليه فإنه ينتج كافة آثاره القانونية، رغم ما أصاب العقد الأصلي من عوارض<sup>(2)</sup>.

## 2- مشارطة التحكيم compromis d'arbitrage

من هنا يتضح أن الفرق الأساسي بين شرط التحكيم ومشاركة التحكيم يكمن في أن الأول يتعلق بتراع لم يحدث بعد ولكنه محتمل الواقع، ويكون هذا الشرط مدرجاً في العقد الأصلي المبرم بين الطرفين، بغض النظر عن مضمون هذا العقد، فقد يكون عقد بيع أو تصدير أو استيراد أو غير ذلك، بينما مشاركة التحكيم تتعلق باتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم عند قيام نزاع معين لم يتتفقوا مسبقاً على حله عن طريق التحكيم.

<sup>(1)</sup> محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم، مرجع سابق، 75/1.

<sup>(2)</sup>- ينظر: أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص. 8. محمود السيد عمر التحيسري، التحكيم بالقضاء والتحكيم مع التفويض بالصلح، مرجع سابق، ص. 79.

<sup>(3)</sup>- ينظر: محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم، مرجع سابق، 77/1. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، مرجع سابق، ص 15.

<sup>(4)</sup>- محمود محمد هاشم، المجمع السافرة، 78/1

والملاحظ عملياً أن شرط التحكيم هو الأكثر شيوعاً والأكثر استعمالاً في مجال العقود الدولية، وبصفة خاصة العقود الدولية ذات الشكل النموذجي<sup>(1)</sup>، ويرجع السبب في ذلك إلى كونه يبرم في وقت تسوده روح الود بعكس المشارطة التي تبرم بعد وقوع التزاع، مما يصعب إبرام اتفاق التحكيم<sup>(2)</sup>.

ومنه فإن شرط التحكيم يعد أهم مصدر من مصادر التحكيم التجاري الداخلي والدولي على حد سواء، حيث تبين أن ما يقرب 80% من عقود التجارة الدولية أصبحت تتضمن شرطاً تحكيمياً<sup>(3)</sup>.

بعد هذا الشرح الموجز لصورتي الاتفاق على التحكيم التجاري الدولي، نتطرق الآن إلى موقف كل من المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية من هاتين الصورتين:

**أولاً: موقف المشرع الجزائري:** لم يأخذ المشرع الجزائري بالتفرق بين شرط التحكيم ومشاركة التحكيم، واكتفى بالنص على أن الاتفاق على التحكيم قد يتم قبل وقوع التزاع، كما قد يتم بعد وقوعه ويتحقق ذلك من خلال ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 458 مكرر (1) من (ق.إ.م)<sup>(4)</sup>، حيث جاء فيها أنه: «تسري اتفاقية التحكيم على التزاعات القائمة والمستقبلية».

وإنما أوجب أن تكون اتفاقية التحكيم مكتوبة حتى تخرج من دائرة البطلان، وهو ما تنص عليه الفقرة الثانية من ذات المادة: «يجب من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان أن تبرم اتفاقية التحكيم بموعد عقد كتابي».

<sup>(1)</sup>-منير عبد الحميد، قضاء التحكيم فيمنازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 35.

العقود النموذجية هي عقد جاهزة للاستعمال، ما على الأطراف إلا ملء الفراغات الموجودة في العقد كذكر أسمائهم أو أسماء وكلائهم، ومواصفات البيع وكميته وتحديد وزنه، أو عدده، وذكر الشمن وكيفية تسديده، ثم التوقيع في أسفل العقد، أما بقية الشروط الأخرى كتحديد زمان ومكان إبرام العقد، وأثاره، وطرق تنفيذه فيتضمنها النموذج نفسه، وغالباً ما تكون الشروط المطبوعة في العقود النموذجية مصادقة صياغة عملية في شكل شروط عقدية يفهمها الأطراف بسهولة، ومن أمثلة هذه العقود عقود جمعية لندن للقمح التي أدت إلى توحيد المعاملات في تجارة الحبوب في معظم أنحاء العالم، وكذلك العقود المتعلقة بتصدير المصانع والآلات وتركيبها، والعقود النموذجية لاستيراد وتصدير الخشب. (ينظر: الطيب زروقى، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1990-1991، 169/1. منير عبد الحميد، المرجع السابق، ص 39).

<sup>(2)</sup>-آمال أحمد الغزايري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، ط 1، (الإسكندرية، منشأة المعرفة، د.ت)، ص 48.

<sup>(3)</sup>-زيمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص 46.

<sup>(4)</sup>-المرسوم التشريعي، 09-93 المؤرخ في 25 أفريل 1993، ج. ر، ع 27.

إضافة إلى هذا، فقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم، إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة 458 مكرر (1) على أنه: «لا يمكن الاحتياج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسبب أن العقد الأساسي قد يكون غير صحيح». فعدم جواز الاحتياج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسبب أن العقد الأساسي لموضوع التعامل التجاري غير صحيح، يعني أن كل عقد مستقل عن الآخر في موضوعه وفي إجراءاته، بحيث أن عدم صحة أي منهما لا يؤدي بالضرورة إلى عدم صحة الآخر<sup>(1)</sup>.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يكن منفرداً في عدم الأخذ بالتفرق بين شرط التحكيم ومشاركة التحكيم، فاتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة بنيويورك في 10/06/1958 لم تفرق بينهما أيضاً، «إذ حرصت على تحديد استعمال هذين المصطلحين واستبدالهما بمفهوم واحد هو اتفاق التحكيم»<sup>(2)</sup>، وذلك من خلال نصها في الفقرة الثانية من المادة الثانية على أن: «المراد بالاتفاقية الكتابية هو الشرط التحكيمي المدرج في العقد أو في اتفاق التحكيم الموقع من الأطراف، أو المتضمن في رسائل أو برقيات متبادلة»<sup>(3)</sup>، ومن الدول التي لم تفرق بين شرط ومشاركة التحكيم: ألمانيا، إنجلترا، النمسا، الدنمارك، النرويج، السويد وتركيا<sup>(4)</sup>.

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية: لم يتضمن الفقه الإسلامي تقسيم الاتفاق على التحكيم إلى ما يسبق نشوء المنازعات وما يلحق بها، إلا أن عباراته تسع ذلك، ولا تأبى أن يستعمل معها ما اصطلاح عليه رجال القانون من إطلاق كلمة شرط التحكيم على ما يكون منصوصاً عليه في العقود من قبول الالتجاء إلى التحكيم في المنازعات التي قد تنشأ مستقبلاً بمناسبة هذه العقود، وإطلاق اسم اتفاق أو مشارطة التحكيم على الاتفاق اللاحق لنشوء المنازعات<sup>(5)</sup>، إذ يمكن استخلاص مشروعية هاتين الصورتين من خلال موقف الفقه الإسلامي من الشروط المتعلقة بالعقود وحرية التعاقد بصفة عامة.

**1- بالنسبة لشرط التحكيم:** يمكن تحديد مشروعية الشرط التحكيمي في العقود التجارية انطلاقاً من مشروعية الشروط بوجه عام.

<sup>(1)</sup>- سائح سنقرقة، قانون الإجراءات المدنية نصاً وتعليقها وشرحها وتطبيقها، ط1، (الجزائر: عين مليلة، دار الحدى، 1421هـ/2001م)، ص338.

<sup>(2)</sup>- خليل بوصنوبرة، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، (قسنطينة: جامعة متّوري، 1999-2000)، ص11.

<sup>(3)</sup>- المرسوم التشريعي رقم 88-233، المؤرخ في 05/11/1988، ج.ر، ع48.

<sup>(4)</sup>- نور الدين بكلي، اتفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص15.

<sup>(5)</sup>- محمد بدر يوسف المنياوي، مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص41.

**الشرط لغة:** هو إلزام الشيء والالتزام في البيع ونحوه، والجمع شروط<sup>(1)</sup>.

أما الفقهاء فقد عرفوا الشرط بأنه: «الالتزام أمر لم يوجد في أمر وجد»<sup>(2)</sup>، فالشروط عبارة عن قيود يوردها المتعاقدان على صيغة تعاقد تحقيقاً لبعض الأغراض والرغبات التي ليس من شأن الصيغة الأصلية للتعاقد تحقيقها. وهذه الرغبات التي يظهرها المتعاقدان أثناء التعاقد على هيئة شروط لم يتركها الشارع تسير حسب أهواء المتعاقدين وشهوائمهم، فيختل بذلك نظام التعامل ويسهل تبديل المشروعات، بل لاحظها **وعنديها فأباح لهم من الشروط أنواعاً تحقق رغباتهم ولا تتنافى مع مقتضيات العقود الأصلية، ومنعهم مما يعود على أصل العقد بالنقض، أو يتنافى مع قواعد الشريعة وأصولها**<sup>(3)</sup>، وفقاً للقاعدة الكلية: «أن ما ثبت بالشرع مقدم على ما وجب بالشرط»<sup>(4)</sup>. وقد تجلت هذه العناية في جملة من نصوص كتاب الله وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام-.

فقد أوجب الله سبحانه وتعالى الوفاء بالعقود بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا  
بِالْعَهْدِ﴾<sup>(5)</sup>. كما أوجب الوفاء بالعهد مصداقاً لقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ  
مَسْنُوا﴾<sup>(6)</sup>.

ويرى ابن القيم<sup>(7)</sup> أن الشرط الجائز بمثابة العقد، بل هو عقد وعهد<sup>(7)</sup>، ومن ثم يجب الوفاء به

<sup>(1)</sup>-ابن منظور، لسان العرب، مصدر، سابق، 2235/4، مادة شرط.

<sup>(2)</sup>-محمد مصطفى شلي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، د.ط، (لبنان: بيروت، دار النهضة العربية، 1405هـ-1985م)، ص446.

<sup>(3)</sup>-محمد مصطفى شلي، المرجع السابق، ص475.

<sup>(4)</sup>-السيوطى، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد المعتض بالله الغرادي، ط4، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1418هـ-1998م)، ص279.

<sup>(5)</sup>-سورة المائدة: الآية: 1.

<sup>(6)</sup>-سورة الإسراء: الآية: 34.

<sup>(7)</sup>-ابن القيم: هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أبوبن سعد البرعي الدمشقي، كان أبوه فيما على الجوزية، مدرسة بدمشق، ومن هنا عرف بابن قيم الجوزية، وكان فقيها أصولياً مفسراً ونحوياً، لازم الشیعی تحقیق الدین بن تیمیة، وعلى الرغم من أنه كان حنبلياً، إلا أنه كثيراً ما كان يخرج على الحنابلة مستبطاً رأياً جديداً بعد دراسة مقارنة للمذاهب، توفي سنة 751هـ، تاركاً مصنفات كثيرة منها: "زاد المعاد"، "تمذيب سنن أبي داود"، "سفر المحررين وباب السعادتين"، "إعلام الموقعين" وغيرها. (ينظر: ابن رجب، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، د.ط، (لبنان: بيروت، دار المعرفة، د.ت)، 447/2).

<sup>(7)</sup>-ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة وتقليل: طه عبد الرؤوف سعد، د.ط، (مصر: مكتبة الكلبات الأزهرية، د.ت)، 390/3.

مصداقاً للآيتين المذكورتين أعلاه.

أما بالنسبة للسنة النبوية، فقد وردت عنه ﷺ جملة من الآثار القولية والفعلية المتعلقة بالشروط.

ففي السنة القولية روي عنه ﷺ أنه قال: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(1)</sup>، وفي حديث آخر قال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»<sup>(2)</sup>.

وفي السنة العملية، روي عنه ﷺ أنه اشتري في سفر من جابر بن عبد الله بعيراً وشرط لجابر ظهره إلى المدينة<sup>(3)</sup>.

فهذه النصوص تفيد في جموعها أن الشروط العقدية نوعان، مباح واجب الوفاء به، وآخر غير مباح منهي عنه، ولكنها لم تبين الحد الفاصل بين النوعين بياناً قاطعاً، ومن هنا اختلفت الاجتهادات الفقهية في هذا الأمر<sup>(4)</sup>.

فمن الفقهاء من ذهب إلى إبطال كل شرط لم ينص عليه القرآن الكريم، ومن ثم لا يكون الشرط مباحاً عندهم إلا إذا ورد به نص خاص، وهو لاء هم الظاهري<sup>(5)</sup>، الذين تمسكوا بظاهر حديث «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل». فصح بهذا النص إبطال كل عهد أو عقد أو وعد وشرط ليس في كتاب

<sup>(1)</sup>- أخرجه الترمذى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو وابن عوف المزنى عن أبيه عن جده، وقال حديث حسن صحيح. وقد أشار المباركفورى إلى أن في تصحیح الترمذى لهذا الحديث نظر، لأن فيه كثیر بن عبد الله بن عمرة وهو ضعيف جداً. واعتذر له الحافظ فقال وكأنه اعتبر بكثرة طرقه. كما قال الشوكانى في نيل الأوطار وذكر فيه طرق، وقال بعد ذكرها: لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المعن الذى اجتمع عليه حسناً. (ينظر: المباركفورى، تحفة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، ط١، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ-1990م)، 487/4).

<sup>(2)</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب: المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، مرج٢، 184/3.

<sup>(3)</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، مرج٢، 174/3.

<sup>(4)</sup>- محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 477.

<sup>(5)</sup>- ينظر: وهة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط١، (سوريا: دمشق، دار الفكر، 1404هـ-1984م)، 202/4.

الله، الأمر أو النص على إياه، بالأصل عندهم هو أن كل الشروط باطلة ما عدى تلك التي ورد نص في كتاب الله يبيحها<sup>(1)</sup>.

وقد اتّقد مذهب الظاهري في الشروط، من حيث أنه يجب معرفة المراد بكتاب الله في قوله – عليه الصلاة والسلام – «ما كان من شرط ليس في كتاب الله»، فمعلوم أنه ليس المراد به القرآن قطعاً، فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن بل علمت من السنة، فعلم أن المراد بكتاب الله حكمه كقوله تعالى: «**حِكْمَاتِهِ اللَّهُ مُكَلِّفٌ**<sup>(2)</sup>». قوله – عليه الصلاة والسلام –: «كتاب الله القصاص في السن»<sup>(3)</sup>، فكتابه سبحانه يطلق على كلامه وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسوله<sup>(4)</sup>.

وعلى عكس الظاهري بخلافه آخر من الفقهاء يذهب إلى أن للمتعاقدين الحرية التامة في الاشتراط حسبما يتقوها وأغراضهم، ولكن بشرط أن لا يكون ذلك منها عنه بنص خاص أو يعود على أصل التعاقد بالنقض والإلغاء، وهو لاء هم الحنابلة الذي استندوا إلى حديث: «المسلمون عند شروطهم...»، الذي يفيد في ظاهره أن الأصل في الشروط هو الإباحة<sup>(5)</sup>.

أما مذهب المالكي في الشروط فهو قريب من مذهب الحنابلة، إلا أن هذا الأخير يقتضي أكثر المذاهب تصحيحاً للشروط، إذ يقول ابن تيمية<sup>(6)</sup>: «الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريم وإبطاله، نصاً أو قياساً عند من يقول به، وأصول أ Ahmad المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، وممالك قريب منه، لكن أ Ahmad أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه».

<sup>(1)</sup> محمد بن ناصر بن محمد البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 74.

<sup>(2)</sup> سورة النساء: الآية: 24.

<sup>(3)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: الصلح في الديمة، مبح 2، 3/169.

<sup>(4)</sup> ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مصدر سابق، 1/347.

<sup>(5)</sup> محمد مصطفى شلي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 477.

\* ابن تيمية: هو أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخرازي، الإمام الحافظ، ولد في ربيع الأول سنة 661هـ، كان مجتهداً ومفسراً بارعاً، لقب بشيخ الإسلام، توفي بدمشق معتقداً في قلعتها سنة 728هـ، ترك مصنفات كثيرة منها: «الفتاوی»، «منهج السنة النبوية في نقد الشيعة الكلامية»، «الإعنان»، «الاستقامة»، «تلبیس الجهمية في تأسيس بدھم الكلامية» وغيرها. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، 4/1496). ابن رجب، الدليل على طبقات الحنابلة، مصدر سابق، 2/387.

<sup>(6)</sup> أ Ahmad بن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، 29/132.

وهناك فريق ثالث من الفقهاء وهم الحنفية والشافعية يتوصّلون في إباحة الشروط ورود نص خاص، كما ذهب الفريق الأول، ولا يجعلون الأصل فيها إباحة كما ذهب الفريق الثاني، بل يميلون إلى أن الأصل فيها هو الحظر، واستثنوا بعضها، ولكنهم توسعوا في هذا الاستثناء<sup>(1)</sup>.

تلك كانت آراء الفقهاء في الشروط بصفة مجملة، وبما أن الحال لا يتسع لتفصيل كل المذاهب، سنقتصر على مذهب الحنفية والخانبلة<sup>(2)</sup>.

تقدّم أن الحنفية ذهّبوا إلى أن الأصل في الشروط الحضر ومع ذلك فقد استثنوا أنواعاً من الشروط حكموا بصحتها، وقد قسموا هذه الشروط المستثناء إلى أنواع أربعة<sup>(3)</sup>:

**أ—الشروط التي يقتضيها العقد:** ويتميز هذا النوع من الشروط بأن مضمونها ثابت وينبغي الوفاء بها حتى لو لم يشترطها أحد المتعاقدين، لأنها هي التي تكون العقد أساساً، ولا تثبت شيئاً زائداً على ما تقتضيه طبيعة العقد.

**ب—الشروط المؤكدة أو الملائمة لاقتراض العقد:** وهي الشروط التي تثبت شيئاً زائداً على ما أوجبه العقد أو تنقص منه، وتأتي مثل هذه الشروط بناءً على رغبة أحد المتعاقدين أو كليهما، وتكون بدورها شروطاً أساسية ولازمة لصحة رضا من اشترطها، ولا يتم العقد صحيحاً إلا بتحقيقها، وذلك لفائدة الكبرة التي تقدمها، سواء لأحد المتعاقدين أو لكليهما، ويشترط لصحة مثل هذه الشروط ألا يكون محلها مجهولاً أو يخفي مقامرة أو غرراً بأحد المتعاقدين، وإلا أصبحت شروطاً فاسدة، كما يجب ألا تتضمن هذه الشروط منفعة زائدة لأحد المتعاقدين لا يقتضيها العقد، وإنما كانت باطلة، لأنها تخفي ربا.

**ج—الشروط التي ورد بها نص خاص في الشريعة:** كاشتراط تأجيل الثمن واشتراط اختيار لكل من المتابعين، ويلحق بمثل هذا النوع من الشروط ما يأخذ حكمها بطريق القياس، فمن الثابت في الشريعة أن ما ثبت بالقياس الصحيح يعتبر مما ورد به الشرع.

**د—الشروط التي يجري بها التعامل بين الناس:** وأصبحت عرفاً يعمل به بشرط أن لا تعارض نصاً

<sup>(1)</sup> محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 477.

<sup>(2)</sup> وذلك على اعتبار أن الحنفية غرّد للفريق الذي اختار التوسط، بينما الخانبلة يمثلون الفريق الذي أعطى الخرية التامة للمتعاقدين في تضمين عقودهم ما شاءوا من الشروط.

<sup>(3)</sup> ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، 13/14. الكمال بن أخمام، شرح فتح القيدير، مصدر سابق، 6/288. عبد الرزاق السنوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 3/106.

شرعياً أو تخالف قاعدة، كاشتراط المشتري على البائع توصيل البضاعة إلى محله.

فهذه جملة الشروط المستثناء في المذهب الحنفي من الحظر، وعليه كلما وجد شرط منها كان صحيحاً واجب الوفاء، وما عداها فهو شرط غير صحيح<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للحنابلة فقد جعلوا الأصل في الشروط الإباحة، فصحيحوا كل شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين، ولم يستثنوا من ذلك إلا الشرط المنافي لمقتضى العقد، أو الذي ورد النهي عنه. فمثال الأول: اشتراط البائع على المشتري ألا يبيع المشتري، أو ألا يفقه، أو ألا يسكن فيه، وهذا الشرط يلغى وحده ويقى العقد صحيحاً، ومثال الثاني: اشتراط البائع أن يؤجر الدار لفلان أو أن يهبه شيئاً، أو أن يبيعه له شيئاً معيناً، وكذلك كل شرط يوجب إنشاء عقد آخر مستثنين إلى حديث: «نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَامٍ عَنْ بَعْثَتْنَا فِي بَعْثَةٍ»<sup>(2)</sup>، أو «صفقتين في صفقة»<sup>(3)</sup>، وهذا النوع من الشروط يفسد العقد معه أيضاً، لأن الراع في العقد الثاني يؤدي إلى الراع في العقد الأصلي<sup>(4)</sup>.

ومن خلال هذا العرض المفصل لآراء الفقهاء حول الشروط العقدية، يمكن أن نستنتج أن شرط التحكيم الوارد في العقد والسابق لنشوء الراع، يعد من الشروط المشروعة والباحة، ذلك أنه يمكن إدراجه ضمن دائرة الشروط الملائمة لمقتضى العقد، انطلاقاً من الفائدة الكبيرة التي يقدمها للمتعاقدين خاصة في العقود التجارية ذات الصبغة الدولية، حيث يضمن للمتعاقدين مقدماً لجوءهم إلى التحكيم حل أي نزاع قد ينشأ عن العقد، وهو بهذا يضمنون عرض الراع على خبراء متخصصين للفصل فيه، بدلاً من الخضوع لقوانين قد يجعلونها، إضافة إلى أن هذا الشرط يعتبر مصلحة معتبرة تستمد مشروعيتها من مشروعية التحكيم في الإسلام، طالما أن المحل غير مجهول، فهو متعلق بأي نزاع قد ينشأ بشأن عقد معين، كما أنه لا يخفي مقامرة أو غرراً، ولا يتضمن منفعة زائدة لأحد الأطراف يمكن اعتبارها ربا<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- محمد مصطفى شلي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 478.

<sup>(2)</sup>- أخرجه الترمذى في سنته، كتاب البيوع عن رسول الله. باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، 8/2، رقم: 984. وأخرجه النسائي في سنته، كتاب البيوع، باب: بيعتين في بيعة، 295/7، رقم: 463. وجاء في نصب الرأبة (آخرجه الترمذى والنمسائى عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال الترمذى حديث حسن صحيح). (ينظر: الزيلعى، نصب الرأبة لأحاديث المذاهب، دط، (القاهرة، دار الحديث، دت، 4/20).

<sup>(3)</sup>- أخرجه أحمد والطبراني عن سعيد بن مسعود عن أبيه، مسند أحمد، 1/198.

<sup>(4)</sup>- محمد مصطفى شلي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 96.

<sup>(5)</sup>- ينظر: نزيان عبد القادر، اتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص 96. محمد بن ناصر بن محمد البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 88.

إضافة إلى هذا، فإنه يمكن اعتبار الشرط التحكيمي من الشروط التي يجري بها التعامل بين الناس، فقد جرى العرف بين المتعاقدين، خصوصاً في العقود التجارية الدولية والعقود الاقتصادية، على إدراج شرط التحكيم السابق للتراع ضمن هذه العقود، ومن النادر أن تجد عقداً في أحد المجالات السابقة لا يتضمن شرط التحكيم السابق لحصول التراع<sup>(1)</sup>.

ونلاحظ أنه نظراً لكون المذهب الحنفي أكثر المذاهب تصحيحاً للشروط، فإنه يعد أكثر المذاهب ملائمة للعقود، ذلك «أن تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، ولا يستغني عنه المكلف»<sup>(2)</sup>، خاصة في المجال التجاري في وقتنا الحاضر، وهو ما أشار إليه الأستاذ محمد مصطفى شلي بقوله: «وبالجملة فإن مذهب الحنابلة يعتبر -بحق- أوسع المذاهب الفقهية في إباحة الشروط، فهو الذي يتفق ورغبات المتعاقدين، وفيه مسيرة العرف التجاري الحديث»<sup>(3)</sup>. وهو ذات ما أشار إليه الدكتور وهبة الرحيلي في قوله: «في رأيي أنه يؤخذ برأي المذهب الحنفي في إطلاق حرية الاشتراط للتعاقد في العقود المالية، تحقيقاً لحاجات الناس ومصالحهم، ومراعاة ما يطرأ من تطورات وأعراف في إبرام عقود لأغراض مشروعة، وإلا لشلت حركة التجارة والنشاط الاقتصادي، الذي اتسع ميدانه في الشروط على نحو لم يكن معروفاً لدى الفقهاء»<sup>(4)</sup>.

2- بالنسبة لمشاركة التحكيم: إن مشروعية مشارطة التحكيم متأتية من كونها عقداً من العقود الصحيحة، وعليه فإنه يلزم أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية الواجب توفرها فيسائر العقود حتى تقع صحيحة، وهي: رضا صحيح، و محل و سبب مشروعين، وأهلية<sup>(5)</sup>.

وقد اعتبرت مشارطة التحكيم عقداً صحيحاً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، انطلاقاً من أن «العقود والشروط من باب الأفعال العادلة، والأصل فيها عدم التحرم، فيستصحب عدم التحرم فيها حتى يدل دليل على التحرم»<sup>(6)</sup>، أما إن قيل أن الفقهاء عددو مجموعة من العقود ولم يكن اتفاق أو مشارطة التحكيم من بينها، فيمكن الرد بأن «ما ذكره الفقهاء من العقود المسماة، إنما هي العقود التي يغلب أن يقع

<sup>(1)</sup>- محمد بن ناصر بن محمد البجاد، المرجع السابق، ص 89.

<sup>(2)</sup>- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مصدر سابق، 3/387.

<sup>(3)</sup>- محمد مصطفى شلي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 479.

<sup>(4)</sup>- وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 4/202.

<sup>(5)</sup>- محمد بن ناصر بن محمد البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 91.

<sup>(6)</sup>- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، مصدر سابق، 29/150.

العامل بها في زمنهم، فإذا استحدثت الحضارة عقوداً أخرى توافرت فيها الشروط المقررة فقـها كانت عقوداً مشروعة<sup>(1)</sup>.

ونعنى بذلك ما سبق بقول ابن القيم: «الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم، والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يبعد إلا بما شرعه على ألسنة رسله، فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه، وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحررها»<sup>(2)</sup>.

ومن تقرر أن اتفاق "مشارطة" التحكيم عقد صحيح، فإنه يكون ملزماً لأطرافه مصداقاً لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الظِّينَ أَهْمَنُوا إِذَا تَحَايَنُتُمْ بِذِيْنِ إِلَهٍ أَجَلٍ مُسَمٍّ هَذِهِ قُبُوْهُ وَلَيَكُوْنَنَّ كَابِيْبَهُ بِالْعَدْلِ﴾**<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة لما ذهب إليه رجال القانون من اشتراط الكتابة في شرط ومشاركة التحكيم، فإن ذلك لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بل يسايرها، ذلك أنها أول من دعا إلى التوثيق مصداقاً لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الظِّينَ أَهْمَنُوا إِذَا تَحَايَنُتُمْ بِذِيْنِ إِلَهٍ أَجَلٍ مُسَمٍّ هَذِهِ قُبُوْهُ وَلَيَكُوْنَنَّ كَابِيْبَهُ بِالْعَدْلِ﴾**<sup>(4)</sup>.

أخيراً نخلص إلى أن صورتي الاتفاق على التحكيم شرعاً ومشاركة لا تتعارضان مع الشريعة الإسلامية، وبالتالي ليس هناك مسوغ لرفضهما، وعليه يجوز للMuslimين الاتفاق على التحكيم بإحدى هاتين الصورتين طالما أن ذلك يحقق لهم مصلحة، فالشريعة الإسلامية تسخير التطورات التي تفرضها الحياة العملية وتبصر بها طالما أنها لا تتعارض مع المقصد الشرعي العام المتمثل في حلب المصالح ودرء المفاسد.

### الفرع الثالث: أهمية التحكيم التجاري الدولي

أدرك الإنسان أهمية التحكيم منذ زمن بعيد، بدليل قول الفيلسوف اليوناني أرسطو: «إن أطراف الراع يسعون تفضيل التحكيم عن القضاء، ذلك أن الحكم يرى العدالة بينما لا يعتقد القاضي إلا بالتشريع»<sup>(5)</sup>، وبعد مرور مئات السنين بحد الفقه المعاصر يؤيد ويؤكد ما ذهب إليه أرسطو، حيث يقول:

<sup>(1)</sup>- عبد الرزاق السنديوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 1/81.

<sup>(2)</sup>- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مصدر سابق، 1/344.

<sup>(3)</sup>- سورة المائدۃ: الآیة: ۱.

<sup>(4)</sup>- سورة البقرة: الآیة: 282.

<sup>(5)</sup>- أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص. 3.

«الفقير ريني ديفيد Rene David إن تطور التحكيم التجاري واتساع مجاله بمثابة رد فعل مضاد لحرفيته . قانون القضاة، ويعبر عن رغبة أطراف المنازعة في التخلص منه، فيما تحل منازعاتهم طبقاً لمبادئ أكثر رحابة من تلك التي يتضمنها القانون الوضعي»<sup>(1)</sup>. ولعل أهمية التحكيم تبرز أكثر من خلال المزايا العديدة التي يقدمها للمتعاملين به، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

**1- سرعة الفصل في المنازعات:** إذ يحقق نظام التحكيم مصلحة الأطراف - خاصة في المنازعات التجارية الداخلية والدولية -، في الوصول إلى الفصل السريع في التزاع، ذلك أن المحكمين يتزرون بإصدار قرارهم خلال ميعاد معين، يحدده الأطراف في اتفاق التحكيم، وتتصدّى عليه لوائح التحكيم، زيادة على هذا فإن جلسات التحكيم غالباً ما تعقد في أوقات مناسبة لظروف الخصوم، على عكس جلسات المحاكم التي تحدد وفقاً لظروف العمل بها، مما قد يطيل المدد<sup>(2)</sup>.

**2- بساطة الإجراءات:** يمتاز نظام التحكيم داخلياً كان أم دولياً بساطة إجراءات التقاضي في التزاع الذي يعرض عليه، والتحرر من الشكليات، إذ تتمتع هيئة التحكيم بحرية أوسع وأكثر من القضاء في كل ما يتعلق بإجراءات التقاضي، مثل التبليغات وإدارة الجلسات وتنظيمها، وتقديم البيانات، والاتصال بأطراف التزاع وغير ذلك، وبساطة الإجراءات تعد أيضاً عاملاً أساسياً لسرعة الفصل في التزاع<sup>(3)</sup>.

**3- السرية:** الأصل في إجراءات وجلسات التحكيم أنها سرية<sup>(4)</sup>، حيث تكون عادة قاصرة على أطراف التزاع وممثلיהם، حتى أنه يمكن القول أن مثل هذه السرية تعتبر من الأعراف التحكيمية التي يجب مراعاتها سواء في التحكيم الداخلي أو الدولي، ولو سكتت القواعد القانونية النافذة عن النص على ذلك، وهذا بخلاف إجراءات التقاضي التي تكون كمبدأ عام علنية، بحيث يستطيع أي شخص حضور هذه الجلسات<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>-أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص.3.

<sup>(2)</sup>-ينظر: أمال أحمد الفزيري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، مرجع سابق، ص.7. منير عبد المجيد، قضاء التحكيم، مرجع سابق، ص.5.

<sup>(3)</sup>-ينظر: نرمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص.69.

<sup>(4)</sup>-هذا ما لم يتفق الأطراف على العلانية، ومراعاة للسرية نجد أن المادة 23 من قواعد غرفة التجارة الدولية تنص على أنه يقتضى تسليم نسخ الحكم الصادر في التزاع على الخصوم، كما تحظر المادة 48 من اتفاقية واشنطن نشر أي حكم إلا إذا وافق الأطراف على ذلك، وهو الحال أيضاً بالنسبة لاتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية العربية. (بنظر: منير عبد المجيد، المراجع السابق، ص.6).

<sup>(5)</sup>-حمزة أحمد الحداد، التحكيم بوجه عام، وقانون التحكيم الأردني الجديد، مرجع سابق، ص.11.

والسرية لها أهمية كبيرة في مجال المنازعات التجارية، إذ نجد أن التجار عموماً يفضلون سرية الإجراءات على علانيتها، وذلك حفاظاً ماً ممكناً على سرية الصفقات التجارية التي يبرموها، وتفصيلاً المختلفة، وأسماء الأشخاص الذين يتعاملون معهم، بل أن بعض هذه الصفقات قد تتطلب السرية التامة بحكم طبيعتها أو بحكم انتفاء أحد الأطراف لجنسية دولة تحظر دخوله في مثل هذه الصفقات<sup>(1)</sup>.

ولهذا المبدأ أهمية بالنسبة للشركات العالمية التي تعتمد معاملاتها التجارية على الثقة التي ترتبط بسمعتها، وهو ما لا يتحقق أمام القضاء بسبب علانية الجلسات كما تقدم.

**4-الحياد:** إن الحياد في التحكيم يتضح في عدم خضوع هذا الأخير لأية دولة أو جهة رسمية لها مصلحة معينة، وكذلك في أن للأطراف - وعلى قدم المساواة - الحق في اختيار: مكان التحكيم، لغة التحكيم، قواعد الإجراءات وقواعد القانون الواجب التطبيق، جنسية المحكمين، والتمثيل القضائي.

وعليه فالتحكيم يمكن أن يجري في أي بلد وبأية لغة، وتحت إشراف محكمين من مختلف الجنسيات، وهذه المرونة تمكن في أغلب الحالات من الحصول على إجراءات حيادية لا تخدم ولا ترضي طرفاً أكثر من الآخر أو تكون على حساب أحدهما لصالح الآخر<sup>(2)</sup>.

**5-خبرة المحكمين:** يضمن التحكيم الخبرة الفنية للمنازعات التي تكون ملائمة له، إذ يتيح للخصوم اختيار محكمين من ذوي الاختصاص والخبرة في موضوع التزاع بصفة مباشرة، وهذا على عكس الأنظمة القضائية العادية التي لا تسمح للأطراف باختيار قضاهم، ومن ثم قد يعرض التزاع على قاضي غير متخصص في موضوع التزاع، مما يضطره إلى طلب خبير متخصص، وهذا يؤدي إلى زيادة التكاليف وطول الإجراءات<sup>(3)</sup>.

**6-التحكيم التجاري الدولي** لا يثير مشكلة تنازع الاختصاص الدولي أمام المحاكم، إذ أنه عند تحديد الدولة التي تختص محکمتها بنظر المنازعة، قد يؤدي الاختصاص الدولي إلى اختصاص أكثر من دولة بنظر التزاع في حين لا تحد هذه المسائل ملائمة في إطار التحكيم الدولي، الذي يقوم أساساً على إرادة

<sup>(1)</sup>- حمزة أحمد الحداد، التحكيم بوجه عام، وقانون التحكيم الأردني الجديد، مرجع سابق، ص 11.

<sup>(2)</sup>- Cour international d'arbitrage de la CCI : Avantages de l'arbitrage, www. Iccbookstore. Com/ court/ france

<sup>(3)</sup>- ينظر: ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص 70. ومنير عبد الحميد، قضاء التحكيم، مرجع سابق، ص 5.

الأطراف في تحديد هيئة التحكيم، ومكان التحكيم، وكذلك القواعد الإجرائية والمواضيع الواجهة التطبيق، إضافة إلى هذا فإن الاعتراف بقرارات المحكمين وتنفيذها أكثر يسراً وسهولة منه بالنسبة لأحكام القضاء، ولا يصادف الصعوبات التي تعرّض تنفيذ هذه الأخيرة، وذلك استناداً إلى الاتفاقيات الدولية التي تكفل الاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها، ومنها مثلاً اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات المحكمين الأجنبية - وسيأتي الحديث عنها في المباحث اللاحقة -، وغيرها من الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، والتي تضمن إلى حد ما الاعتراف بهذه الأحكام وتنفيذها<sup>(1)</sup>.

7-التحكيم في المنازعات التجارية الدولية يحتل مكاناً وسطاً بين صلاة القضاء الدولي ومرؤنة الوساطة وغيرها من طرق التسوية غير الإلزامية، لما يتميز به من روح الاعتدال ونظرة مدركة لصالح الطرفين، وهذه الميزة تمكّنه من القيام بدور مهم وعظيم في تسوية المنازعات الدولية<sup>(2)</sup>.

8- حسم التزاع عن طريق التحكيم يؤدي إلى بقاء العلاقة بين الخصوم خصوصاً في مجال العقود التجارية، حيث يستمر في بعض الأحيان تعاملهم التجاري دون أن يكون لاختلاف وجهات النظر في التزاع المعروض على التحكيم، أي آثار على علاقتهم، إذ أن قرار التحكيم يلقى عادة القبول لدى الخصوم، وغالباً ما يتم تنفيذه دون اعتراض، انطلاقاً من أن الحكم يستمد ولايته من إرادة الخصوم، فلا يشعر هؤلاء بالإجبار كما هو الحال بالنسبة للقضاء<sup>(3)</sup>.

إضافة إلى كل هذه المزايا التي يتمتع بها التحكيم على الصعيد العام، فإنه يعتبر بالنسبة للشريعة الإسلامية مخرجاً لكثير من المشاكل التي تقف في وجه تطبيقها<sup>(4)</sup>، حيث يكون للأطراف الحق في احتيصال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على نزاعهم دون قيد أو شرط.

والجدير بالذكر هنا أن كل هذه المزايا والمحاسن التي يتمتع بها نظام التحكيم والتي يشق علينا أحياناً تعدادها، لا يجعل منه نظاماً مثالياً، ذلك أنه وكأي نظام آخر لا يخلو من السلبيات، فقد وجهت إليه جملة من الانتقادات لا يمكن التغاضي عنها، وحتى تكون منصفين سنذكر منها:

<sup>(1)</sup>-ينظر: منير عبد الحميد، قضاء التحكيم، مرجع سابق، ص 5. و Les avantages d'arbitrage, Op.Cit.

<sup>(2)</sup>- ينظر: محمد بن ناصر بن محمد البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 31. وحمزة أباد، التحكيم بوجه عام، مرجع سابق، ص 10.

<sup>(3)</sup>- ينظر: مني عبد الجبار، المجمع السماوي، ص. 6. ونايمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، مجمع سادة، ص. 69.

<sup>(4)</sup> محمد يار، يوسف النباوي، مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، د. جع سابة، ص 30.

**1- كثرة المصاريف:** من الاتقادات التي يمكن أن توجه للتحكيم كثرة مصاريفه بالمقارنة مع القضاء، وخاصة عندما يكون التحكيم دولياً، ففي هذه الحالة قد يكون كل من أعضاء هيئة التحكيم وأطراف الراعي والمحامين من جنسيات مختلفة ومقمين في دول مختلفة مما يعني زيادة مصاريف التحكيم بالنسبة لتنقلاتهم واجتماعاتهم في مكان معين. هذا بالإضافة إلى أتعاب المحكمين والمصاريف الإدارية الخاصة بالمركز الذي ينظم التحكيم إذا كان التحكيم مؤسسيًا، وعلى الأغلب فإن هذه الأتعاب والمصاريف تناسب طردياً مع قيمة الراعي، بحيث يزداد مقدارها كلما زادت هذه القيمة<sup>(1)</sup>.

**2- اختلاف النظم القانونية:** كما أن انتفاء أعضاء هيئة التحكيم وأطراف الراعي ومثلهم في كثير من الحالات لأنظمة قانونية مختلفة وأحياناً عدم معرفة الهيئة لأحكام القانون الواجب التطبيق على الراعي من جميع جوانبه بدقة قد يؤثر سلباً على بحريات القضية التحكيمية، بما في ذلك قرار التحكيم ذاته، وهذا بخلاف اللجوء للقضاء الوطني، حيث أن الجميع أو على الأقل محاموا الأطراف والقضاة يتحدثون كقاعدة عامة بلغة قانونية مشتركة، هي قانونكم الوطني، سواء من حيث الإجراءات أهم الموضوع، ويقودنا هذا إلى نتيجة أخرى وهي أن وضعها كهذا ربما يؤدي أحياناً إلى تعقيد إجراءات التقاضي وإطالتها، مما يفقد التحكيم إحدى مزاياه المذكورة آنفاً<sup>(2)</sup>.

لكن وعلى الرغم من أن هذه السلبيات المنسوبة للتحكيم باتت معروفة لدى المتعاملين به، إلا أنه يظل الوسيلة المفضلة لفض المنازعات وبصفة خاصة في مجال التجارة، وذلك انطلاقاً من طبيعة الراعي والرغبة في الحفاظة على العلاقات التجارية والسرعة في إنهاء الراعي التي تبقى دائماً أساساً جوهرياً للجوء إلى التحكيم<sup>(3)</sup>.

كما أن وصف التحكيم بكثرة المصاريف مقارنة بالقضاء أمر غير مسلم به، ذلك أن عرض نزاع ي يكون طرفيه دوليين أو أحدهما على الأقل، على القضاء يستوجب اللجوء إلى محامين في دولة قد تكون إجراءات التقاضي والمدة الممكن إنجام الراعي فيها طويلة، كما هو الحال بالنسبة للدول أمريكا وأوروبا، وعادة ما تكون تكاليف المحاماة باهضة جداً، إضافة إلى أن تأخير الفصل في الراعي قد يؤدي إلى خسارة كبيرة للأطراف قد

<sup>(1)</sup>- حمزة أحمد الحداد، التحكيم التجاري العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة الفجيرة حول التحكيم في دول مجلس التعاون (الواقع والأفاق)، المنعقدة بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ما بين 31 جانفي و 1 فيفري 1999، ص 3.

<sup>(2)</sup>- المرجع نفسه، ص 4.

<sup>(3)</sup>- صالح العوقي، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، ط 1، (المملكة العربية السعودية، مركز البحث والدراسات الإدارية، 1419هـ-1998م)، ص 393.

تكون أكبر من مصاريف التحكيم الذي يعرف فيه الخصوم أو الأطراف ابتداء المبلغ أو نسبة التكالفة التي يأخذها الحكم أو المحكمين من قيمة القضية<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة إلى اختلاف الأنظمة القانونية التي يتميّز إليها أعضاء هيئة التحكيم وأطراف المنازعة، وعدم معرفة هيئة التحكيم لأحكام القانون الواجب التطبيق، فهي أمور يمكن تفاديتها والتغلب عليها عن طريق استخدام وسائل الاتصال الحديثة، فمثلاً عن طريق الإنترنت قد تحصل هيئة التحكيم على القانون الواجب التطبيق المختار من الخصوم وترجمته آلياً إلى اللغة التي يتقنونها، وذلك خلال دقائق معدودة، إضافة إلى أن بإمكانهم الاستعانة بمحترفين مما يقلل من طول إجراءات التقاضي وتعقيدها. خاصة بالنسبة لمراسلات التحكيم الدائمة، حيث عادة ما يكون لديها مركز خاص بالترجمة.

على أن هذا لا يعني الانحياز لنظام التحكيم وتجريده من كل سلبياته، بل هو مجرد محاولة للتقليل من هذه السلبيات ليس إلا.

## المطلب الثاني: طبيعة التحكيم التجاري الدولي

لا خلاف في أن التحكيم وسيلة لفض المنازعات يحل فيها حكم الحكم أو المحكمين محل الحكم القضائي فيما يتعلق بحماية الحق المتنازع فيه، ويتميز بكونه يبدأ باتفاق أطراف التزاع على اللجوء إليه وينتهي بحكم يتمتع بحجية الحكم القضائي، وينفذ بنفس الطريقة التي تنفذ بها الأحكام القضائية، كما أنه يخضع للقواعد العامة ولقوانين المرافعات، وذلك من حيث الاعقاد والبطلان والآثار والإجراءات... غير أن هذه الميزات التي يتمتع بها التحكيم أثارت الجدل بين الفقهاء – القانونيين خاصة – حول تحديد طبيعة التحكيم، أو بالأحرى طبيعة الحكم التحكيمي.

وحتى يتأتى لنا الإمام بجواهر الخلاف، ستعرض إلى مختلف الآراء المتعلقة بتحديد طبيعة التحكيم مع تحديد الرأي الراجح منها في الشريعة الإسلامية وهذا في "فرع أول"، ثم ستعرض إلى موقف فقهاء القانون الوضعي من ذات المسألة، وذلك في "فرع ثان".

### الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من طبيعة التحكيم

اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن طبيعة التحكيم، غير أن هذا الاختلاف لم يرق إلى درجة الجدل، كما هو الحال بالنسبة لفقهاء القانون، كما أنه لم تكن هناك آراء متعددة، إذ اقتصر الاختلاف على

<sup>(1)</sup> محى الدين إسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 18.

رأين: الأول مفاده أن التحكيم ما هو إلا مصالحة بين الطرفين بمعنى أنه من طبيعة عقدية، أما الثاني فمفاده أن التحكيم قضاء لحل المنازعات، أي أنه من طبيعة قضائية.

وستتناول فيما يأتي هذين الرأين:

أولاً: الطبيعة التعاقدية: إن الطبيعة التعاقدية للتحكيم في الشريعة الإسلامية تستنتج من أنه:

أ-يشترط في نفاذ حكم المحكم تراضي الخصمين عليه بعد الحكم، ومن ذهب إلى هذا الرأي الإمام الشافعي<sup>\*</sup>، في أحد قوله، والذي مفاده أن حكم المحكم لا يلزم الخصوم ولا ينفذ إلا إذا أبدوا رضاهما به بعد صدوره، ذلك أن الرضا بالحكم لا يكون إلا بعد معرفته<sup>(1)</sup>.

وهو اختيار المزني<sup>\*\*</sup>، حيث ذهب أيضاً إلى أن حكم المحكم لا يلزم الخصوم ما لم يترافقوا عليه بعد الحكم لضعفه<sup>(2)</sup>. فإذا كان الحكم التحكيمي لا يلزم الخصوم إلا برضاهم، فإن هذا يعني أنه من طبيعة عقدية<sup>(3)</sup>.

ب-من مجلة الأحكام العدلية والتي تعتبر القانون المدني الإسلامي وأحكامها مستقاة في الأغلب من المذهب الحنفي -كما هو معلوم-، حيث تناولت موضوع التحكيم في المواد من 1741 حتى 1851، ومما يستفاد من هذه المواد هو أن:

«أ-التحكيم أقرب إلى المصالحة منه للحكم القضائي.

ب-أن قوة القرار التحكيمي أقل من قوة القرار القضائي.

ج- أنه يجوز للقاضي أن يلغى القرار التحكيمي إذا كان مخالفًا للأصول.

\*- الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع المطلي القرشي، ولد سنة 150 هـ، قال أبو عبد القاسم بن سلام: ما رأيت رحلاً قط أكمل من الشافعي، وهو أحد الأئمة الأربع توفي سنة 204 هـ، من أشهر مصنفاته "الأم". (ينظر: الأسنوسي، طبقات الشافعية، مصدر سابق، 1/18. والشيرازي، طبقات الفقهاء، مصدر سابق، ص 71).

<sup>(1)</sup>- الشيرازي، المهدب، مصدر سابق، 291/2.

\*\*- المزني: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن إسحاق المزني المصري (ومزني نسبة إلى مزينة، وهي قبيلة معروفة)، ولد سنة 175 هـ، كان إماماً زاهداً، وهو أحد أصحاب الإمام الشافعي الذي قال فيه: «المزني ناصر مذهبى»، وقال فيه أيضاً: «لو ناظر الشيطان لغلبه». توفي سنة 264 هـ ودفن بمصر بالقرب من قبر الإمام الشافعي، وتترك مصنفات كثيرة منها "الجامع الكبير"، "الجامع الصغير"، "ختصر المختصر"، "المنشور"، "المسائل المعتبرة"، "الترغيب في العلم" ... (ينظر: ابن خلkan، وفيات الأعيان، مرجع سابق، 1/217. والشيرازي، طبقات الفقهاء، مصدر سابق، ص 97).

<sup>(2)</sup>- ابن أبي الدم، أدب القضاء، مصدر سابق، ص 123.

<sup>(3)</sup>- عبد الحميد الأحدب، التحكيم أحکامه ومصادرها، مرجع سابق، 1/85.

د-يجوز لكل من الطرفين عزل الحكم قبل الحكم<sup>(1)</sup>.

ثانياً: الطبيعة القضائية: تستنتج الطبيعة القضائية للتحكيم في الشريعة الإسلامية من أن الحكم التحكيمي مستقل عن إرادة الخصوم بعد صدوره، وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية<sup>(2)</sup>، والمالكية<sup>(3)</sup>، والحنابلة<sup>(4)</sup>، وهو أحد قول الإمام الشافعى<sup>(5)</sup>، والأظهر منهما<sup>(6)</sup>.  
ومن ذهب هذا المذهب أيضاً: ابن أبي ليلى<sup>(7)</sup>، والظاهري<sup>(8)</sup>.

ومعنى استقلال الحكم التحكيمي عن إرادة الخصوم بعد صدوره أن الحكم إذا حكم نفذ حكمه على المحاكمين، ولزمهما، وليس لأحدهما أن يرجع عن تحكيمه، وعلة ذلك أن:

أ-حكمه صدر عن ولاية شرعية كاملة، فأشبه حكم القاضي<sup>(9)</sup>.

<sup>(1)</sup>-فيصل مولوي، التحكيم في بلاد الغرب، إشكالية الطرح والمعالجة، التحكيم في الشريعة الإسلامية، مقال منشور على الإنترنت من موقع www. Google. Com.

<sup>(2)</sup>-ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، مصدر سابق، 4/193. وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ص45. والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، 16/111.

<sup>(3)</sup>-ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكماء، مصدر سابق، 1/63. وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المختهد ونهاية المقتصد، مراجعة وتصحيح عبد الحليم محمد بن عبد الحليم، 2/532.

<sup>(4)</sup>-ينظر: موفق الدين بن قدامة، المعنى، مصدر سابق، 11/483. وعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراوح من الخلال، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقى، ط١، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1377هـ-1958م)، 199/11.

<sup>(5)</sup>-ينظر: ابن أبي الدم، أدب القضاء، مصدر سابق، ص121. والشيرازي، المذهب، مصدر سابق، 2/291.

<sup>(6)</sup>-على الرغم من أنه نسب إلى الإمام الشافعى انه ذهب في أحد قوله إلى أن حكم الحكم لا يلزم الخصوم إلا برضاهما، إلا أن هذا الرأى ليس هو الرأى الراجح في المذهب، إذ جاء في معنى المحتاج: «ولا يشترط الرضا بعد الحكم على الأظهر». (ينظر: الخطيب الشربى، معنى المحتاج، مصدر سابق، 4/379).

\* -ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري الكوفي أبو عيسى، إمام فقيه والد القاضي محمد، روى عن عثمان وعلي وابن مسعود وآخرين، قال ابن سيرين: «حلست إليه وأصحابه يعظمونه كأنه أمير»، خرج مع ابن الأشعى وغرق بدمجبل سنة 82هـ، وقيل سنة 83هـ (ينظر: الذهي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، 1/58. وابن حجر، تذيب التهذيب، مصدر سابق، 6/260).

<sup>(7)</sup>-اختلاف العراقيين في الأم، د.ط، (مصر، كتاب الشعب، 1968)، 7/103.

<sup>(8)</sup>-أبو محمد علي بن سعيد بن حزم، المحتوى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، د.ط، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.) 8/536، رقم 1811.

<sup>(9)</sup>-ينظر: الزيلعي، المصدر السابق، 4/193 وابن نجيم، المصدر السابق، 7/45.

جـ- القول بعدم لزوم حكم المحكم يفرغ التحكيم من مضمونه و يؤدي إلى فوات الحكمة من مشروعيته، فلن يكون وسيلة لسرعة الحكم، وإنما طريقا إلى المماطلة بالحق وإطالة أمد الخصومات، إذ سيكون على الطرفين بعد أن يحسّم التحكيم منازعهما أن يترافقوا إلى القاضي المولى، ويطرحا عليه المنازعات من جديد، وكأن شيئا لم يكن<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى هذا فإن إسباغ الطبيعة القضائية على التحكيم في الشريعة الإسلامية يسند إلى عدة حجج أخرى منها:

1-أن حكم المحكم لا ينقض إلا بما ينقض به قضاء غيره من قضاة المسلمين: يعني أنه إذا أصدر الحكم حكمه وفقاً لقواعد الشرع ثم رفع هذا الحكم إلى القاضي، فليس لهذا الأخير نقض ذلك الحكم إلا من حيث تنقض أحكام قضاة المسلمين، ومثال ذلك أن يكون فيه جوراً واضحاً، وهو قول المالكي<sup>(3)</sup> والشافعية<sup>(4)</sup>، والحنابلة<sup>(5)</sup>، أي أنه قول جمهور الفقهاء، وهو مبني على القول باستقلال الحكم التحكيمي بعد صدوره عن إرادة الخصوم، وقد تقدم.

وقد خالف الحنفية مذهب الجمهور، فذهبوا إلى أن للقاضي أن ينتقض حكم المحكم إن لم يوافق مذهب  
وعلة ذلك أن ولاية المحكم مقصورة على المتخصصين فقط، فلا ولادة له على القاضي صاحب الولادة  
العامة، وعليه لا يلزم القاضي إنفاذ حكم المحكم<sup>(7)</sup>.

ومن الواضح أن القول الراوح هو قول جمهور الفقهاء، ذلك أن الحكم يحكم بالآدلة التي يحيط بها القاضي، إضافة إلى هذا فإن المتخاصمين حين ارتضياه حكماً، فقد منحاه الولاية عليهما، وبحكمه عند ذلك

<sup>(1)</sup>-الشيرازى، المهدب، مصدر، ساية، 2/291.

<sup>(2)</sup>- محمد يدر يوسف المياوي، مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، درجة ماجister، ٦٥.

<sup>(3)</sup>- فقد سئل مالك رحمه الله عن رجلين حكم بينهما رجلا فحكم بينهما، فقال: «أحرى للقاضي أن يقضي قضاءه فيما لا  
أن يكون جوراً بيته». (بنظر: مالك بن أنس الأصبهني، المدونة الكنجوي، خط، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الفكر، د.ت.)

<sup>(4)</sup>-الشريعة، معنى المحتاج، مصدر ساقية، 379/4

<sup>(5)</sup> موقف الدين بين قدامة، المغيرة، مصد. سابة، 484/11

<sup>(6)</sup>- وهذا إذا صدر الحكم في المختendas.

<sup>(7)</sup>- ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، 16/111. وابن خيمه، البحر المأثر، مصدر سابق، 46/7.

يلزمهما، وهو مقصور عليهم<sup>(1)</sup>، وعليه فلا سلطان للقاضي أو غيره على حكم الحكم إلا إذا كان جوراً واضحاً، فعندئذ ينقضه القاضي ويرد الظلم عن المظلوم.

2-الحججة الثانية التي يمكن الاستناد إليها لإساغ الطبيعة القضائية على التحكيم تمثل في أن الأصل عند جمهور الفقهاء أن يكون المحكم إليه "الحكم" أهلاً لولاية القضاء<sup>(2)</sup>، على أن هذه الأهلية تختلف باختلاف المذاهب<sup>(3)</sup>.

#### \*رأي المراجع:

بعد أن تم استعراض الرأي القائل بالطبيعة التعاقدية للتحكيم، وكذلك الرأي القائل بالطبيعة القضائية له، نستنتج أن: القول الراجح هو القول الذي مفاده أن التحكيم من طبيعة قضائية<sup>(4)</sup>، ذلك أن الحجج المستند عليها في إعطاء هذه الطبيعة للتحكيم كانت حججاً قوية ومعتبرة.

أما الطبيعة التعاقدية فهي مستتبحة – كما تقدم – من وجوب رضا الخصمين بالحكم بعد صدوره وهو أحد قول الإمام الشافعي، وقد تبين أنه قول مرجوح في المذهب<sup>(5)</sup>، إضافة إلى هذا فإن القول بأن الرضا بالحكم لا يكون إلا بعد معرفته، وأن رضا المحاكمين متى في أصل الحكم، فكذا في لزومه يرد عليه بأن «الخصوم قد تراضوا ابتداء على حكم الحكم على أي نحو كان، فتلك المقدمات غير مسلمة»<sup>(6)</sup>.

ومع هذا فالقول بأن التحكيم من طبيعة قضائية لا يعني أبداً تساويه بالقضاء تماماً، إذ تبقى بينهما فروق سبق تعدادها، لذلك يمكن القول أن التحكيم قضاء من نوع خاص.

<sup>(1)</sup>-قططان عبد الرحمن الدوري، عقد التحكيم، مرجع سابق، 635.

<sup>(2)</sup>-ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، 1402هـ/1982م)، 3/7. والخطاب، مواهب الخليل، مصدر سابق، 6/112. والشريبي، معنى الحاج، مصدر سابق، 4/377. ومرفق الدين ابن قدامة، المعنى، مصدر سابق، 11/483.

<sup>(3)</sup>-إذ أن لكل مذهب شروط خاصة بأهلية القضاء، ولا يتسع المجال للخوض فيها.

<sup>(4)</sup>-محمد محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم، مرجع سابق، 1/214.

<sup>(5)</sup>-الشريبي، المصدر السابق، 4/379.

<sup>(6)</sup>-قططان عبد الرحمن الدوري، المرجع السابق، ص154.

## الفرع الثاني: موقف فقهاء القانون من طبيعة التحكيم

اختلف فقهاء القانون الوضعي حول تحديد طبيعة التحكيم فمن قائل أنه من طبيعة تعاقديه إلى قائل أنه من طبيعة قضائية إلى قائل أنه من طبيعة مختلطة، إلى رأي آخر يقول هو من طبيعة مستقلة.

**أولاً: الطبيعة التعاقديه:** ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن التحكيم مجرد عقد ملزم للجانبين، وليس قضاء بمعنى الكلمة، فالأساس الجوهرى للتحكيم بالنسبة إليهم هو اتفاق أطراف الخصومة بغض النظر عن كون هذا الاتفاق بندا من بنود العقد أو مشارطة مستقلة للتحكيم، وما دام الأمر كذلك فإن القرار الصادر من المحكم ليس إلا انعكاساً لهذا الاتفاق، ومنه فلا بد أن يتخذ الصفة التعاقديه شأنه شأن الاتفاق<sup>(1)</sup>.

ويستند أنصار هذا الرأي على عدة حجج أهمها:

1- أن الأفراد باتفاقهم على التحكيم يتفقون ضمناً على التنازل عن الدعوى، وينحىون المحكم سلطة مصدرها إرادتهم، وهذه السلطة لا يمكن أن تكون سلطة قضائية، إذ أنها تقوم على إرادة ذوي الشأن، كما أنه إذا كانت طبيعة الرابطة القانونية مصدر الآخر القانوني هي التي تحدد طبيعة هذا الآخر، فلا يمكن اعتبار سلطة المحكم سلطة عامة، لأن الأفراد الذين يعينون المحكمين لا يتمتعون بسلطة عامة، ولا يمنع من القول بالطبيعة التعاقديه للتحكيم أن يتم تعيين المحكم أحياناً من قبل السلطة القضائية، لأن هذه الأخيرة في تعيينها للمحكم إنما تحلى محل الأفراد في استعمال حقوقهم في اختيار المحكم<sup>(2)</sup>.

2- أن التحكيم مختلف في هدفه عن القضاء، فالقضاء يرمي إلى تحقيق مصلحة عامة، أما التحكيم فإنه يرمي إلى تحقيق مصالح خاصة لأطراف التحكيم<sup>(3)</sup>.

3- أن القانون الوضعي يؤيد هذه الطبيعة، حيث أنه<sup>(4)</sup>:

أ- عُنِّقَ القول أن المحكم يكون وطنياً أو أجنبياً، في حين أن الوظيفة القضائية لا ياشرها سوى وطني.

<sup>(1)</sup>- أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 21.

Mohamed Mentaletheta, L'arbitrage Comemrcial en droit Algérien, O.P.U, Algérien, 2<sup>eme</sup> ed , 1986, P89.

<sup>(2)</sup>- أشرف خليل رؤية، الطبيعة القانونية للتحكيم، مقال منشور على الإنترنت من موقع mountada. com

<sup>(3)</sup>- أشرف خليل رؤية، الطبيعة القانونية للتحكيم، مرجع سابق، ص 3.

<sup>(4)</sup>- المرجع نفسه.

—إذا أخطأ الحكم فإنه لا يخضع لقواعد المخاصمة.

د- يمكن رفع دعوى أصلية ببطلان حكم المحكם يعكس حكم القضاء.

ومن أيد هذا الاتجاه محكمة النقض الفرنسية، حيث أيدته بطريقة غير مباشرة في حكمها الصادر في 09 جويلية 1928<sup>(1)</sup>، ثم عادت وأكّدت الطبيعة التعاقدية للتحكيم بشكل صريح في حكمها الصادر في 27 جويلية 1937، حيث قالت: «إن قرارات التحكيم الصادرة على أساس مشارطة تحكيم تكون وحدة واحدة مع هذه المشارطة، وتسحب عليها صفتها التعاقدية»<sup>(2)</sup>.

مع ملاحظة أنه وعلى الرغم من اشتهر اعتناق قضاء النقض الفرنسي للطبيعة التعاقدية للتحكيم فإن ذلك لم يجد صدى واسعا في القضاء الفرنسي، إلا في القليل من الأحكام، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم وضوح ورسوخ هذه الطبيعة في فرنسا<sup>(3)</sup>.

وقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا الاتجاه منها:

١- المبالغة في إعطاء الدور الأساسي لإرادة الأطراف، فالواقع أن الأطراف لا يطلبون من الحكم الكشف عن إرادتهم هم، وإنما الكشف عن إرادة القانون في الحالة المعينة، فالمحكم وهو يقوم بالفصل في التزاع يطبق إرادة القانون، ولا يلقي بالا إلى ما قد تكون إرادة الأطراف قد اتجهت إليه<sup>(٤)</sup>.

2- إن كان الحكم التحكيمي مصدره اتفاق الأطراف فإن ذلك لا يضفي الطابع التعاقدى على التحكيم، لأن المحكم ملزم باتباع قواعد النظام، وكذلك العديد من القواعد الموضوعية والإجرائية، ومنها على سبيل المثال احترام حقوق الدفاع، وأن يكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون، فـ<sup>(5)</sup> نصت مثلاً المادة 35 من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودى، على أنه: «يصدر المحكمون قراراتهم غير مقيدين بالإجراءات النظامية عدا ما نص عليه نظام التحكيم ولائحته التنفيذية، وتكون قراراتهم مقتضي

<sup>(1)</sup>أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 25.

<sup>(2)</sup>- كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 25.

<sup>(3)</sup>-ينظر: أشرف خليل رؤية، الطبيعة القانونية للتحكيم، مرجع سابق، ج3. وأيوب زيد رضوان، المترجم السابق، ص25.

<sup>(4)</sup>-أشيف خليا، وية، المجمع السماوي، ص 3.

<sup>5)</sup>-الصادر بتاريخ 12-07-1403هـ، بحسب المرسوم الملكي رقم 46.

أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية»، هذا طبعا باستثناء التحكيم بالصلح، فلا يتقييد بقواعد القانون الوضعي إلا ما كان منها متعلقا بالنظام العام<sup>(1)</sup>.

3- إن اختلاف أحكام القانون بين التحكيم والقضاء الذي استند إليه أصحاب هذا الرأي يرجع في الواقع إلى علة واحدة وهي أن المحكم وهو يقوم بمهنته، وهي مهمة ذات طابع قضائي لا يمثل الدولة ولذلك فمن الطبيعي أن يختص القاضي مثل الدولة بعض الأحكام القانونية على خلاف القاضي المحكم<sup>(2)</sup>.

4- أن القول بالطبيعة التعاقدية للتحكيم يشير الخلاف بقصد تأصيل طبيعة العلاقة التي تربط أطراف التحكيم بالمحكمين، حيث أصلها البعض على أنها وكالة بينما أصلها البعض الآخر على أنها إجازة عمل على أساس أن الأطراف يتفقان مع المحكم على إجازة عمله، ويتربى على ذلك حقوق والتزامات متبادلة<sup>(3)</sup>.

ثانيا: الطبيعة القضائية: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن تحديد طبيعة التحكيم يكون بتغليب المعاير الموضوعية أو المادية، أي بتغليب المهمة الموكولة للمحكم، والغرض من هذا النظام، وليس مجرد الوقوف عند معاير شكلية أو عضوية منشؤها الوحيد إدعاء احتكار الدولة لإقامة العدالة بين الأفراد عن طريق أعضاؤن يسمون قضاة، ففكرة المنازعات وكيفية حلها هي التي تحدد طبيعة العمل الذي يقوم به المحكم باعتباره قاضيا يختاره الأطراف لتحقيق العدالة بينهم<sup>(4)</sup>.

ومن هنا يرى أنصار هذا الرأي أن المحكم يعتبر قاضيا بمحكم وظيفته، وهي الفصل في المنازعات<sup>(5)</sup>، وأن عمله وإن قام وتأسس على اتفاق التحكيم إلا أن هذا الاتفاق ليس هو الأساس الوحيد لعمله، فعمل المحكم عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر عن السلطة القضائية في الدولة، ومهمة المحكم هي مهمة قضائية وحكمه يرتب نفس الآثار التي يرت بها الحكم القضائي<sup>(6)</sup>، وأنه إذا كان التحكيم يبدأ في مرحلته

<sup>(1)</sup>- ويبرر ذلك أن المحكم المصالح إنما يجري صلحها، ومن ثم فهو لا يملك أن يجرد أحد الأطراف من كل ما يتمسك به، لأنه لا يقضى بين الخصوم، بل يصالح بينهم.

<sup>(2)</sup>- أحمد بن ناجي الصلاحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 24.

<sup>(3)</sup>- المرجع نفسه، ص 27.

<sup>(4)</sup>- ينظر: كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 81. وأبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 25.

<sup>(5)</sup>- وجدي راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء، مجلة الحقوق، ع 1-2، س 17، (1413هـ-1993م)، ص 134. Mohamed Mentheta, L'arbitrage Comemrcial, Op. Cit, P90.

<sup>(6)</sup>- أشرف خليل رؤية، الطبيعة القانونية للتحكيم، مرجع سابق، ص 4.

الأولى بعمل إرادى، وهو شرط أو اتفاق التحكيم، فإن هذا العمل حسب أنصار الطبيعة القضائية دائمًا لا يعدو أن يكون مجرد فتيل لوضع هذا النظام موضع الحركة التي تهيمن عليها طبيعة القضائية، ويتحرك بذاته الخاصة<sup>(1)</sup>. كما أن العمل الإرادى للخصوم في اختيار التحكيم كطريق لفض منازعاتهم لا يختلف إطلاقاً عن العمل الإرادى للخصوم في الالتجاء إلى قضاء الدولة<sup>(2)</sup>.

وقد استند أنصار هذه الطبيعة إلى عدة حجج لتدعم نظرهم إلى التحكيم، أهمها:

١-الحججة الأساسية لأنصار الطبيعة القضائية للتحكيم أن كلاً من القضاء والتحكيم يؤدي وظيفة واحدة هي الفصل في المنازعات القانونية، وأن كلاً من القاضي والمحكم يقوم بتطبيق القانون على هذه المنازعات<sup>(3)</sup>.

وقد انتقدت هذه الحججة بأنه على الرغم من صحة كون كلاً من القاضي والمحكم يفصل في منازعات قانونية، ويطبق القانون على وقائعها، إلا أن القول بأن هذا ما يحدث دائمًا في كل صور القضاء والتحكيم ليس صحيحاً. فالقضاء قد يباشر وظيفته ويصدر أحكامه في قضايا دون وجود نزاع بين الطرفين (مثل حالة إقرار المدعى عليه بالدين المطلوب)، فالقانون لا يتطلب وجود نزاع بين الطرفين، وإنما يكتفى وجود مصلحة للمدعي، إذ أن الوظيفة الأساسية للقضاء تمثل في حماية الحقوق والراكيز القانونية بصرف النظر عن وجود نزاع أو عدم وجوده.

أما في التحكيم، فالمحكم يؤدي وظيفة اجتماعية واقتصادية سلمية بختة هي حل التراع بالقانون أو بغير القانون، كما هو الحال في التحكيم بالصلح، وحتى دون التقييد بمنهج إجرائي معين كما هو الحال في التحكيم الحر - كما سيتبين لاحقاً -، وهذا على نحو يضمن استمرار العلاقات بين أطراف التراع في المستقبل<sup>(4)</sup>.

من هنا يتبيّن أنه إذا كان التحكيم يقترب من القضاء في بعض الصور، فإن هذا لا ينبغي أن يخفى الاختلاف الجوهرى بين وظيفة كل منها.

<sup>(1)</sup>-أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص26.

<sup>(2)</sup>-و جدي راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء، مرجع سابق، ص134.

<sup>(3)</sup>-أشraf خليل رؤية، الطبيعة القانونية للتحكيم، مرجع سابق، ص4.

<sup>(4)</sup>-و جدي راغب فهمي، المراجع السابق، ص139.

2-الحججة الثانية التي يستند إليها أنصار هذه النظرية هي اعتراف القانون بنظام التحكيم، إذ أن الحكم بالنسبة لهم يعد قاضيا لأنه لا يستمد سلطته من اتفاق التحكيم فحسب، وإنما من القانون الذي يعترف بنظام التحكيم ويجعل حكمه ملزما للمحاكم ويزوده بالقوة التنفيذية، وبينما يرى أغلب أنصار هذه النظرية أنه قاض خاص يتصرف بعضهم فيراه قاض عام يمارس سلطة الدولة القضائية لفترة معينة<sup>(1)</sup>.

وقد تم الرد على هذه الحججة بأن:

أ-اعتراف القانون بعقد التحكيم لا ينفي أن هذا العقد هو المصدر المباشر لسلطة المحكمين، وأن القانون هو المصدر غير المباشر لها، كما هو الحال بالنسبة لآثار العقود والتصيرات القانونية الأخرى<sup>(2)</sup>.

ب-اعتبار المحكم قاضيا خاصا أو عاما تكذبه قواعد القانون الوضعي التي تخضع المحكم لنظام قانوني مغاير لذلك الذي تخضع له القاضي من حيث صلاحياته ومسؤوليته وسلطته، فلا يشترط في المحكم ما يشترط في القاضي<sup>(3)</sup>.

3-الحججة الثالثة التي يستند إليها القائلون بالطبيعة القضائية للتحكيم تمثل في أن حكم المحكم يجوز حجيّة الشيء المضي به، وينفذ تنفيذا جريبا بعد صدور الأمر بهذا التنفيذ، شأنه شأن الحكم القضائي الصادر من السلطة القضائية في الدولة<sup>(4)</sup>.

وقد انتقدت هذه الحججة أيضا، وذلك من حيث:

أ-إن عبارة الحجية تستخدم في مجالات عديدة، وبمعنى مختلف، فيقال أحيانا حجيّة العقد والمقصود بذلك قوته الملزمة أو نفاذها، وحجية المحرر الرسمي أو العربي، والمقصود قوته في الإثبات، وحجية عقد الصلح ويقصد بها قوته في حسم التزاع، مع أن أحدا لا يقرر الطبيعة القضائية للصلح، كذلك فإن حجيّة الحكم المستعجل تختلف عن حجيّة الحكم القضائي<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- وحدى راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء، مرجع سابق، ص 140.

<sup>(2)</sup>- أشرف خليل رؤية، الطبيعة القضائية للتحكيم، مرجع سابق، ص 4.

<sup>(3)</sup>- وذلك من حيث السن والجنسية والجنس والمهارات والخبرة، فيجوز أن يكون المحكم أجنبيا أو غير مؤهل بالمرة، كما أنه لا يختلف بعدها قبل مباشرة تأثيره إلا في حالات معينة، وإنما يلزم أن يقبل التحكيم فقط.

<sup>(4)</sup>- أشرف خليل رؤية، المراجع السابق، ص 5.

<sup>(5)</sup>- المرجع نفسه.

ب-إنه لا يجوز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم القضائي إلا في حالة انعدامه<sup>(1)</sup>، بينما القاعدة في حكم المحكمين هو جواز رفع دعوى أصلية ببطلانه للتمسك بأي سبب من أسباب البطلان المقررة في القانون، وذلك سواء تعلق الأمر باتفاق التحكيم أم إجراءاته، أو حتى الحكم ذاته، وهذا طبيعي لأن حكم المحكمين باعتباره عملاً من أعمال الأفراد يجب ألا تحول حجيته دون اللجوء إلى القضاء وطلب حماية القانون<sup>(2)</sup>.

4- أما الحجة الرابعة التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه فهي وحدة بعض المصطلحات القانونية بين القضاء والتحكيم، ومثلوا لذلك بما درجت عليه القوانين المختلفة من إطلاق اصطلاح الحكم على قرار المحكمين شأنه شأن قرار القضاة، إضافة إلى حكم المحكمة بعدم الاختصاص في حالة التمسك أمامها باتفاق التحكيم، مما يفيد أن الأمر يتعلق بتوزيع العمل القضائي بين محاكم مختلفة<sup>(4)</sup>.

ولم تسلم هذه الحجّة أيضًا من النقد، حيث رد عليهما من جانبي:

أ- فيما يتعلق بعبارة الحكم، فإنه يلاحظ أن إطلاقها على الحكم القضائي وعلى قرار المحكمين مقصور على التشريعات العربية، ففي فرنسا يطلق على أحكام القضاء Jugements أو Arrêts، بينما يطلق على قرار المحكمين La sentence arbitrale، وفي إيطاليا يطلق على الأول sentenze وعلى الثاني lodo، وفي بريطانيا يطلق على الأول jugements وعلى الثاني award، ولا يرجع هذا إلى أمر مقصود من المشرعين العرب، وإنما يرجع إلى استقرار اصطلاح الحكم والمحكم في مجال القضاء، ولم يجدوا بدا من استخدامه في التحكيم كذلك، خاصة وأن لفظ التحكيم مشتق لغة من حكم يحكم حكما<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ولا ينعدم الحكم القضائي إلا إذا شابتة عيوب جسيمة تتعذر معها صفتة كعمل قضائي، ومثال ذلك صدور الحكم من غير قاض، حيث تنتهي بذلك حجية الأمر المضي.

<sup>(2)</sup>- وجدي راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء، مرجع سابق، ص142.

<sup>(3)</sup>- المرجع نفسه، ص 143.

<sup>(4)</sup> ينظر: المرجع نفسه، ص 145. وأشرف خليل رؤية، المرجع السابق، ص 6.

<sup>(5)</sup>- وجدي راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء، مرجع سابق، ص 146.

هذا وقد اختلف أنصار الطبيعة القضائية فيما بينهم حول أساس الوظيفة القضائية التي يباشرها الحكم، فمنهم من قال –لاسيما التقليديون– أن أساس سلطة الحكم في إقامة العدالة هو تفويض من سيادة الدولة بوجهه يباشر الحكم هذه الوظيفة العامة بصفة مؤقتة، والتحكيم بهذا يشكل استثناء على سلطة الدولة، ومنهم من يرفض هذه النظرة التي يجعل التحكيم مجرد بطانة لقضاء الدولة، ويرى أنه بالنظر إلى تطور التحكيم وشيوخه وتنظيم إجراءاته وإنشاء مراكزه فضلاً عن أسبقيته في الظهور، فإنه يشكل جهاز قضائي إلى جانب قضاء الدولة، بحيث يمكن القول أنه يوجد قضاءان بصفة متوازية، قضاء الدولة وقضاء التحكيم، وعلى الرغم من أن هذا الأخير هو قضاء خاص، إلا أنه يتمتع بأصلية واستقلال<sup>(2)</sup>.

لكن ما يلاحظ هو أنه وعلى الرغم من الاتتقادات الموجهة إلى الحجج التي استند إليها أنصار الطبيعة القضائية واحتلafهم حول أساس الوظيفة القضائية التي يباشرها الحكم فإن الطبيعة القضائية للتحكيم تحظى بتأييد واسع في أحكام القضاء، خاصة في كل من فرنسا وبلجيكا.

إذ تراجعت محكمة النقض الفرنسية عن تأييدها وتبنيها للطبيعة التعاقدية للتحكيم، فقالت في أحكام حديثة نسبياً أن أطراف الخصومة بالتجاءهم إلى التحكيم إنما يعبرون عن إرادتهم في إعطاء الغير سلطة قضائية، كما أشارت المحكمة العليا الفرنسية إلى أن التحكيم يعتبر قضاء استثنائياً يملئ فيه المحكم سلطة ذاتية ومستقلة للفصل في المنازعات التي يطرحها عليه الخصوم<sup>(3)</sup>.

أما في بلجيكا فقد ذهبت محكمة النقض البلجيكية إلى القول بأن قرار التحكيم سواء كان مشمولاً بأمر التنفيذ أم لا، فإنه يعتبر عملاً ينبع عن وظيفة قضائية<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>- وجدي راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء، مرجع سابق، ص 146.

<sup>(2)</sup>-أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 28.

الجمع نفسه.<sup>(3)</sup>

$\approx 10^{-4}$

ثالثاً: الطبيعة المختلطة للتحكيم: ذهب أنصار هذه الطبيعة إلى الوقوف موقفاً وسطاً بين النظريتين السابقتين، وحاولوا التوفيق بينهما، بقولهم أن كلتا النظريتين قد أصابت جزءاً من الحقيقة، إذ التحكيم في حقيقته ذو طبيعة مختلطة أو مركبة عقدية قضائية.

فالتحكيم حسبهم تتعاقب عليه صفتان، الأولى وهي الصفة التعاقدية، حيث تبدو واضحة في اختيار الخصوم للتحكيم كوسيلة لفض منازعاتهم ونزولهم عن الالتجاء إلى قضاء الدولة، وفي اختيارهم للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات وعلى موضوع التراع، أما الثانية فهي الصفة القضائية، حيث يغير التحكيم من طبيعته التعاقدية إلى طبيعة قضائية بفضل تدخل قضاء الدولة عندما يلجأ إليه الأطراف لإعطاء القوة التنفيذية لقرار التحكيم الذي يتحول بموجبه إلى حكم قضائي. فالتحكيم إذن يبدأ باتفاق الأطراف ويتنهى بحكم قضائي يحوز حجية الأمر المضي، وهكذا يبدأ عقداً وينتهي قضاة<sup>(1)</sup>.

ومع هذا فإن هذا الرأي لا يخلو من النقد، فقد وجهت إليه بعض من الانتقادات لعل أهمها يمكن في: أن التحليل القانوني يجب ألا يقف عند القول بأن التحكيم ذو طبيعة مختلطة، أو أنه خليط غير متجانس، فمثل هذا الوصف يعتبر بمثابة اعتراف بالعجز ومحاولة للهروب من مواجهة الحقيقة بأبعادها المتعددة، فالواجب في مواجهة مثل هذه الحقائق المركبة محاولة تحليلها لردها إلى عناصرها المميزة، وتحديد دور كل عنصر ومظاهره في كل مرحلة من المراحل المختلفة، بحيث يمكن في النهاية تحديد مدى تداخل كل من العناصر التعاقدية والقضائية في تكوين نظام تحكيم<sup>(2)</sup>.

رابعاً: الطبيعة المستقلة: ذهب بعض الشرائح إلى القول بأن التحكيم ذو طبيعة خاصة، ذلك أن القائلين بالطبيعة العقدية للتحكيم لم يتتفقوا حول طبيعة هذا العقد، هل هو من عقود القانون العام، أم من عقود القانون الخاص، وهل هو عقد ينظم الشكل أو ينظم الموضوع، وحتى القائلين بأنه من عقود القانون الخاص اختلفوا في تحديد ماهيته، فتارة يقولون بأنه عقد عمل، وتارة أخرى يقولون بأنه عقد وكالة.

كذلك أنصار الطبيعة القضائية لم يستطعوا الفكاك من اعتبارات النظام القضائي الداخلي عند محاولتهم لرصد طبيعة التحكيم التجاري الدولي، فالبعض يرى أنه مجرد بطانة للقضاء الوطني، والبعض الآخر يرى أنه تفويض صادر من الدولة للمحكمة لإقامة العدالة بين الخصوم.

<sup>(1)</sup>-ينظر: أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص32. وو جدي راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء، مرجع سابق، ص31. وكمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص82.

<sup>(2)</sup>-ينظر: مصطفى محمد الجمال، وعكاشه محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة، مرجع سابق، ص45. وأشرف خليل رؤبة، الطبيعة القانونية للتحكيم، مرجع سابق، ص7.

أما الذين وقفوا موقفاً وسطاً، ففضلاً عن اختيارهم للسهولة، فإن موقفهم فيه نوع من المروب من التصدي الجدي لمشكلة تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن البحث في هذه المسألة يجب أن ينصب على حصر العناصر ذات الطابع الإرادي "التعاقدية" للتحكيم، وتمييزها عن تلك العناصر ذات الطابع القضائي، بحيث يمكن في النهاية تحديد مدى تداخل كل عنصر من العناصر التعاقدية والقضائية في تكوين نظام التحكيم، وإعطائه طبيعة الذاتية المستقلة، فاجتهد يجب ألا يتوقف على إذابة أحد العنصرين في الآخر، أو محاولة المزج بينهما، وإنما تخليلهما تخليلاً دقيقاً يكشف عن الخصائص المميزة لكل منهما<sup>(2)</sup>.

فاتفاق التحكيم وإن كان عقداً يتمتع بالخصائص العامة للعقود إلا أنه يتميز عنها بصفته وموضوعه، فهدفه ليس إقامة علاقة قانونية مبدأة بين طرفين مالية كانت أو شخصية، وإنما تسوية التزاع الناشئ عن علاقة قانونية سابقة، وموضوعه ليس التراضي على تسوية نهائية للتزاع محددة بذاتها، وإنما إقامة كيان عضوي "فرداً كان أو هيئة" ترفع إليه إدعاءات الطرفين لتولي الفصل فيها بصفة مستقلة عنهما<sup>(3)</sup>، أما عن عمل المحكم فهو بالضرورة حسم التزاع وفقاً للمبادئ العامة التي يضعها النظام القانوني وأهمها مبدأ المساواة ومبدأ المواجهة إلى غير ذلك من المبادئ القضائية، كما يجب على المحكم تطبيق شروط اتفاق التحكيم مثله في ذلك مثل القاضي عندما يطبق شروط عقد معين متعلق بالتزاع المطروح عليه، فالمحكم هنا يطبق اتفاق التحكيم للتعرف على حدود المنازعات التي تدخل في ولايته، وللتعرف على القواعد الإجرائية والموضوعية الواجبة الإعمال في صدد التزاع<sup>(4)</sup>.

وعلى ذلك خلص إلى أن التحكيم قضاء اتفاقي يتقييد بنصوص اتفاق التحكيم، وبالنصوص القانونية التي يفترض على المحكم الالتزام بها، لذلك يجب الابتعاد عن القوالب التقليدية لتحديد طبيعة التحكيم، فهو ظاهرة وإن سبقت القضاء في الوجود، إلا أنه ليس أحد السلطات العامة في الدولة مثل القضاء، كما أنه لا يجوز في كل منازعة، حيث يجب أن تكون المنازعة قابلة للتحكيم، فربط التحكيم بفكرة تقليدية عقدية كانت أم قضائية ربما كان ذا فائدة في الماضي، أما الآن فإن تلك الفكرة قد توقف

<sup>(1)</sup>- أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص.33.

Mohamed Menteletheta, L'arbitrage Comemrcial, Op. Cit, P91.

<sup>(2)</sup>- أشرف خليل روية، الطبيعة القانونية للتحكيم، مرجع سابق، ص.8.

<sup>(3)</sup>- مصطفى محمد الجمال وعكاشه محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة، مرجع سابق، ص.46.

<sup>(4)</sup>- المرجع نفسه.

عائقا أمام التوصل إلى نظرة شاملة وواضحة لظاهرة التحكيم التي باتت تفرض نفسها على منازعات التجارة الدولية<sup>(1)</sup>.

فإذا كان التحكيم يعني الرغبة في فض المنازعات بطريقة تبقى على الوئام مستقبلا بين الأطراف، فإنه يعتبر في التجارة الدولية الوسيلة الوحيدة التي تتلاءم مع معطيات هذه التجارة، ويتعين على هذا النحو قضاء أصيلا لها، وتتأكد أصالة التحكيم كقضاء للتجارة الدولية بغياب الدولة العالمية التي كان من الممكن أن يقوم أحد أجهزتها بوظيفة القاضي في المنازعات التي يطرحها واقع المبادرات التجارية الدولية، ومن ثم يصبح التحكيم هو الشكل الأمثل كجهة قضائية في التجارة الدولية، كما تتأكد هذه الأصالة من خلال رصد واقع التجارة الدولية، وذلك من حيث مدى إذعان أطرافها للتحكيم التجاري، واستقلالية هذا النظام عن العقود التجارية الدولية التي تشار بمناسبتها المنازعات التي تطرح على التحكيم، وتمتعه بقانون مستقل للإجراءات وسيورقة قراراته مصدرها للقضاء المحكمين، فضلا عن حجيتها فيما تقضي به<sup>(2)</sup>.

وعليه، نستنتج أن أنصار الطبيعة المستقلة للتحكيم رغم انتقادهم للطبيعة القضائية إلا أنهم لم يتعدوا عنها كثيرا، فالقول بأن التحكيم قضاء خاص لا ينفي الطبيعة القضائية له، بل يشيّها.

أخيرا نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة إلى تحديد طبيعة التحكيم، ومع ذلك فإنه يمكن استخلاص الطبيعة التي تبناها من خلال النصوص التشريعية الخاصة بالتحكيم.

إن المتصفح لقانون الإجراءات المدنية الجزائري يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل - وعلى غرار المشرع الفرنسي - في التعديل الجديد الخاص بقانون الإجراءات المدنية والذي يتناول الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي عبارة: «تفصل المحكمة التحكيمية في التراث...»<sup>(3)</sup>. فهذه العبارة تشير إلى تبني المشرع الجزائري للطبيعة القضائية للتحكيم<sup>(4)</sup>، إضافة إلى هذا فإن المشرع الجزائري قد استعمل في المادة 458 مكرر 16 (ق.أ.م) فقرة 2 عبارة: «ويكتسي القرار التحكيمي فور صدوره حجية الشيء المقضي فيه المتعلق بالتراع الذي فصل فيه». وهي عبارة تبين أيضا اتجاه المشرع الجزائري إلى تبني الطبيعة القضائية للتحكيم.

<sup>(1)</sup>-أشرف خليل رؤية، الطبيعة القانونية للتحكيم، مرجع سابق، ص.8.

<sup>(2)</sup>-أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص.35.

<sup>(3)</sup>-المادة 458 مكرر 14 (ق.إ.م).

<sup>(4)</sup>-نور الدين بكلي، اتفاق التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص.10.

وقد ترتب عن تبني المشرع الجزائري للطبيعة القضائية للتحكيم آثارا مهمة منها:

- 1-أن حكم الحكم إجباري<sup>(1)</sup>.
- 2-حكم الحكم يفصل في الرابع<sup>(2)</sup>.

-96-

<sup>(1)</sup>- وهو ما يستفاد من الفقرة الثالثة من المادة 458 مكرر 16 (ق.إ.م).

<sup>(2)</sup>- وهو ما يستفاد من الفقرة الثانية من المادة 458 مكرر 16 (ق.إ.م).

## المبحث الثاني: أنواع التحكيم التجاري الدولي وضوابط دوليته

بعد أن تعرفنا على مفهوم التحكيم التجاري الدولي وبينا طبيعته تكون قد أعطينا فكرة عامة عنـه ولـكي تتضح هذه الفكرة أكثر يكون لزاما علينا رسم حدود هذا التحكيم بناء على تحديد أنواعـه (في مطلب أول)، ثم بيان المعايير المعتمدة لتحديد ما إذا كان التحكيم التجاري دوليا أم داخـليا، والمـعـبر عنـها بضوابط دولية التـحـكـيم (في مطلب ثـان)، وهذا منـعا لأـي تـدـاـخـل بين التـحـكـيم في مجال التجارة الدولـية، والـتحـكـيم في المجالـات الأخرى.

### المطلب الأول: أنواع التحكيم التجاري الدولي

لا يـتـخـذ التـحـكـيم صـورـة واحـدة في المـارـسـة العمـلـية، وإنـما يـتـخـذ صـورـا متـعـدـدة، فـمـن نـاحـيـة قد يـكـون التـحـكـيم اختيارـيا، وقد يـكـون إجـبارـيا، وـمـن نـاحـيـة أـخـرـى قد يـكـون تحـكـيمـا بالـقـضـاء، وقد يـكـون تحـكـيمـا بالـصـلح، وـمـن نـاحـيـة ثـالـثـة قد يـكـون تحـكـيمـا حـرا وقد يـكـون تحـكـيمـا مؤـسـسـيا. وـنـظـرـا لأـهمـيـة هـذـه الأـنـوـاع سـتـتـأـول كـل وـاحـد مـنـهـا بـالـشـرـح مـع بـيـان مـوـقـفـ المـشـرـعـ الجـازـائـريـ وـالـشـرـيعـةـ الإـسـلامـيـةـ فـيـ كـلـ مـرـةـ.

#### الفرع الأول: التـحـكـيمـ الاختـيارـيـ وـالـتحـكـيمـ الإـجـبارـيـ

الـتحـكـيمـ الاختـيارـيـ هوـ التـحـكـيمـ الـذـيـ يـلـجـأـ إـلـيـهـ الـخـصـومـ إـرـادـيـاـ، أيـ دونـ إـلـزـامـ مـعـيـنةـ، أمـاـ التـحـكـيمـ الإـجـبارـيـ فـهـوـ الـذـيـ يـجـبـ الـخـصـومـ عـلـىـ الـالـتـجـاهـ إـلـيـهـ.

##### أولاً: فيـ الشـرـيعـةـ الإـسـلامـيـةـ

لمـ يـتـطـرـقـ فـقـهـاءـ الشـرـيعـةـ الإـسـلامـيـةـ إـلـىـ تـقـسـيمـ التـحـكـيمـ إـلـىـ تـحـكـيمـ اختـيارـيـ وـآخـرـ إـجـبارـيـ، إـلـاـ أـنـهـ وـبـاسـقـراءـ الـآـيـاتـ الـقـرـآـنـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـحـكـيمـ يـحـدـ أـنـ هـنـاكـ إـشـارـةـ إـلـىـ التـحـكـيمـ الإـجـبارـيـ، وـذـلـكـ فـيـ:

1- التـحـكـيمـ عـنـ الشـقـاقـ بـيـنـ الزـوـجـينـ: قـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ شِقـاقـ بـيـنـهـمـا فـأـعـتـنـوا حـكـمـاـ مـنـ أـهـلـهـ وـحـكـمـاـ مـنـ أـهـلـهـاـ إـنـ يـرـجـعـاـ إـلـاصـلـاحـاـ يـوـفـقـ اللـهـ بـيـنـهـمـاـ إـنـ اللـهـ كـانـ يـعـلـمـ خـيـرـاـ﴾<sup>(1)</sup>.

اختـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ حـكـمـ بـعـثـ الـحـكـمـيـنـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ:

<sup>(1)</sup>- سـوـرةـ النـسـاءـ: الآـيـةـ 35ـ.

**القول الأول:** الوجوب، أي أن الآية تنص على وجوب بعث الحكمين، وهو المعتمد عند الشافعية «فقد صحّحه صاحب الروضة وجزم به الماوردي، وقال الأذرعي<sup>(1)</sup> هو ظاهر نص الأم»<sup>(1)</sup>، إذ جاء في هذا الأخير: «إذا ارتفع الزوجان المخوف شقاوهما إلى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكما من أهله وحكم من أهلهما»<sup>(2)</sup>. فظاهر كلمة "حق" أفاد الوجوب عند الأذرعي<sup>(3)</sup>،

كما أن الوجوب هو ظاهر قول اللخمي<sup>(4)</sup>، وابن العربي<sup>(5)</sup> من المالكية، فقد جاء في أحكام القرآن: «إذا علم الإمام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما حكما من لا يتطرق ارتفاعهما»<sup>(5)</sup>.

وهو اختيار محمد رشيد رضا<sup>(6)</sup>، وكذا صاحب التحرير والتنوير الذي قال في تفسير آية الشقاق السالفة الذكر، «فالآية دالة على وجوب بعث الحكمين عند نزاع الزوجين التزاع المستمر المعتبر عنه بالشقاق»<sup>(7)</sup>.

\* -الأذرعي: هو شهاب الدين أحمد بن حمدان بن عبد القادر بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن داود الأذرعي، نسبة إلى أذرعرات (ناحية بالشام)، فقيه شافعى ولد سنة 707هـ، تفقه بمدشق قليلا ثم انتقل إلى حلب فقضى بها وناب في الحكم بها، ثم ترك ذلك وأقبل على التصنيف والتدريس والفتوى، وقد اشتهرت فتاويه في البلاد الخلبية، كما أنه انتقل إلى القاهرة لبعض الوقت ثم عاد إلى حلب أين توفي وكان ذلك سنة 783هـ، من تصانيفه "القوت على المشهاج" في 10 مجلدات، "الغنية"، "المتوسط"، "الفتح بين الروضة والشرح"، (ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، مصدر سابق، 278/6). وخير الدين الزركلى، الأعلام، مرجع سابق، 1/89).

(1)-الخطيب الشربini، معنى الحاج، مصدر سابق، 3/261.

(2)-الشافعى، الأم، تصحیح محمد زهري التجار، د.ط، (لبنان، بيروت، دار المعرفة، د.ت)، 194/5.

(3)-قططان عبد الرحمن الدورى، عقد التحكيم، مرجع سابق، ص 385.

(4)-الخطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، 4/16.

\*\* -ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد المعاشرى الإشبيلي المالكى أبو بكر الإمام الحافظ القاضى، ولد سنة 468هـ، رحل إلى المشرق لطلب العلم مع أبيه الذى كان من فقهاء إشبيليا ورؤسائها، وكان أبو بكر أحد من بلغ رتبة الاجتهاد فيما قيل، فصنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب وال نحو والتاريخ، ومن هذه المصنفات: عارضة الأحوزى شرح صحيح الترمذى، أحكام القرآن، العواصم والقواعد والناسخ والمنسوخ، توفي سنة 543هـ. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، 1294/4. وابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ص ) .

(5)-ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوى، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت، 427/1.

\*\*\* -محمد رشيد رضا: هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن مهاء الدين بن متلا على خليفة الحسيني البغدادي الأصل، ولد سنة 1282هـ الموافق لـ1865م، صاحب الشيخ محمد عبده وأسس مجلة النار، وهو يعد من رواد الوعي الإسلامى في الشرق، له مؤلفات كثيرة أشهرها: "مجلة النار" أصدر منها 34 مجلدا، "تفسير القرآن الكريم" المسماى "تفسير النار" لم يكمله، "تاريخ الإمام محمد عبده"، "نداء الجنس الناطق"، "الوحى الحمدى"، "الخلافة"، "يسر الإسلام"، "أصول التشريع العام"، "شبهات النصارى وحجج الإسلام" ... توفي سنة 1354هـ-1935م بالقاهرة، (ينظر: خير الدين الزركلى، الأعلام، مرجع سابق، 126/6. وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 3/293).

(6)-محمد رشيد رضا، تفسير النار، ط 2، (لبنان، بيروت، دار المعرفة، 1393هـ-1973م)، 5/77.

(7)-ابن عاشور، التحرير والتنوير، د.ط، (تونس، الدار التونسية للنشر، 1984)، 46/5.

ويستند القائلون بأن الآية تنص على وجوب بعث الحكمين إلى ظاهر الأمر في قوله تعالى "فابعثوا"<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: الاستحباب, أي أن الآية تدل على استحباب بعث الحكمين، وينسب هذا القول أيضا إلى الشافعية لما جاء في الأنوار: «ولو اشتد الشقاق بينهما وداما على التضارب والتفاحش بعث القاضي حكما من أهله وحكم من أهلها استحبابا»<sup>(2)</sup>, ولقول صاحب معنى الحاج «... والاستحباب لنقل البحر له عن نص الشافعي»<sup>(3)</sup>.

ويستند هذا القول إلى أن:

1-الأصل في الأمر هو الندب أي الاستحباب<sup>(4)</sup>.

2-الأمر قد يظهر أيضا في الإرشاد<sup>(5)</sup>.

3-بعث الحكمين من الأمور الدنيوية التي لا يظهر المولى جل جلاله إرادة الوجوب منه فيها<sup>(6)</sup>.

ويرد على قول الشافعي هذا بقول الأذرعي أن ظاهر نص الأم للشافعي هو الوجوب - كما تقدم -

القول الراجح: يبدو من خلال عرض القولين ومستند كل منهما أن القول الأول والذي مفاده أن الآية تنص على وجوب بعث الحكمين هو القول الراجح<sup>(7)</sup>, بدليل أنه:

أ-على الرغم من اختلاف الأصوليين في الأصل في الأمر هل هو الوجوب أو الاستحباب إلا أن الراجح عند جمهورهم هو الوجوب، ولا يصرف إلى الاستحباب إلا بقرينة<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup>-الرملي، نهاية الحاج، مصدر سابق، 392/6.

<sup>(2)</sup>-يوسف الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، د.ط، (القاهرة، مطبعة المدين، 1390هـ-1970م)، 150/2.

<sup>(3)</sup>-الخطيب الشربي، معنى الحاج، مصدر سابق، 261/3.

<sup>(4)</sup>-ينظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أبي مصعب سعيد البدرى، ط2، (لبنان، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1413هـ-1993م)، ص169. وسيف الدين أبي الحسن الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام، ضبط إبراهيم العجوز، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م)، 369/2.

<sup>(5)</sup>-ك قوله تعالى: «واستشهدوا شهيدين»، «فاكتبوه» (البقرة: الآية 282). والفرق بين الندب والإرشاد أن الندب لشواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا. (ينظر: فخر الدين الرازي، الحصول في علم الأصول، ط1، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م، 201/1).

<sup>(6)</sup>-قططان عبد الرحمن الدوري، عقد التحكيم، مرجع سابق، ص388.

<sup>(7)</sup>-الرجوع نفسه.

<sup>(8)</sup>-ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص169. وأبي محمد علي بن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: لجنة من العلماء، ط2، (لبنان، بيروت، دار الجليل، 1407هـ-1987م)، 3/219.

ثانياً: التحكيم في جزاء الصيد: قال تعالى: ﴿وَمَا يَأْكُلُ الظِّنَّ أَهْمَنُوا لَا تَفْتَأِلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ  
حُرُّهُ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَنَجَّاهُ إِعْلَمُ مَا قُتِلَ مِنْهُ مِنْ النَّعْمَةِ يَحْكُمُ بِهِ حَوْلًا نَحْذَلُ مِنْكُمْ هَذِهِ بِالْغَيْرِ  
الْحَسْبَةِ أَوْ حَفَارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينٍ أَوْ نَحْذَلُ حَلَّكَ صِيَامًا لِيُحْوَقَ وَبَالَ أَمْرِهِ هَمَّا اللَّهُ هَمَّا سَلَفَهُ  
وَمَنْ لَمَّا دَفَنَتْهُ اللَّهُ هَنْهَهُ وَاللَّهُ تَعَزِّزُ حُدُو ابْتِقَاهُ﴾<sup>(2)</sup>.

فمن خلال هذه الآية الكريمة أوجب المولى عَزَّلَ الرجوع إلى حكمين في جزاء قتل الصيد عمداً من قبل المحرم. وقد وردت مجموعة من الآثار عن امثال الصحابة رضي الله عنهم هذا الأمر ومنها:

1- ما رواه الإمام مالك<sup>\*</sup> عن محمد بن سيرين<sup>\*\*</sup> أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: «إِنَّ أَجْرِيَتْ أَنَا وَصَاحِبِي فَرِسْنَ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ شَيْءٍ، فَأَصْبِنَا ظَبِيبًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانَ، فَمَا ذَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟» فقال عمر لرجل إلى جنبه: «تعالى حتى أحكم أنا وأنت»، قال: فحكموا عليه بعتر، فولى الرجل وهو يقول: هنا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظي حتى دعا رجلاً فحكم معه، فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله: «هل تقرأ سورة المائدة؟» فقال: لا، فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: «إن الله تبارك وتعالى قال في حكم كتابه: ﴿يَنْهَا بِهِ ذَوَانَهُ مَنْ كُمْ هَذِيَا بَالِغُ الْحُجَّةِ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف»<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>-قططان عبد الرحمن الدوزي، المرجع السابق، ص 389.

<sup>(2)</sup>-سورة المائدة: الآية: 95.

**الإمام مالك**: هو مالك بن أنس الأصبهني الحميري، أحد الأئمة الأربعة، يلقب بـأمام دار المحرقة، ولد بالمدينة المنورة وتوفي بها سنة 179هـ، له مجموعة من المصنفات منها: "الموطأ"، "رسالة في الرد على القدرية"، "وكتاب في النجوم"، و"تفسير غريب القرآن" وغيرها. (ينظر: الذهي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، 1/207). الشيرازي: طبقات الفقهاء، مصدر سابق، ص67).

**ابن سيرين:** هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمر من سبئي عين التمر، مولى أنس بن مالك، ثقة، مات سنة 110هـ. (ينظر الذهي، المصدر السابق، 1/77). ابن حجر: *تقريب التهذيب*، مصدر: ساية، 169/2).

<sup>(3)</sup> ينظر: مالك، الموطأ، رواية أبي مصعب الزهراني المدني، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود محمد حليل، ط2، (بيروت)، مؤسسة الرسالة، 1413هـ-1993م)، 1/485. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، د.ط، (د.ج، د.ت)، 406/4.

2- عن أبي جرير البحدلي <sup>\*</sup> قال: «أصبت ظبياً وأنا محرم فأتيت عمر <sup>رضي الله عنه</sup> فسألته فقال: إات رجلى من إخوانك فليحكموا عليك، فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعداً -رضي الله عنهما-، فحكموا علي تيساً أعفر» <sup>(1)</sup>.

وامتثال صحابة رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> للأمر الوارد في الآية يدل على أن مقتضى هذا الأمر هو الوجوب، ومن ثم يمكن القول أن التحكيم في جزاء الصيد هو تحكيم إجباري.

وعليه نخلص إلى أن التحكيم الإجباري في الشريعة الإسلامية منحصر في أمرتين اثنين هما: التحكيم عند الشقاق بين الزوجين، والتحكيم في تحديد جزاء قتل الصيد من قبل المحرم، معنى أن التحكيم فيما عدى هذين الأمرين هو تحكيم اختياري، بما في ذلك التحكيم في المنازعات التجارية الدولية.

### ثانياً: في القانون الوضعي

تقدّم أن التحكيم يكون اختيارياً إذا لم يكن اللجوء إليه أمراً مفروضاً على أطراف الخصومة، أي متى تم اللجوء إليه بمحض إرادة الخصوم، وهذا هو الأصل العام في التحكيم التجاري الدولي، الذي يتم بناء على تراضي الخصوم إما بمقتضى قبولهم بشرط التحكيم الوارد في العقد، وإما باتفاق بينهم بعد وقوع النزاع <sup>(2)</sup>.

إلا أن هناك حالات خاصة مستثناة من هذا الأصل العام، أي أن التحكيم فيها يكون إجبارياً، حيث يفرض على الخصوم الالتجاء إليه للفصل في منازعاتهم، ومن هذه الحالات:

1- اتفاقية بيرن المبرمة سنة 1961 والمتعلقة بنقل البضائع بالسُّكُوك الحديدية، إذ أُسندت هذه الاتفاقية إلى محكمة التحكيم سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بالنقل بالسُّكُوك الحديدية بين رعايا الدول

\*- البحدلي: روى عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن مالك. (ينظر: طبقات ابن سعد، مصدر سابق، 6/106).

\*\* الأعفر: الرمل الأحمر، والأعفر: الأبيض وليس بالشديد البياض. (ينظر: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص 529. المكتب الثقافي لتحقيق الكتب، إشراف: علي مهنا، نسان اللسان تذيب لسان العرب، ط ١، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م)، 2/194).

(1) آخر جه البهقي في السنن الكبرى، باب: جزاء الصيد بمثله من النعم، يحكم به ذو عدل من المسلمين، 181/5.

(2) ينظر: محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم، مرجع سابق، ص 149. ومحمد محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم، مرجع سابق، 1/1.

المتعاقدة وغير المتعاقدة<sup>(1)</sup>.

2- المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الأخرى، الذي أوكل مهمة الفصل في المنازعات إلى محكمة التحكيم بمقتضى اتفاقية واشنطن سنة 1965<sup>(2)</sup>.

3- يكون التحكيم إجباريا لدى غرفة التجارة الدولية في عقود المنشآت الصناعية والتوريدات ذات الشكل النموذجي<sup>(3)</sup>.

4- ومن ذلك أيضا ما تنصي به المادة 90 من الشروط العامة للكوميكون<sup>(4)</sup> التي تحكم بسوء الاتصال بين منظمات التجارة الخارجية في بلاد الكوميكون، حيث تنص على أن كل التزامات التي تنسجم عن العقد أو تولد بمناسبيه يجب عرضها على التحكيم مع استبعاد اختصاص المحاكم العادلة بذلك، ويترسم عرضها أمام محكمة التحكيم المنشأة للنظر في هذه المنازعات في بلد المدعى عليه، أو في بلد ثالث عضو في مجلس المعونة الاقتصادية المتبدلة حتى تم اتفاق أطراف التزاع على ذلك<sup>(5)</sup>.

## الفرع الثاني: التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح

### أولاً: في الشريعة الإسلامية

على الرغم من أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتطرقوا صراحة إلى تقسيم التحكيم إلى تحكيم بالقضاء وتحكيم بالصلح، إلا أنه باستقراء النصوص القرآنية المتعلقة بالتحكيم نجد أن هناك إشارة إلى

(1)- منير عبد الحميد، قضاء التحكيم، مرجع سابق، ص.8.

(2)- المرجع نفسه.

(3)- المرجع نفسه.

(4)- الكوميكون عبارة عن منظمة إقليمية اقتصادية أنشئت عام 1949 من قبل عدة دول اشتراكية، وكان الهدف من إنشائه هو تطوير اقتصاديات دولة وتنظيم التعاون بينها، وكان طبيعيا أن يكون من مظاهر هذا التعاون الاشتراكي تشريع التبادل التجاري بين الدول الأعضاء، ومن أجل ذلك وضعت قواعد موحدة تحكم صفات التجارة الخارجية للدول الأعضاء في مجلس التعاون الاقتصادي المتبدل، وتم وضع هذه القواعد لأول مرة سنة 1958، ثم عدلت سنة 1968، حيث تم ملئ الثغرات التي وجدت بما على ضوء تجرب 10 سنوات خاضتها محكمة في الدول الاشتراكية. (ينظر: منير البعليكي، موسوعة المورد، مرجع سابق، 3/106).

(5)- كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص.98.

التحكيم مع التفويض بالصلح، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَفَّتُمْ شِفَاقَ بَيْنَهُمَا فَلَا يَبْعَثُوا حَدَّاً مِنْ أَهْلِهِ وَلَا حَدَّاً مِنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا إِحْلَالًا يُوَقِّنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا﴾<sup>(1)</sup>.

فهذا النص القرآني يدل على أن الشرع الإسلامي قد عرف التحكيم بالصلح<sup>(2)</sup>.

## ثانياً: في القانون الوضعي

إن الأصل في التحكيم أن يتم الفصل في التزاع بناء على أحكام القانون الذي يحكم موضوعه، فيمارس الحكم سلطة القاضي في تطبيق أحكام القانون على التزاع المطروح عليه، ويلتزم بالحدود المرسومة لهذه السلطة. وتطبيقاً لهذا الأصل يتقدم كل من الطرفين بادعاءاتهم أمام المحكم، وتكون مهمة هذا الأخير هي التتحقق من مدى صحة تلك الإدعاءات من خلال التعرف على وقائع التزاع وإنزال حكم القانون عليها، فيثبت ما صح منها ويرفض ما عداه، ويدرك ذلك في حكمه، بصرف النظر عن تقديره الشخصي لدى عدالة النتائج التي توصل إليها، شأنه في ذلك شأن القاضي، ويسمى التحكيم في هذه الحالة التحكيم بالقانون أو التحكيم بالقضاء<sup>(3)</sup>.

أما التحكيم بالصلح<sup>(4)</sup> فهو التحكيم الذي لا يتقييد فيه المحكم بقواعد القانون الوضعي، بل يقوم بالفصل في التزاع طبقاً لقواعد العدالة، أي بحسب ما يملئه عليه ضميره واقتناعه الشخصي، سواء وافق رأيه قواعد القانون الوضعي أم لم يوافقها<sup>(5)</sup>، وحكم المحكم المصالح لا يقبل أي طعن وإن كان يجوز التمسك بطلانه بدعوى أصلية<sup>(6)</sup>.

ولعل أهم نتيجة للتفرقة بين التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح تكمن في أن المحكم المصالح لا يتقييد بقواعد القانون، فضلاً عن أنه لا يتقييد بأوضاع المرافعات ولا بالشكل العام المقرر في قانون

<sup>(1)</sup>-سورة النساء: الآية: 35.

<sup>(2)</sup>- صالح العوفي، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 365.

<sup>(3)</sup>-مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة، مرجع سابق، ص 108.

<sup>(4)</sup>-من النماذج التطبيقية للتحكيم بالصلح، القضية التي فصلت فيها محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس، بجلسة 18/12/1985، حيث كان طرفاً التزاع شركتان إحداهما رومانية وهي المدعية، أما المدعى عليها فكانت شركة فرنسية.  
ـ ينظر: محي الدين إسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، 1/128.

<sup>(5)</sup>-ينظر: محمد محمود هاشم، النظرية العامة للتحكيم، مرجع سابق، 1/39. محي الدين إسماعيل علم الدين، المراجع السابقة، 1/38.

<sup>(6)</sup>-أحمد أبو الروف، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص 179.

الرافعات، كما أن تصرفاته لا تسري عليها الجزاءات المقررة في هذا القانون، ذلك أن رأيه هو معيار الصحة ما لم يتعلق الأمر بتأسيس المرافعات وحقوق الدفاع. إلا أنه يعتمد بالقواعد القانونية المنظمة للتحكيم المنصوص عليها في باب التحكيم في مختلف قوانين المرافعات المدنية والتجارية، أو في نصوص التحكيم الخاصة<sup>(1)</sup>، والمتعلقة بتحرير حكمه وإيداعه، لأن هذه الأحكام قصد بها مراقبة عمله حرصا على مصلحة الخصوم<sup>(2)</sup>.

وتحذر الإشارة إلى أن القوانين الأنجلوأمريكية، وعلى خلاف التشريعات اللاتينية لا تعتد إلا بالتحكيم بالقضاء، ومن ثم فالمحكم في هذه القوانين يتلزم دائماً وأبداً بأحكام القانون، ويخضع في تطبيقه لها لرقابة القضاء الأعلى مثل المحاكم الأدنى، وليس معنى ذلك بالطبع أنه لا يجوز لطرف في النزاع تفويض غيرهما بالفصل في النزاع بينهما، وفقا لما يرياه محققا للعدالة، دون التزام بأحكام القانون، وإنما معناه أن هذه القوانين لا تعتبر هذا الأمر تحكيميا بل تعتبره نوعا من الصلح، يخضع لأحكام هذا الأخير، لا لأحكام التحكيم<sup>(3)</sup>.

### **موقف المشرع الجزائري**

قسم المشرع الجزائري، وعلى غرار المشرعين اللاتينيين، التحكيم بحسب الصالحيات المخولة إلى المحكم، أو إلى هيئة التحكيم إلى تحكيم بالقضاء ويطلق عليه "التحكيم" هكذا دون وصف، وتحكيم بالصلح، حيث نص في المادة 458 مكرر (15) من (ق.إ.م) على أنه: «تفصل محكمة التحكيم كمفروض في الصلح، إذ خولتها اتفاقية الأطراف هذه السلطة»، فمن خلال هذا النص يتضح أن المشرع قد استند إلى مبدأ سلطان الإرادة كمعيار للتفرقة بين التحكيم بالقضاء، والتحكيم بالصلح، معنى أن إرادة الأطراف هي المعيار الوحيد للتفرقة بين هذين النوعين من التحكيم<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

<sup>(2)</sup>- أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص 179. محمود السيد عمر التحوي، التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح، مرجع سابق، ص 142.

<sup>(3)</sup>- مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة، مرجع سابق، ص 109.

<sup>(4)</sup>- خليل بوصويرة، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 13.

### الفرع الثالث: التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي

#### أولاً: في الشريعة الإسلامية

لم تعرف الشريعة الإسلامية التحكيم النظامي "المؤسسي"، ذلك أن هذا النوع من التحكيم يعتبر من مظاهر العصر الحالي، ومنه يمكن القول أن التحكيم الذي عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية هو التحكيم الخاص "الحر" لا غير، ومع هذا فإنه لا يوجد في الشريعة ما يعارض التحكيم المؤسسي، ذلك أن مؤسسة التحكيم تعتبر بمثابة عامل مساعد على سير عملية التحكيم في ظروف حسنة، فهي تسهل على المتساازعين تنظيم إجراءات التحكيم واختيار المحكمين إلى غير ذلك، ولا مراء في أن جلب التيسير هو من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، فكل ما أدى إلى تيسير أمور العباد كان جديراً بالتبني والاتباع ما لم يفض إلى ارتكاب أحد الحرمات.

#### ثانياً: في القانون الوضعي

**1- التحكيم الحر:** ويطلق عليه أيضاً التحكيم الخاص أو تحكيم الحالات الخاصة Ad hoc، ويعرف بأنه: «التحكيم الذي تقوم بإدارته الأطراف المعنية، أو مستشاروها القانونيون دون تدخل منتظمة مختصة»<sup>(1)</sup>، فهو تحكيم لا يختار فيه الأطراف هيئة دائمة للتحكيم، وإنما يجري في حالات فردية وفق مشيئه الخصوم من حيث اختيارهم للمحكمين، وكيفية مباشرة إجراءاته، ومكان انعقاده، والقانون الذي يسري على التراع...<sup>(2)</sup>. ويدخل ضمن التحكيم الحر أو الخاص التحكيم الذي يشير الطرفان بشأنه إلى لائحة مؤسسة تحكيم ما دون أن يفيد ذلك منع اختصاص تلك المؤسسة، للتدخل في جريان عملية التحكيم<sup>(3)</sup>.

ومن أبرز قواعد التحكيم الحر -في الوقت الحاضر- في المجال الدولي، القواعد التي وضعتها لجنة قانون التجارة الدولية UNICITRAL، فبدلاً من قيام الأطراف أو هيئة التحكيم بإعداد قواعد إجرائية لاتباعها في التحكيم الحر، سهلت اللجنة المهمة عليهم، بأن وضعت تلك القواعد لاتباعها إذا رغبت الأطراف في ذلك<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>- نبيل أنطاكى، التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي واتفاقيات التعاون بين مؤسسات التحكيم، ورقة عمل مقدم لندوة التحكيم في التشريعات العربية الحديثة، ص.3.

<sup>(2)</sup>- أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص.21.

<sup>(3)</sup>- كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص.99.

<sup>(4)</sup>- حمزة أحمد حداد، التحكيم بوجه عام، مرجع سابق، ص.7.

ومع كل ما تقدم فإن التحكيم الحر قد أفل نجمه، خاصة في الآونة الأخيرة، حيث أصبح الأطراف يفضلون اللجوء إلى منظمات أو مراكز متخصصة في التحكيم بدل اللجوء إلى التحكيم الخاص، وذلك للانتقادات التي وجهت إليه، ومنها على سبيل المثال:

أ-أن التحكيم الحر لا يناسب الحالات التي لا يوجد فيها توافق حقوقى أو واقعى بين الأطراف، حيث يمكن حينئذ للطرف الأقوى أن يؤثر على الإجراء لصالحه، كما أنه في حالة افتقار المحكمين للخبرة قد يؤدي التحكيم إلى تعقيد قضائى كانت الأطراف راغبة في تجنبه أصلا<sup>(1)</sup>.

ب-تضارب المصالح التي قد تنتج عن أن الحكم يقع على اتصال مع موكله ويبحث معه مباشرة صلاحياته وأتعابه<sup>(2)</sup>.

2-التحكيم المؤسسي: ويسمى أيضا التحكيم النظامي، وهو التحكيم الذي يجري في إطار مراكز ومؤسسات تحكيم دائمة<sup>(3)</sup>، فيكتفى وفقا لهذا التحكيم المنظم، اتفاق المتنازعين على اللجوء إلى إحدى تلك الهيئات لتقوم الهيئة بعد ذلك بتولي التحكيم وفقا لقواعد وإجراءات محددة تقوم بوضعها مسبقا<sup>(4)</sup>، فالإحالة إلى أحد هذه المراكز تعنى في الأصل الأخذ بقواعد الموحدة، إلا إذا أجاز النظام مخالفتها<sup>(5)</sup>، إضافة إلى

<sup>(1)</sup>-نبيل أنطاكى، التحكيم الحر و التحكيم المؤسسي، مرجع سابق، ص 4.

<sup>(2)</sup>-المراجع نفسه

<sup>(3)</sup>-لقد تكاثرت أنواع هذه المؤسسات والمراكز وتعددت تسمياتها، فقد يطلق عليها أحياناً محكمة تحكيم Tribunal، أو مركز تحكيم Centre d'arbitrage، أو غرفة تحكيم chambre d'arbitrage، أو جمعية تحكيم Association d'arbitrage، أو مكتب تحكيم Bureau d'arbitrage، وهذه الهيئات الدائمة إما أن تكون ناشئة عن اتفاقيات ثنائية كغرفة التحكيم الفرنسية الألمانية، أو أن تكون هيئات عالمية مثل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس، كما قد تكون هيئات خاصة بتجارة معينة، كغرفة تحكيم القطن في بولندا. (ينظر: كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 99. أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 21).

<sup>(4)</sup>-إبراهيم الدسوقي أبو الليل، قواعد وإجراءات التحكيم وفقا لنظام غرفة التجارة الدولية، مجلة الحقائق، ١٤، س 17، جامعة الكويت: كلية الحقوق، 1993)، ص 59.

<sup>(5)</sup>-فمثلاً نصت المادة 4 من نظام التوفيق والتحكيم لغرفة تجارة وصناعة دبي على أنه: «يعني الاتفاق على التوفيق أو التحكيم أمام غرفة تجارة وصناعة دبي، إقرار الأطراف بقبول إجراءات وأحكام هذا النظام، وبالالتزام بتنفيذها. ويجوز الاتفاق كتابة على اتباع أحكام مختلفة وفق ما يرونها مناسباً بما لا يؤثر على صلاحيات الغرفة أو هيئة التوفيق أو التحكيم في هذا النظام». (ينظر: نظام التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي، الصادر بتاريخ 22/2/1994 الموافق 1414هـ).

إعفاء أطراف الاتفاق على التحكيم من التصدي لكل تفصيلات شرط التحكيم، اكتفاء بما ورد في شأنها في نظام التحكيم المختار<sup>(1)</sup>.

ويتمتع التحكيم المؤسسي بمحاسن متعددة مقارنة بالتحكيم الحر، فهو يتيح للأطراف في مرحلة أولى وللمحكمين بعد ذلك، إمكانية الاستفادة من خبرة وحسن تصرف مؤسسة التحكيم، ويضمن معالجة أفضل للملفات، مع الحد من مخاطر سوء التصرف، كما يسمح بعزل الأطراف عن المحكمين ويجنبهم مشقة مناقشة أتباعهم بصفة مباشرة، زيادة على هذا، فإن مؤسسة التحكيم تأخذ على عاتقها خلق الشروط المناسبة لسير التحكيم، مما يقلل بشكل محسوس من ضرورة طلب مساعدة المحاكم المدنية<sup>(2)</sup>.

ويتم اللجوء إلى التحكيم في إطار أحد مراكز أو مؤسسات التحكيم الدائمة، بناء على إشارة في اتفاق التحكيم ذاته، وتكون هذه الإشارة إما عن طريق تبني الأطراف لشرط التحكيم الخاص بالمؤسسة التحكيمية<sup>(3)</sup>، التي يرغبون في تسوية النزاع عن طريقها، وإما بالنص على تطبيق قواعد ذلك المركز دون إدراج شرط التحكيم النموذجي الخاص به في الاتفاق<sup>(4)</sup>، ومن أمثلة شروط التحكيم النموذجية الخاصة بمراكز التحكيم:

**أ- شرط التحكيم النموذجي لمحكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية:** فهذه المحكمة تقترح على المعاملين الذين يرغبون في اختيارها للفصل في نزاعاتهم المتوقعة الحدوث، تضمين عقودهم، الشرط الآتي: «جميع التراعات التي تنشأ بمناسبة هذا العقد ، أو تصل به يتم حسمها كائناً وفقاً لنظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية، بواسطة محكم أو عدة محكمين يتم تعينهم طبقاً لهذا النظام»<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم، مرجع سابق، ص 230.

<sup>(2)</sup>- نبيل أنطاكي، التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي، مرجع سابق، ص 6.

<sup>(3)</sup>- كل مؤسسة تحكمية عموماً تنص على شرط تحكيم تنصح الأطراف بالأخذ به إذا رغبت في الإحالة لذلك المركز، وعلى الأغلب يكون مثل هذا الشرط جامعاً لأي منازعة تتعلق بالعقد من حيث تفسيره أو إلغائه أو أي مطالبة ناشئة عنه، على أن هذه الشروط النموذجية توضع لاسترشد بها الأطراف وليس اضطرورة الأخذ بها. (ينظر: حمزة أحمد حداد، التحكيم بوجه عام، مرجع سابق، ص 13).

<sup>(4)</sup>- حمزة أحمد حداد، المرجع نفسه، ص 14.

<sup>(5)</sup>- « Tous différents découlant , du présent contrat au en relation avec celui-ci, seront tranchés –définitivement suivant le règlement d’arbitrage de la chambre de commerce internationale par un au plusieurs arbitres nommés conformément à ce règlement »  
( www.iccwbo.org . com /court/ french.)

**ب-شرط التحكيم النموذجي لمراكز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي:** يقترح هذا المراكز على الراغبين في فصل منازعاتهم من خلاله تضمين عقودهم هذا الشرط: «يسوى أي خلاف أو نزاع أو إدعاء ينشأ عن هذا العقد أو ما يتعلّق به أو يترافق أو إثباته أو إبطاله عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم بمراكز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي<sup>(1)</sup>.

جـ- شرط التحكيم النموذجي لمركز التحكيم التجاري للدول مجلس التعاون للدول الخليجية العربية: وقد نص المركز على هذا الشرط في المادة الثانية فقرة 2 من لائحة إجراءات التحكيم الخاصة به، والتي جاء فيها: «جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائياً وفقاً لنظر لام مركز التحكيم التجاري للدول مجلس التعاون للدول الخليجية العربية»<sup>(2)</sup>.

**د-شرط التحكيم النموذجي لغرفة تجارة وصناعة دبي:** الذي تنص عليه المادة الثالثة فقرة 2 من نظام التوفيق والتحكيم للغرفة بقولها: «توصي الغرفة الراغبين في حل نزاعاتهم. بوجوب هذا النظام أن يضمنوا عقودهم أحد البنود الآتية:

-بند تحكيم: كل نزاع يتعلق بانعقاد أو تنفيذ أو تفسير أو إلغاء أو فسخ أو بطلان هذا العقد أو يتفرع عنه أو يرتبط به بأي وجه من الوجوه يحال إلى التحكيم وفقاً للأحكام الواردة في نظام التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دى»<sup>(3)</sup>.

وعلى الرغم من تأخر ظهور التحكيم المؤسسي مقارنة بالتحكيم الحر، إلا أنه حاز على ثقة المعاملين في مجال التجارة الدولية، ولacı روحاً كبيرة خاصة في الآونة الأخيرة، وهذا نظراً للمحاسن السالفة الذكر، والمزايا العديدة التي يقدمها لهم، ومنها:

ـ «أن هيئات ومؤسسات ومراكز التحكيم الدائمة لديها قوائم بأسماء المحكمين المتخصصين في مختلف أنواع المنازعات يستطيع المحكمون اختيار محكميهم منها، وهذا ما يجنبهم البحث عن المحكم المناسب خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل فنية يحتاج فهمها إلى خبرة خاصة.

<sup>(1)</sup>-عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم، مرجع سابق، ص 287.

<sup>(2)</sup>- التحكيم التجاري الخليجي، نشرة دورية يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 3، مارس 2002، ص 22.

<sup>(3)</sup>نظام التوفيق والتحكيم لغرفة تجارة وصناعة دبي، الصادر في دبي بتاريخ 22/02/1994 الموافق لـ 12 رمضان 1414هـ.

2- أن لديها لوائح معدة بالإجراءات التي يجري التحكيم لديها على أساسها، وهي عادة إجراءات بسيطة وسريعة، وهذا ما يجنب المحكمين مشقة الاتفاق على الإجراءات الواجبة الاتباع.

3- أنها تقدم الخدمات الإدارية التي تتطلبها عملية التحكيم كأعمال السكرتارية، والترجمة، وحفظ الملفات والمستندات وغيرها، بالإضافة إلى تقديم المكان اللازم لعقد جلسات المحكمين، وتوفير ما قد يحتاجونه من وثائق ومعلومات متعلقة بالقانون الواجب التطبيق على التراث.

4- أنها توفر المساعدة التي قد يحتاجها من صدر حكم التحكيم لصالحه في تنفيذه<sup>(1)</sup>.

هذا، وقد انتشرت مؤسسات التحكيم النظمي بشكل واسع عبر كل أنحاء العالم، فظهرت هيئات تحكيم دولية وأخرى إقليمية، وثالثة وطنية.

ومن أهم مراكز التحكيم الدولية العامة، محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس CCI<sup>(2)</sup>، وجمعية التحكيم الأمريكية AAA<sup>(3)</sup>، ومحكمة تحكيم لندن LCIA<sup>(4)</sup>. وإلى جانب هذه المراكز الدولية العامة، فإن هناك مراكز دولية أخرى متخصصة في منازعات معينة، كالمراكز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاري، والجمعية الأوروبية للصلح والتحكيم في منازعات السينما والغرفة الدولية للفلم<sup>(5)</sup>.

ولم يكن الوطن العربي بمنأى عن هذا الانتشار لمراكز التحكيم، فقد شهد هو الآخر إنشاء العديد من مراكز التحكيم الوطنية والإقليمية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي التابع للجنة الاستشارية القانونية الأفروآسيوية، والذي يعود إنشاؤه لسنة 1978.

2- الهيئة العربية الأوروبية للتحكيم التجاري التابعة لغرفة التجارة العربية الأوروبية، وتم وضع قواعد تحكيم هذه الهيئة سنة 1982، وأصبحت نافذة اعتباراً من 10/01/1983.

<sup>(1)</sup>- مصطفى محمد الجمال، عكاشه محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة، مرجع سابق، ص 128.

<sup>(2)</sup>- CCI : La cour d'arbitrage de la Chambre de Commerce Internationale.

<sup>(3)</sup>- AAA : American Arbitration Association

<sup>(4)</sup>- LCIA : London Court of International Arbitrage.

<sup>(5)</sup>- ينظر: مصطفى محمد الجمال، عكاشه محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة، مرجع سابق، ص 130. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، قواعد وإجراءات التحكيم وفقاً لنظام غرفة التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 59.

3- مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي، الذي أنشئ سنة 1993.

4- مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي العربية، الذي أنشئ في شهر أكتوبر 1993، وله نظام خاص به تم إقراره في التاريخ ذاته.

5- غرفة بحارة وصناعة دي، وصدر بشأنها نظام التوفيق والتحكيم رقم 2 لسنة 1994<sup>(1)</sup>.

ونظراً لعدم اتساع المجال لتناول القواعد والإجراءات التي تتبعها مختلف هيئات ومؤسسات التحكيم، فستقتصر هنا على تناول قواعد وإجراءات التحكيم وفقاً لنظام غرفة التجارة الدولية بباريس، باعتبارها من أهم وأقدم هيئات التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، إضافة إلى قواعد وإجراءات التحكيم وفقاً لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي كنموذج لراكز التحكيم المنتشرة في الوطن العربي.

أ- **نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية CCI:** قبل الحديث عن جهاز التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس، نشير إلى أن هذه الغرفة هي منظمة غير حكومية، تأسست لخدمة مصالح التجارة الدولية، وت تكون عضوية غرفة التجارة الدولية من منظمات الأعمال، ومن المشروعات ذات الاهتمام الدولي، ويبلغ عدد أعضائها في الوقت الحالي عشرات الآلاف، وهي تباشر أعمالها في حوالي 57 دولة من دول العالم، أما مهام الغرفة، فتتمثل في:

- تمثيل أوساط الأعمال الدولية على المستوى الوطني والدولي.
- تشجيع التجارة والاستثمارات الدولية القائمة على المنافسة الحرة وال الشريفة.
- توفير الخدمات العملية لأوساط العمل المختلفة.
- تنسيق العادات التجارية ووضع المصطلحات والتوجيهات للمستوردين والمصدرين.
- تقديم خدماتها في مجال التحكيم الدولي لأعضائها وغير أعضائها<sup>(2)</sup>.

بعد هذه النبذة المختصرة حول الغرفة التجارية بباريس، تطرق فيما يأتي إلى نظام التحكيم الخاص بها.

أنشأت غرفة التجارة الدولية مركز التحكيم الخاص بها سنة 1920، من أجل حل المنازعات التجارية بين منشآت مختلف البلدان في علاقتها التجارية<sup>(3)</sup>، ويقوم نظام التحكيم لدى الغرفة على ثلاثة

<sup>(1)</sup>- حمزة أحد حداد، التحكيم التجاري العربي، مرجع سابق، ص 23.

<sup>(2)</sup>- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، قواعد وإجراءات التحكيم وفقاً لنظام غرفة التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 63.

<sup>(3)</sup>- فريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص 71.

أجهزة رئيسية: محكمة تحكيم،أمانة عامة و مجلس الغرفة. ويمكن تطبيق قواعد هذا النظام على منازعات جميع معاملات التجارة الدولية دون تخصيص، فلا توجد قيود تتعلق بنوع التزاع التجاري الذي يخضع لـتحكيم الغرفة، أو بصفة أطراف ذلك التزاع<sup>(1)</sup>.

والملاحظ أن محكمة التحكيم لا تفصل بنفسها في التزاع، بل تشرف على تعيين ممكرين أو تثبت تعيينهم مع مراعاة جنسياتهم ومكان إقامتهم وعلاقتهم بالمحكمين الآخرين، وبالأطراف، المادة 2 فقرة 1 من قانون CCI، كما أنها توالي اعتماد القرار الذي تصدره هيئة التحكيم التي تفصل في التزاع، وتراقب مدى مطابقته للشروط الشكلية<sup>(2)</sup>.

#### إجراءات سير التحكيم لدى الغرفة: يبدأ التحكيم بإيداع طلب التحكيم من قبل أحد الأطراف

في العقد التجاري الدولي، ويكون هو المدعي الذي يدون في طلبه وصف الدعوى وأسماء الأطراف مع إرفاق الوثائق المتعلقة بذلك، بما فيها العقد محل التزاع، وتحديد المحكم المختار من قبله في هيئة التحكيم، بعد ذلك تقوم الغرفة بإرسال نسخة من هذا الطلب إلى الطرف الآخر الذي يجب عليه أن يجيب في خلال مدة ثلاثة أيام بدفاعه أو أي إدعاء مضاد، وتعليقاته على عدد وطريقة اختيار المحكمين<sup>(3)</sup>. وللأطراف اختيار عدد المحكمين، فإذا لم يقوموا بذلك ولم يتتفقوا عليه، تقوم محكمة التحكيم بتعيين محكم واحد وكذلك الأمر إذا اتفقا على تعيين محكم وحيد، أما إذا اتفقا على تشكيل محكمة من ثلاثة محكمين، فكل طرف يختار محكما خلال الثلاثة أيام، وتحتار المحكم الثالث الذي يرأس هيئة التحكيم<sup>(4)</sup>.

#### بــ مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي:

[ التعريف بالمركز: أنشئ مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بمقتضى قرار السدورة 19 للجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا المنعقدة بالدوحة، بناء على اتفاقية بين هذه اللجنة وجمهورية مصر العربية، وبأي إنشاء هذا المركز كجزء من نظام اللجنة المتكامل لتسوية المنازعات في المجال الاقتصادي والتجاري<sup>(5)</sup>. وقد وافقت الجمهورية المصرية على اتفاقية إنشاء المركز بموجب قرار صادر عن

<sup>(1)</sup>- خليل بوصنوبير، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 18.

<sup>(2)</sup>- المرجع نفسه.

<sup>(3)</sup>- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، قواعد وإجراءات التحكيم وفقا لنظام غرفة التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 64.

<sup>(4)</sup>- صالح العوفي، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 370.

<sup>(5)</sup>- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم، مرجع سابق، ص 279.

رئيس الجمهورية يحمل رقم 515 لسنة 1979<sup>(1)</sup>، بعدها عقدت الاتفاقية بمقر المركز سنة 1987 بين اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا والحكومة المصرية، تضمنت النص على أن المركز يتمتع بشخصية معنوية مستقلة، إضافة إلى أن مقره يتمتع بالخصوصيات والامتيازات المقررة لمقرات المنظمات الدولية المستقلة العاملة بمصر<sup>(2)</sup>، وقد تبنى المركز قواعد التحكيم التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي UNCITRAL، كما تبني قواعد التوفيق التي اعتمدها ذات اللجنة، كما يمكن الالتجاء أيضاً إلى الوساطة أو الخبرة الفنية وفقاً لقواعد المركز<sup>(3)</sup>.

2- وظيفة المركز: إن وظيفة مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي، قد تضمنتها لائحة المركز وذلك في المادة الأولى من الفصل الأول، إذ جاء فيها: «يعمل المركز كمؤسسة تحكيم في مجال التحكيم، ويؤدي الوظائف التالية:

- 1- إتاحة التحكيم تحت إشراف المركز.
- 2- النهوض بالتحكيم التجاري الدولي في المنطقة.
- 3- تنسيق ومساعدة أنشطة مؤسسات التحكيم القائمة وخاصة فيما بين المؤسسات الموجودة داخل المنطقة.
- 4- تقديم المساعدة في إجراءات التحكيمات الخاصة، وخاصة التحكيمات التي تجري وفقاً لقواعد اليونيسار للتحكيم.
- 5- المساعدة في تنفيذ أحكام التحكيم»<sup>(4)</sup>.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن المركز، وسعياً منه لتسهيل مهمة الخصوم في اختيار هيئة التحكيم، يحتفظ بقائمة دولية للمحكمين ويتاح تلك القائمة للأطراف المعنية حتى تختار منها محكمين بعد التشاور<sup>(5)</sup>، على أن المركز يكون صاحب السلطة في تعين المحكمين في حالة عدم اتفاق الأطراف على تعينهم بأنفسهم، أو إذا رفضت سلطة التعين المختارة تعين المحكم أو إذا أخفقت في ذلك<sup>(6)</sup>. وللمركز شرط تحكيم نموذجي تقدمت الإشارة إليه<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup>- نارغان عبد القادر، اتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص 109.

<sup>(2)</sup>- المراجع نفسه.

<sup>(3)</sup>- فتحي والي، التحكيم، مرجع سابق، ص 3.

<sup>(4)</sup>- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم، ص 281.

<sup>(5)</sup>- المادة 2 من لائحة المركز.

<sup>(6)</sup>- المادة 13 فقرة 1 من لائحة المركز.

<sup>(7)</sup>- عبد الفتاح مراد، المراجع السابق، ص 287.

موقف المشرع الجزائري : تناول المشرع الجزائري التحكيم دون أن يفصل بين التحكيم الخاص "الحر" ، والتحكيم المؤسسي "النظامي" ، إذ وضع تنظيمًا عاماً للتحكيم الداخلي والدولي ، وترك للأطراف حرية تبني أي نظام تحكيمي يروننه مناسباً ، فقد جاء مثلاً في المادة 458 مكرر (2) (ق.إ.م) فقرة أولى: «يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام تحكيمي تعين الحكم أو المحكمين، أو تحديد شروط تعينهم، وشروط عزلهم أو استبدالهم»<sup>(1)</sup> ، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 458 مكرر (6) من ذات القانون على أنه: «يمكن اتفاقية التحكيم أن تضبط الإجراء اللازم اتباعه في الهيئة التحكيمية مباشرة، أو بناء على نظام تحكيمي»<sup>(2)</sup>.

فهذا النظام التحكيمي، قد يكون نظاماً خاصاً بأحد مراكز التحكيم الدائمة المنتشرة عبر العالم، إذ ليس هناك إشارة من المشرع إلى رفض ذلك.

أما على صعيد مؤسسات التحكيم، فللملاحظ أن الجزائر لا تمتلك أي مركز أو مكتب أو جمعية تحكيم، إلا أن المشرع الجزائري وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-96 المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، قد أعطى لهذه الأخيرة صلاحية إحداث مؤسسة للمصالحة والتحكيم، حيث تنص المادة 6 من هذا المرسوم على أنه: «يمكن للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة زيادة على مهامها المذكورة في المادة 5 السابقة، أن تحدث مؤسسة للمصالحة والتحكيم قصد التدخل في تسوية التراعيات التجارية والدولية بناء على طلب المتعاملين»<sup>(3)</sup>. فهذه تعتبر خطوة أولى في التحكيم المؤسسي في الجزائر، ومن المتوقع أن تتبعها خطوات أخرى، خاصة مع إدراك المتعاملين في مجال التجارة الداخلية والدولية لأهمية التحكيم.

ـ مع ملاحظة أن الطرفان قد يرغبان في إضافة ما يلي:

- ـ تكون سلطة التعين هي مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي.
- ـ يكون عدد المحكمين ... (واحد أو ثلاثة).
- ـ يكون مكان التحكيم ... (المدينة أو البلد).
- ـ اللغة أو اللغات التي تستخدم في التحكيم هي:....
- ـ القانون الواجب التطبيق على العقد هو قانون:....

<sup>(1)</sup>- المرسوم التشريعي رقم 93-09.

<sup>(2)</sup>- المرسوم نفسه.

<sup>(3)</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 94-46، مورخ في 14 شوال 1416هـ / 3 مارس 1996، منشور بـ ج.ر، ع 16، س 33.

## المطلب الثاني: ضوابط دولية للتحكيم التجاري

نقصد بضوابط دولية للتحكيم تلك المعايير التي تحكمنا من الحكم على تحكيم ما بأنه دولي، وبالتالي إخراجه من دائرة التحكيم الداخلي، وهذه المسألة تعتبر من المسائل الأساسية، إذ تترتب عليها نتائج بالغة الأهمية خاصة في ما يتعلق باختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع التزاع، وتنفيذ قرارات التحكيم - كما سيوضح لاحقاً - غير أنه قبل التطرق لهذه المعايير ينبغي علينا أولاً التفريق بين كل من التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي والتحكيم الدولي، حتى تفادى التداخل الذي قد يحصل بين هذه المصطلحات الثلاث.

### الفرع الأول: التمييز بين التحكيم الوطني والأجنبي والدولي

إن وطنية التحكيم أو أجنبيته، معناها الارتباط القائم بين التحكيم وبين النظام القانوني لدولة معينة، ولا يعني بالارتباط هنا المعنى المادي للكلمة، بقدر ما يعني تأثر التحكيم بالنظام القانوني لهذه الدولة أو تلك، وبصيغة أخرى وجود نقاط التقاء بين هذا التحكيم وبين النظام القانوني للدولة<sup>(1)</sup>. وعليه يمكن القول أن التحكيم الوطني هو التحكيم الذي تكون كل مكوناته أو عناصره (من موضوع التزاع إلى جنسية ومحل إقامة طرف التزاع والمحاكمين والقانون الواجب التطبيق، ومكان جريان التحكيم)، منحصرة في دولة معينة، وعلى العكس لو ارتبط هذا التحكيم في أحد عناصره بعوامل خارجية أو أجنبية يكون بصدده تحكيم أجنبى<sup>(2)</sup>.

أما دولية التحكيم، فتعني ببساطة شديدة إما أن يكون بين التحكيم وبين النظم القانونية لدول مختلفة العديد من نقاط الالتقاء، وإما أنه منبت الصلة تماماً بأي من النظم القانونية الوطنية<sup>(3)</sup>.

من هنا قد يتراهى لنا أن الفروق بين المصطلحات الثلاثة واضحة، وأنه بالإمكان تمييز كل مصطلح عما سواه بسهولة، غير أن الواقع العملي يبين العكس.

فإذا كانت التفرقة تبدو سهلة بين التحكيم التجاري الوطني، وهو الذي يتميّز بكل عناصره إلى دولة معينة، والذي قد يصبح تحكيمياً أجنبياً في حالة طلب تنفيذ القرار الصادر فيه على إقليم دولة أخرى، وبين التحكيم التجاري الدولي وهو التحكيم الذي قد تكون عناصره مزيجاً من تشريعات وطنية مختلفة، فإن

<sup>(1)</sup>- ينظر: أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص.53.

<sup>(2)</sup>- كمان إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص.100.

<sup>(3)</sup>- أبو زيد رضوان، المراجع السابق، ص.54.

هذه التفرقة تدق تماماً بين التحكيم التجاري الأجنبي، وبين التحكيم التجاري الدولي، وترجع صعوبة التمييز بين هذين المفهومين إلى أن التحكيم التجاري الدولي قد يكون تحكماً أجنبياً في ذات الوقت، وقد لا يكون كذلك، مثل التحكيم الذي يصدر عن المراكز أو الم هيئات الدائمة للتحكيم، ووفقاً لإجراءات، والذي يعتمد أعراف وعادات التجارة الدولية كأساس لجسم الرابع بين أطراف الخصومة، فهذا التحكيم يكون منبته الصلة بالقوانين الوطنية، لاسيما في البنية القانونية للقرار الصادر فيه<sup>(1)</sup>.

وقد حاول الأستاذ أبو زيد رضوان رصد حقيقة العلاقة بين كل من التحكيم التجاري الوطني، والتحكيم التجاري الأجنبي والتحكيم التجاري الدولي، وذلك من خلال وضع معادلة -على حد تعديله- من شأنها تحديد الفرق بين هذه المصطلحات الثلاث، وتمثل هذه المعادلة في: «تحكيم وطني/أجنبي، وطني بالنسبة لدولة ما وأجنبي بالنسبة لباقي الدول، تحكيم أجنبي/دولي، فهو أجنبي بحكم انتفاء بعض عناصره لقوانين أجنبية، ودولي سواء هكذا بالمعنى الجغرافي أم بحكم المنازعة فيه، ثم أخيراً تحكيم دولي/طليق، وهو تحكيم ينبع الصلة بالقوانين الوطنية ويكون جسم الرابع فيه وفقاً لقواعد معيارية لا تستمد من تشريعات وطنية بذاتها، بقدر ما تستمد من عادات وأعراف التجارة الدولية، وهي قواعد تعلو على القوانين الوطنية»<sup>(2)</sup>. وللحظ على هذه المعادلة أنها قد بمحضت إلى حد ما في إعطاء تصور عن الحدود الفاصلة بين المصطلحات الثلاث.

## الفرع الثاني: معايير دولية التحكيم التجاري

### أولاً: في الشريعة الإسلامية

لم يتحدث فقهاء الشريعة الإسلامية عن الفرق بين وطنية التحكيم التجاري وأجنبية ودولته، ولا عن ضوابط تحديد دولية هذا التحكيم، ذلك أن هذه الأمور من مستجدات هذا العصر، لذلك فإن موقف الشريعة الإسلامية في هذه الحالة يستقى من موقف الدول الإسلامية، وللحظ أن أغلبية هذه الدول -بما فيها الدول التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية- قد أخذت بما توصل إليه الفكر القانوني الوضعي ولم تعارضه.

<sup>(1)</sup>-ينظر: كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص100. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص87.

<sup>(2)</sup>-أبو زيد رضوان، المراجع السابق، ص ص 87-88.

## ثانياً: في القانون الوضعي

توصلنا فيما تقدم إلى أن التحكيم الذي يتمي بكل عناصره إلى دولة معينة هو تحكيم وطني، ويكون التحكيم غير وطني بالنسبة لهذه الدولة، إذا ارتبط بأحد عناصره بعوامل خارجية، فهو صرف في هذه الحالة بال الأجنبية أو الدولية. غير أن إطلاق وصف الدولية أو الأجنبية على تحكيم ما ليس بالأمر السهل، خاصة من الناحية العملية، وقد شغل هذا الأمر الفكر القانوني، فحاول الفقهاء إعطاء معايير للتفرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي أو الأجنبي، يمكن إجمالها في ثلاثة معايير على الأشهر:

**الأول: معيار جغرافي:** ويمثل في مكان التحكيم، أو بعبارة أخرى المكان الذي يصدر فيه حكم التحكيم<sup>(1)</sup>، وقد تبنت اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لسنة 1958- هذا المعيار، إذا نصت على أن الاتفاقية تطبق على الأحكام التحكيمية الصادرة فيإقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف، وتنفذ الأحكام على إقليمها، أي أنها اعتمدت مكان التحكيم مقاييساً لدولته<sup>(2)</sup>.

**الثاني: معيار قانوني:** ويمثل في القانون الواجب التطبيق على التحكيم، سواء على الإجراءات أم على الموضوع، خاصة إذا كانت قواعد قانونية أعدت خصيصاً لحكم العلاقات الدولية<sup>(3)</sup>.

**الثالث: معيار اقتصادي:** هذا المعيار لا يأخذ بعين الاعتبار لا مكان التحكيم ولا القانون الواجب التطبيق، وإنما يركز على طبيعة المنازعة، فمعنى تعلق التراع بمصالح التجارة الدولية كان دولياً، ومن ثم كان التحكيم دولياً، أما إذا لم يتطرق التراع بمصالح التجارة الدولية، فإن التحكيم في هذه الحالة يكون داخلياً<sup>(4)</sup>.

### مناقشة المعايير:

**1- بالنسبة للمعيار الجغرافي:** على الرغم من صلاحية اعتبار مكان صدور قرار التحكيم كمؤشر على أجنبية التحكيم التجاري، ومن ثم دوليته، غير أنه لا يكفي وحده لتحديد هذه الصفة<sup>(5)</sup>، ذلك أنه يتبع إجراء تفرقة بين ما إذا كان اختيار مكان التحكيم قد حدد بناء على رغبة الأطراف المعلنة في شرط التحكيم (في العقد)، أو في مشارطة التحكيم، وبين ما إذا جاء هذا الاختيار عرضياً.

<sup>(1)</sup>- نican عبد القادر، اتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص 49.

<sup>(2)</sup>- عبد الحميد الأحباب، التحكيم الدولي، مرجع سابق، 3/14.

<sup>(3)</sup>- ينظر: منير عبد المجيد، قضاء التحكيم، مرجع سابق، ص 13. نican عبد القادر، المرجع السابق، ص 49.

<sup>(4)</sup>- ينظر: عبد الحميد الأحباب، المرجع السابق، 3/14.

<sup>(5)</sup>- ينظر: المراجع نفسه، 3/26.

ففي الفرض الأول يمكن القول أن اختيار مكان التحكيم قرينة على اتجاه أطرافه إلى اختيار قانون الدولة التي يجري على أرضها التحكيم ليحكم موضوع النزاع، أو إخضاع التحكيم لمركز أو هيئة دائمة للتحكيم موجودة على أرض تلك الدولة، وعليه فإن مكان التحكيم في هذه الحالة مؤشر قوي على دولية التحكيم التجاري، أما بالنسبة للفرض الثاني، أي إذا جاء اختيار مكان التحكيم بصفة عرضية، فإن هذا الاختيار لا يصبح دون أثر حاسم فيما يخص تحديد الصفة الدولية للتحكيم<sup>(1)</sup>.

2- بالنسبة للمعيار القانوني: بعد القانون الواجب التطبيق "على الزراع أو على إجراءات التحكيم" والختار من قبل الخصوم أو المؤسسة التحكيمية، أو على اعتباره قانون الدولة التي يجري على إقليمها التحكيم، أحد العوامل الرئيسية في ترجيح دولية التحكيم التجاري، ومع هذا فإنه يحتاج إلى معضد لإثبات هذه الدولية، ذلك أنه قد تتجه إرادة الخصوم إلى اختيار قانون دولة محايدة للفصل في منازعهم، على الرغم من أن هذه المنازعات تتعلق بالتجارة الداخلية<sup>(2)</sup>، فلا يمكن القول في هذه الحالة أن التحكيم التجاري ذو طبيعة دولية، بل سيقت تحكيمها تجاريًا داخلياً على الرغم من تطبيق قانون أجنبي، وعليه بعد القانون الواجب التطبيق المختار لحكم الزراع مؤشراً غير فاعل في هذه الحالة، إضافة إلى هذا، فإن ربط الحكم التحكيمي ببلد القانون الذي طبقت إجراءاته في المحاكمة التحكيمية لا يكفي لإعطاء التحكيم طابعاً دولياً، ذلك أن قوانين إجراءات المحاكمة في كل الأنظمة القانونية في العالم يجمع بينها علنية المحاكمة وحق الدفاع، وما عدا هذين الأمرين فهي تفاصيل لا يعتد بها كثيراً، فمهلة التحكيم مثلاً قد تختلف من قانون لأخر، غير أن اختيار أطراف العقد لتطبيق قانون بلد معين نظراً لأن مهلة التحكيم فيه تتوافق مع رغبائهم لا يعني شيئاً كثيراً على صعيد دولية التحكيم، إذ يبقى بحاجة إلى مؤشرات أخرى تثبت هذه الدولية<sup>(3)</sup>.

3- بالنسبة للمعيار الاقتصادي: تقدم أن المعيار الاقتصادي يقوم أساساً على تحديد طبيعة المنازعة، فمثى تعلقت بمحفظة التجارة الدولية كان التحكيم الذي يحسمها تحكيمًا تجاريًا دوليًّا، أما إذا لم تتعلق بمحفظة التجارة الدولية فلن تكون بصدده تحكيم تجاري دولي.

<sup>(1)</sup>- ينظر: أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 63.

<sup>(2)</sup>- ينظر: كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 102. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 64.

<sup>(3)</sup>- عبد الخميد الأحدب، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، 3/25-26.

والملاحظ عملياً أن الفكر القانوني يميل إلى ترجيح هذا المعيار على بقية المعايير<sup>(1)</sup>، ويبدو ذلك واضحاً من نصوص المعاهدات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، مثل الاتفاقية الأوروبية الموقعة في أفريل 1961 في جنيف، حيث نصت المادة الأولى منها على أن مجال تطبيقها يقتصر على اتفاقيات التحكيم التي تم لتسويه المنازعات التي تولد عن عمليات التجارة الدولية بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، الذين يقيمون وقت إبرام اتفاق التحكيم في دول مختلفة من الدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(2)</sup>.

كذلك تبدو طبيعة المنازعة كمؤشر أساسي للدولية التحكيم التجاري من خلال نص المادة الأولى من لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية السارية المفعول ابتداء من جوان 1975، حيث تنص هذه المادة اختصاص محكمة التحكيم لدى الغرفة على المنازعات ذات الطابع الدولي، والتي تنشب في مجال الأعمال<sup>(3)</sup>.

كما أن جل هيئات التحكيم تمثل أيضاً إلى تبني المعيار الاقتصادي بصفة عامة، إذ تولي اهتمامها إلى كون الصفة موضوع الرأي ذات علاقة بشؤون التجارة الدولية، غير أنها لم تتجاهل تماماً عناصر المعيار القانوني، إذ نجد أنها في بعض الأحيان تأخذ بالمعايير القانوني إلى جانبأخذها بالمعايير الاقتصادي<sup>(4)</sup>.

وقد أدرك المشرع الفرنسي أيضاً أهمية المعيار الاقتصادي في تحديد دولية التحكيم التجاري، لذلك نجد أنه قد غير اتجاهه من تبني المعيار القانوني، والواضح في قوله: «إن الحكم التحكيمي الصادر في فرنسا بناء على القانون الإنجليزي هو تحكيم أجنبي»<sup>(5)</sup>، إلى تبني طبيعة المنازعة كمعيار للتدليل على دولية التحكيم، وكان ذلك بناء على المرسوم الصادر بتاريخ 12 ماي 1981 بشأن التحكيم الدولي، حيث نص

<sup>(1)</sup>-ينظر: نعيمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص 49. ومصطفى محمد الجمال وعكاشه محمد عبد العزيز، التحكيم في العلاقات الخاصة، مرجع سابق، ص 80.

<sup>(2)</sup>-ينظر: عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولي، مرجع سابق، 3/43.

<sup>(3)</sup>-أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 68.

<sup>(4)</sup>-ومن الأمثلة التي جمعت فيها هيئة تحكيم دولية بين المعيارين الاقتصادي والقانوني، ما قضت به محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بتاريخ 19/01/1977 في قضية Texaco et calastatic ضد الحكومة الليبية، إذ رأى الحكم الوحيد في القضية أن العقد المتنازع عليه هو عقد دولي، سواء بالمعنى الاقتصادي لأنه يثير مصالح التجارة الدولية، أم بالمعنى القانوني لأنه يتضمن عناصر إسناد لدول مختلفة. (ينظر: الطيب زروقي، النظام القانوني للعقود الدولية، مرجع سابق، 24/1).

<sup>(5)</sup>-ينظر: عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، 3/16.

في المادة 1492 من هذا المرسوم على أنه: «يعتبر دولياً التحكيم الذي يتعلق بصالح التجارة الدولية»<sup>(1)</sup>، وأكملت محكمة استئناف باريس هذا الاتجاه في حكمها الصادر في 26 أفريل 1985، الذي جاء فيه أن الطابع الدولي للتحكيم يتحدد بصفة أساسية بالنظر إلى العملية الاقتصادية التي يرتبط بها، ويكتفى أن يترتب على هذه العملية حركة انتقال للبضائع والخدمات عبر الحدود، وبصرف النظر عن مكان التحكيم أو القانون الذي يحكم إجراءاته أو جنسية الأطراف<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن اعتبار المنازعات المطروحة على التحكيم التجاري من منازعات التجارة الدولية، هو مؤشر قوي وحاسم في تحديد دولية التحكيم، لكن يبقى علينا إعطاء مفهوم للمنازعات المتعلقة بصالح التجارة الدولية، حتى نضبط هذا المعيار بشكل أدق.

**منازعات التجارة الدولية:** هي تلك المنازعات ذات الطابع القانوني وال المتعلقة بمعاملة تجارية تتم على الصعيد الدولي، سواء بين الأشخاص الطبيعية أم المعنوية من جنسيات مختلفة، أو بين الأشخاص العامة كالدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة من ناحية، وبينأشخاص أجنبية خاصة طبيعية كانت أو معنوية من ناحية أخرى<sup>(3)</sup>.

ومن أمثلة هذه المنازعات: المنازعات التي تتم بين الدول وشركات البترول، أو بين الدول وشركات خاصة بنقل التكنولوجيا ذات الطابع التجاري<sup>(4)</sup>، وكذلك المنازعات المتعلقة بعقود التوريدات الدولية والقروض الدولية، ومقاولات بناء المصانع والموانئ في بلاد أخرى، وكذلك البيوع الدولية للمنقولات المادية وما يرتبط بها من عمليات أو عقود تتصل بالنشاط التجاري مثل: التأمين وسندات الشحن، ومشاركات الإيجار المتعلقة بالنقل<sup>(5)</sup>. كذلك تعتبر منازعة متعلقة بالتجارة الدولية، تلك المنازعات التي تنشب بين إحدى المؤسسات العامة ذات الطابع التجاري أو الصناعي، والتابعة لإحدى الدول، وبين مثيلاتها في الدول الأخرى، وتتعلق بالعقود التجارية الدولية أو ما يسمى بالعقود الاقتصادية الدولية<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>-« Est international l'arbitrage qui met en cause des intérêts du commerce international ». (Christian Gavvalda, Claude Lucas, L'arbitrages, Op.Cit, P12).

<sup>(2)</sup>-مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة، مرجع سابق، ص 80.

<sup>(3)</sup>-ينظر: أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 72. منير عبد الحميد، قضاء التحكيم، مرجع سابق، ص 15.

<sup>(4)</sup>-وعليه تستبعد عقد نقل التكنولوجيا على سبيل المعاونة أو المنحة أو حتى المحاملة.

<sup>(5)</sup>-منير عبد الحميد، الرجع السابق، ص 15.

<sup>(6)</sup>-ينظر: أبو زيد رضوان، المراجع السابق، ص 73.

بعد مناقشة المعايير الثلاثة لدولية التحكيم التجاري، والتي تبين من خلالها أن المعيار الذي يعول عليه الفكر القانوني في تحديد الصفة الدولية للتحكيم التجاري هو المعيار الاقتصادي، أي طبيعة المنازعة ومدى اعتبارها متعلقة بمحفظة التجارة الدولية، إلا أن الملاحظ -من خلال المناقشة دائماً- هو أن كل من المعايير الجغرافي والقانوني يصلح في أحيان كثيرة لإساغة صفة الدولية على التحكيم التجاري، لذلك لا ينبغي وضعيهما جانباً، والاحتفاظ بالمعيار الاقتصادي وحده، بل يجب القول أنه من الأحسن والأدق الأخذ بأكثر من مؤشر للتدليل على دولية هذا التحكيم، ومن ثم التقليل من نسبة الخطأ في تحديد هذه الصفة، وقد أحمل الدكتور عبد الحميد الأحدب المؤشرات التي يمكن أن تستدل بما على دولية التحكيم في:

«1- موضوع التزاع، 2- جنسية و محل إقامة الأطراف، 3- جنسية المحكمين، 4- القانون المطبق لخسم التزاع، 5- قانون إجراءات المحاكمة المطبق، 6- مكان التحكيم، 7- اللغة، 8- العملة، 9- بلد الأموال والخدمات أو المدفوعات<sup>(1)</sup>، 10- الخروج من اقتصاد البلد»<sup>(2)</sup>، وقال «إن هذه المؤشرات العشرة تصلح أن تكون مع غيرها أضواء لبيان الحدود التي يتنهى عندها التحكيم الداخلي ويدأ بعدها التحكيم الدولي، وهي مؤشرات تدل على فك ارتباط التحكيم ببلد ما، أو بالتجارة الداخلية لبلد ما، أو بالاقتصاد الداخلي لأي بلد»<sup>(3)</sup>.

وإذا دققنا النظر في هذه المؤشرات نجد أنها تشمل المعايير الثلاثة السالفة الذكر، كما أنها تشمل مؤشرات لا يمكنها أن تدل بمفردها على دولية التحكيم بأي حال، ومثال ذلك مؤشر اللغة، فلا أحد يجزم بأن مجرد اختيار طرف العقد للغة الإنجليزية مثلاً -على اعتبارها لغة التجارة الدولية-، هو دلالة قاطعة على دولية التحكيم التجاري، الذي سيحكم منازعاتهم، إلا أنه في حالة ما إذا عضد هذا المؤشر ببقية المؤشرات المذكورة سابقاً أو حتى بالبعض منها، فإن ذلك سيكون ذا أثر فاعل في إعطاء التحكيم التجاري الصفة الدولية أو نفيها عنه.

أما موقف المشرع الجزائري، فإنه وبالنظر إلى قانون الإجراءات المدنية الجزائري، نلاحظ أن المشرع لم يشر صراحة إلى تبني أحد المعايير الثلاثة "الجغرافي، القانوني والاقتصادي"، لكن بالنظر إلى نص المادة 458 مكرر من هذا القانون، الذي جاء فيه: «يعتبر دولياً عفهوم هذا الباب التحكيم الذي يخص التزاعات المتعلقة بمحفظة التجارة الدولية، والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج»، من

<sup>(1)</sup>- يقصد بهذا المؤشر النظر إلى الأموال أو الخدمات أو المدفوعات محل الصفة التي حدثت بشأنها المنازعة، هل أنها ستبقى ضمن حدود بلد معين، أم أنها ستتخطى حدود هذا البلد إلى بلد آخر، وبالتالي سيكون هذا مؤشراً دولية التحكيم.

<sup>(2)</sup>- عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولي، مرجع سابق، 20/3-21.

<sup>(3)</sup>- المرجع نفسه.

خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع قد ذكر المعيار الاقتصادي في الشطر الأول من المادة «... التحكيم الذي يخص التزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية». لكنه ربطه بكون مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج.

وعليه يكون التحكيم بين طرفين من موطن واحد أو حتى لديهما مقر في نفس البلد بخصوص منازعات منمنازعات التجارة الخارجية تحكيمها داخلياً وليس دولياً، مما يعني أن المشرع الجزائري قد أخذ معيار شكلي يتمثل في ارتباط مقر أو موطن أحد طرف العقد على الأقل ببلد أجنبي، وهو بهذا يكون قد تبني الحل السويسري، وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي أخذ معيار مادي يتمثل في تعلق النزاع بمصالح التجارة الدولية – وهو المعيار الاقتصادي كما تقدم –، وترك هذا المعيار بمفهوم واسع حتى يشمل كل المعاملات التجارية الدولية وخرجها من دائرة اختصاص القضاء، لأنها ستدخل ضمن المنازعات التي تحل بطريق التحكيم إن شاء الأطراف<sup>(1)</sup>.

ومع هذا، فهناك من يقرأ المادة السابقة من زاوية أخرى، فيرى أن المشرع الجزائري قد جمع في هذا النص بين المعايير الاقتصادي والجغرافي<sup>(2)</sup>، ولعل هذه القراءة الأخيرة هي الأسلم في حالة ما إذا اعتبرنا الواو الواردة في نص المادة للتعداد، أي في حالة ما إذا كانت نية المشرع تتجه إلى القول بأن التحكيم الدولي في هذا الباب هو التحكيم الذي يخص التزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الخارجية والتحكيم الذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج.

<sup>(1)</sup>-Ali Mebroukine, Le nouveau droit Algérien de l'Arbitrage international, exposé nom publié, P4.

<sup>(2)</sup>-نور الدين بكلوي، اتفاق التحكيم التجاري، مرجع سابق، ص 13.

### المبحث الثالث: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي

تقدّم أن التحكيم في مجال التجارة الدولي ازدهر بازدهار هذه الأخيرة، واتساع نطاق المبادرات الاقتصادية بين مختلف دول العالم، ومع مرور الوقت أبى المجتمع الدولي أنه لا مناص من سلوك طريق التحكيم التجاري الدولي، باعتباره أنساب لفض نزاعات التجارة الدولية، لذلك نجد أنه عكف على تحسين قواعد هذا التحكيم وبتجديدها، لتواءك التطور السريع الذي تشهده التجارة على الصعيد الدولي، وقد ترجم المجتمع الدولي اهتمامه بهذا النوع من التحكيم في عقد جملة من البروتوكولات والاتفاقيات التي تهدف أساساً إلى تطوير قواعد التحكيم التجاري الدولي وصياغتها بما يتماشى مع متطلبات التجارة الدولية، والسعى ما أمكن لتفادي الصعوبات التي تواجه قرارات هذا التحكيم خاصة في مجال التنفيذ.

ولم يكن الاهتمام الدولي بالتحكيم منحصراً في الدول الغربية فحسب، بل نجد أن الدول العربية أيضاً قد كان لها دور في هذا المجال، سواءً عن طريق الانضمام والمشاركة في الاتفاقيات الدولية العامة، أمّا عن طريق عقد اتفاقيات خاصة بها.

وستطرق لكل هذا من خلال مطلبين تتناول في الأول الاتفاقيات المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي على المستوى الدولي العام، بينما تتناول في المطلب الثاني الاتفاقيات المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي على مستوى الوطن العربي.

## المطلب الأول: اتفاقيات التحكيم التجاري الدولي على المستوى الدولي العام

لقد بدأ الاهتمام بالتنظيم القانوني للتحكيم التجاري الدولي منذ وقت مبكر، وتواصل هذا الاهتمام حتى في خضم المأسى التي كان يعانيها العالم جراء الحروب والمشاكل السياسية والسباق نحو التسلح وغيرها من الأحداث الساخنة والأزمات، خاصة عقب الحرب العالمية الأولى. وستتناول في هذا المطلب أهم الاتفاقيات الدولية المنعقدة بشأن التحكيم التجاري الدولي بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك (في فرع أول)، ثم ستناول أهم الاتفاقيات الدولية المنعقدة بشأن ذات الموضوع بعد الحرب العالمية الثانية (في فرع ثان).

### الفرع الأول: أهم اتفاقيات التحكيم التجاري الدولي بعد الحرب العالمية الأولى

معلوم أن الدول الكبرى المشاركة في الحرب العالمية الأولى قد خرجة منهكة من هذه الحرب، وتکبدت خسائر على الصعيدين البشري والاقتصادي، لكن هذا لم يقف أمام تقدم وازدهار التجارة الدولية، بل زاد معدهما، كما لم يقف أمام الجهود الدولية بشأن عقد معاهدات توحد صفوفها في مجال التحكيم التجاري<sup>(1)</sup>، وقد تحسد تطلع الدول إلى إبرام معاهدة جماعية بشأن مسائل التحكيم هذه المرة، في عمليين دوليين تم الإعداد لهما تحت إشراف وإقرار عصبة الأمم المتحدة، وهما: بروتوكول جنيف المبرم في 24 سبتمبر 1923، والمتعلق بشروط التحكيم، واتفاقية جنيف المبرمة في 26 ديسمبر 1927، والذان يعدان أول خطوة في إدخال التحكيم حقل القانون الدولي ومعاهداته<sup>(2)</sup>.

في موجب المادة الأولى من البروتوكول، تعرف الدول المتعاقدة بصفة اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم الوارد في أحد العقود، وذلك بين طرفين يخضع كل منهما لقضاء دولة متعاقدة مختلفة حتى لو

<sup>(1)</sup>-إذ بدأ الاهتمام بعد عقود دولية بشأن التحكيم في وقت مبكر، بدليل اتفاقية مونتيفيديو (الأرجواي) الموقعة في 8 جانفي 1889. (ينظر: أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 9).

\*- تستعمل الكلمة بروتوكول للدلالة على مجموعة من القرارات والرسائل والمذكرات الحكومية، كما تدل أيضاً على القرارات الصادرة عن مؤتمر أو جمعية ما. أما في القانون الدولي فهي تدل على جموع الإجراءات والاستعدادات المتخذة على إثر التوقيع على معاهدة ما تمهيداً للتصديق عليها، كما تطلق على اتفاق بحد ذاته أو قرارات بحد ذاتها. (ينظر: عبد الوهاب الكيلاني، موسوعة السياسة، ط 3، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1990)، 1/528. جبار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، ط 1، (بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1418هـ—1998م)، 1/347).

<sup>(2)</sup>-ينظر: أحمد أنعم بن ناجي الصلاحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 38. عبد الحميد الأحباب، التحكيم الدولي، مرجع سابق، 3/37. أبو زيد رضوان، المراجع السابق، ص 9.

جرى التحكيم في دولة أخرى لا يخضع لها أي من الطرفين، في حين قضت المادة الثانية بأن إجراءات التحكيم بما فيها تشكيل هيئة التحكيم يجري تنظيمها وفقاً لاتفاق الطرفين (مبدأ سلطان الإرادة)، وفي حالة عدم الاتفاق يطبق قانون البلد الذي يتم التحكيم على إقليمه<sup>(1)</sup>، أما المادة الثالثة، فقد تعهدت بوجبها الدول بتنفيذ قرارات التحكيم التي تصدر في إقليمها على النحو المقدم، وفقاً لإجراءات قانونها الوطني، وأما المادة الرابعة، فتوجب على محاكم الدول المتعاقدة التي يرفع إليها نزاع متضمن شرط تحكيم أو اتفاق تحكيم، مما ينص عليه البروتوكول أن تقضي بإحالة هذا النزاع إلى التحكيم بناء على طلب أحد الخصوم<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للاتفاقية، ونظراً لكونها مرتبطة بالبروتوكول<sup>(3)</sup> فإنها نصت في ذاتها على الشروط

الآتية:

«أولاً: يجب أن يصدر حكم التحكيم الأجنبي عن اتفاقية تحكيم تخضع للبروتوكول.

ثانياً: يتبعن أن تخضع أطراف المنازعات التي فصل فيها تحكيم أجنبي لاختصاص إحدى الدول التي تعتبر عضواً في المعاهدة (الاتفاقية).

ثالثاً: يجب أن يصدر حكم التحكيم على إقليم إحدى الدول الأعضاء في هذه المعاهدة»<sup>(4)</sup>.

وتحلّف واحد من هذه الشروط يستبعد إعمال هذه الاتفاقية، أما إذا روعيت كل هذه الشروط فإنه يتبعن على حكم التحكيم أن يستحب للشروط الواردة على سبيل الحصر في الفقرات من (أ) إلى (هـ) من المادة الأولى للاتفاقية، ويمكن إجمال هذه الشروط في:

«أ- صحة اتفاقية التحكيم طبقاً للقانون الواجب التطبيق عليها.

<sup>(1)</sup>- ينظر: كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 105. أحمد أنعم بن ناجي الصلاحي، المرجع السابق، ص 39.

<sup>(2)</sup>- ينظر: عبد الحميد الأحديب، المرجع السابق، 3/37. كمال إبراهيم، المرجع السابق، ص 105.

<sup>(3)</sup>- إن بروتوكول واتفاقية حنيف مرتبطين بعضهما انطلاقاً من أن غالباً ما النهاية كانت تتحقق في ضمان التنفيذ الجيري لأحكام التحكيم الأجنبية، الأمر الذي يتطلب الاعتراف الدولي بالقوة القانونية لاتفاقية التحكيم، إضافة إلى أن الاتفاقية تعتبر وثيقة مكملة للبروتوكول، ذلك أنه لكي تشارك دولة ما في الاتفاقية فإنه لا بد أن تكون عضواً في البروتوكول، غير أن العضوية في هذا الأخير لا تستوجب الانضمام إلى الاتفاقية، بدليل أن مجموعة من الدول المنضمة إلى البروتوكول لم تشارك في الاتفاقية. (ينظر: أنعم بن ناجي الصلاحي، التنظيم القانوني للتحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 38).

<sup>(4)</sup>- المرجع نفسه، ص 40.

- بـ- جواز التحكيم في الراعي المطروح وفقاً لقانون بلد التنفيذ.
- جـ- مطابقة تشكيل هيئة التحكيم لاتفاق الأطراف وقواعد القانون الواجب التطبيق.
- دـ- خاتمة الحكم التي تعني عدم جواز طرح الراعي المقصى فيه على أية جهة قضائية في بلد صدور الحكم.
- هـ- «ألا يتعارض الحكم مع النظام العام للبلد الذي سينفذ فيه»<sup>(1)</sup>.

وهي بهذا تلقى عباء الإثبات على طالب التنفيذ، مما يؤدي إلى عرقلة تنفيذ الحكم التحكيمي لأنها تلزم بثبات الوجود المادي للعقد التحكيمي ومطابقته لقانون الأجنبي، وكذلك صحة إجراءات التحكيم التي يجب أن تأتي طبقاً لقانون ذاته، إضافة إلى إثبات انقضاء مهل المراجعة أو عدم قابلية الحكم التحكيمي للمراجعة<sup>(2)</sup>. كما أن هذه الاتفاقية تجيز رد طلب تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي إذا وجد قاضي التنفيذ أن الحكم التنفيذي قد أبطل في البلد الذي صدر فيه، أو أن في الحكم مساساً بحق الدفاع، أو إذا لم يكن الحكم داخلاً في حقل العقد التحكيمي، أو أنه تجاوزه أو أنه لم يحسم كل نقاط الراعي التي يحيطها العقد على التحكيم<sup>(3)</sup>.

على أن ما يمكن استنتاجه من هذه الاتفاقية هو أنها تربط التحكيم بالقانون الداخلي لإحدى الدول الأعضاء، وهو ما يعد عائقاً أمام التحكيم الدولي الذي ينشده كبار الحقوقيين والمعاملين في مجال التجارة الدولية على حد سواء.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أنه عند تقسيم وثيقتي جنيف "البروتوكول والاتفاقية" لا بد من الاعتراف بأن الغاية المرجوة منهما والمتمثلة في تقيين أهم مسائل التحكيم التجاري الدولي، وصياغتها في شكل قواعد قانونية يسهل تطبيقها والرجوع إليها من قبل المعاملين في التجارة الدولية لم يتحقق<sup>(4)</sup>.

## الفرع الثاني: أهم اتفاقيات التحكيم التجاري الدولي بعد الحرب العالمية الثانية

عرف العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية استقراراً أكبر، مما أدى إلى ازدهار أوسع للتجارة الدولية، وواصل المجتمع الدولي جهوده على صعيد تطوير القواعد القانونية للتحكيم التجاري الدولي وصياغتها بما يواكب التطور الذي شهدته التجارة الدولية، فعقد جملة من الاتفاقيات منها:

<sup>(1)</sup>- أحمد أنعم بن ناجي الصلاحي، التنظيم القانوني للتحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 41.

<sup>(2)</sup>- عبد الحميد الأحباب، التحكيم الدولي، مرجع سابق، 3/41.

<sup>(3)</sup>- المرجع نفسه، 3/41.

<sup>(4)</sup>- أحمد أنعم بن ناجي الصلاحي، المرجع السابق، ص 41.

أولاً: اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958<sup>(1)</sup>: نظراً لعدم تحقق الغاية المرجوة من وثيقتي جنيف، فقد أخذ كبار الحقوق في العالم يبحثون عن تحقيق خطوة ثانية على درب التحكيم الدولي تعفي سلطان الإرادة في هذا التحكيم من قيود التحكيم الداخلي<sup>(2)</sup>.

وكان المبادرة في هذا الشأن من غرفة التجارة الدولية، التي تقدمت من خلال لجتها الخاصة بشؤون التحكيم التجاري الدولي إلى هيئة الأمم المتحدة بمسودة مشروع اتفاقية لتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية، وقد اعتبرت هذه المسودة ثورة في ميدان التحكيم الدولي، ذلك أنها عارضت أي قيود إقليمية على فعالية حكم التحكيم، وسعت سعياً حثيثاً إلى الاعتراف بفكرة دولية وعدم جنسية حكم التحكيم، فالحكم يجب أن يكون غير مرتبط قدر المستطاع بالتشريعات الداخلية للدول، وأن يطابق كلها متطلبات التجارة الدولية من خلال ارتباطه بسلطان الإرادة وحده<sup>(3)</sup>، وقد أحيلت هذه المسودة إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة لبحثها، وأسفرت الدراسة عن تأليف لجنة عمل قامت بوضع مشروع مضاد لمشروع المعاهدة الذي قدمته غرفة التجارة الدولية، وقد تميز هذا المشروع بكله حلاً وسطاً بين اتفاقية جنيف لسنة 1927، ومشروع غرفة التجارة الدولية<sup>(4)</sup>، وقد أحيل الموضوع إلى الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة التي دعت إلى مؤتمر دولي لبحث هذا الموضوع. وبالفعل انعقد هذا المؤتمر الدولي<sup>(5)</sup> في نيويورك بتاريخ 20 ماي 1958، ليضع اتفاقية نيويورك في العاشر من شهر جوان 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ومن هذه التسمية يتبيّن أن اتفاقية نيويورك قد تخلت عن عبارة الأحكام الدولية المقترحة من قبل غرفة التجارة الدولية<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>-نظراً لأهمية اتفاقية نيويورك، فقد أوردت نصها في ملحق وأرفقته بقائمة الدول التي انضمت إليها أو صادقت عليها منذ العاشر من جوان 1958 إلى غاية 30 أوت 1997. (ينظر: الملحقين رقم ( ) ( )).

<sup>(2)</sup>-عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، 38/3.

<sup>(3)</sup>-أحمد أنعم بن ناجي الصلاحي، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي، مرجع سابق، ص 44.

<sup>(4)</sup>-عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولي، مرجع سابق، 38/3.

<sup>(5)</sup>-شارك في هذا المؤتمر مندوبين عن 45 دولة وبمجموعة من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، كمنظمة الدول الأمريكية ومؤتمر لاهي لمسائل القانون الدولي الخاص وغرفة التجارة الدولية، وجمعية المحامين الدولية، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الدولي الخاص وغيرها.

<sup>(6)</sup>-عبد الحميد الأحدب، المراجع السابقة، 38/3.

أهم ما جاءت به اتفاقية نيويورك: تضمنت اتفاقية نيويورك جملة من النقاط المهمة نذكر منها:

أ-استنادا إلى المادة الأولى فقرة أولى (1/1)، فإن هذه الاتفاقية تطبق على اعتماد وتنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة على تراب دولة غير تلك التي يطلب فيها الاعتراف بالقرار وتنفيذه، والناشئة عن منازعات بين أشخاص اعتبارية أو طبيعية، كما تطبق أيضا على قرارات التحكيم التي لا تعد من قبل القرارات الوطنية في الدولة التي يطلب فيها اعتمادها وتنفيذها<sup>(1)</sup>.

ب-اعترفت الاتفاقية من خلال الفقرة الثانية من المادة الأولى (2/1) بجهات أو مراكز التحكيم الدائمة، إذ نصت على أن القرارات التحكيمية ليست هي القرارات التي يصدرها حكام يعينون لحالات معينة فحسب، بل هي القرارات التي تصدرها أيضا أجهزة تحكيم دائمة يخضع لها أطراف الصراع<sup>(2)</sup>.

جـ-أعطت الاتفاقية للدول المنظمة إليها الحرية في أن تقتصر تطبيق الاتفاقية على اعتماد أو تنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة على إقليم دولة أخرى متعاقدة، وهذا من باب المعاملة بالمثل، كما يمكنها أن تقتصر تطبيق الاتفاقية على التراعات الناشئة عن علاقات قانونية تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، والتي تعتبر علاقات تجارية وفق قانونها الوطني<sup>(3)</sup>.

د-نصت الاتفاقية في المادة الثانية على صحة اتفاق التحكيم، سواء كان سابقا للصراع أم لاحقا عليه، كما نصت على أن الاتفاق يجب أن يكون مكتوبا<sup>(4)</sup>، وهو أمر كان يخضع للاستنتاج فحسب في ظل بروتوكول جنيف، وعليه يمكن القول أن اتفاقية نيويورك بهذا النص تكون قد حققت مكسبا عظيماً القيمة للأصول القانونية للتحكيم، إذ أوجدت قاعدة موضوعية موحدة على خوالي متسعا<sup>(5)</sup>.

هـ-تضمنت الاتفاقية تحفينا لطلبات التحكيم، حيث رفعت عبء الإثبات عن كاهل طال التنفيذ، جاعلة من الحكم التحكيمي سندًا ثابتًا يعتد به في يد الفريق المائز عليه، فمجرد تقديم الحكم التحكيمي مع العقد التحكيمي يمثل إثباتا على وجود حكم إلزامي<sup>(6)</sup>، وعليه ينقل عبء الإثبات إلى

<sup>(1)</sup>-المرسوم التشريعي رقم 88-233، المورخ في 15/10/1988 ج.ر. ع 48.

<sup>(2)</sup>-ج. ر، ع 48، س 25، 1988/11/23.

<sup>(3)</sup>-هذا ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ذات الاتفاقية.

<sup>(4)</sup>-كان هذا في الفقرتين 2 و 1 على الترتيب من المادة الثانية.

<sup>(5)</sup>-انظر: كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 118.

<sup>(6)</sup>-حيث نصت المادة الرابعة من الاتفاقية في فقرتها الأولى على أنه: «ينبئ على الطرف الذي يطلب الاعتماد بالتنفيذ».

المطلوب التنفيذ ضده<sup>(1)</sup>. فما على هذا الأخير إذا أراد رفض طلب التنفيذ إلا أن يقيم الدليل على أحد الأسباب المذكورة حسرا في المادة الخامسة من الاتفاقية وهي:

«1-أن أطراف العقد التحكيمي كانوا طبقا للقانون الذي ينطبق عليهم عدي الأهلية، أو أن العقد التحكيمي غير صحيح وفقا للقانون الذي أحضره له الأطراف، وعند عدم النص على ذلك القانون، فطبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

2-الإخلال بحقوق المدعى عليه في الدفاع، كأن لا يخرب بتعيين الحكم، أو بافتتاح إجراءات التحكيم، أو أن يتذرع عليه لسبب آخر تقدم دفاعه.

3-أن القرار قد فصل في نزاع لم يشر إليه اتفاق التحكيم، أو لا يدخل ضمن مقتضيات شرط التحكيم، أو أنه قد جاوز في قضائه حدود اتفاق أو شرط التحكيم.

4-أن تشكيل هيئة التحكيم وجريان إجراءات التحكيم، لم يكن موافقا لما اتفق عليه الخصوم، أو لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق بين الخصوم.

5-أن القرار لم يصبح ملزما للطرفين أو أنه أبطل أو أوقف تنفيذه بواسطة الجهة المختصة في الدولة التي صدر فيها القرار، أو في الدولة التي صدر القرار وفقا لقانونها»<sup>(2)</sup>.

ما يلاحظ بالنسبة لاتفاقية نيويورك لسنة 1958 هو أنها لم تستطع لم شمل كل الدول، إذ هناك بعض الدول لم تضم إليها، كما أنه عند تطبيق هذه الاتفاقية ظهرت آراء مختلفة في فهم بعض نصوصها، إضافة إلى أنها لم تتضمن كل التفاصيل المنشودة من التحكيم التجاري الدولي<sup>(3)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88/233 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1409هـ الموافق لـ 5 نوفمبر 1988<sup>(4)</sup>.

---

المذكورين في المادة السابقة، قصد الحصول عليهم أن يرفق طلبه بما يأتى:

أ-النسخة الأصلية أو نسخة مصادقة من القرار، أو نسخة من النص الأصلي متوفّر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها.

ب-النص الأصلي لاتفاقية المذكورة في المادة 2 أو نسخة منه متوفّر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها». (ج.ر، ع 48).

<sup>(1)</sup>-ينظر: عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولي، مرجع سابق، 3/41. كمال إبراهيم، المرجع السابق، ص 119.

<sup>(2)</sup>-المادة 5 فقرة 1، (ج.ر، ع 48، س 25، 1988/11/23).

<sup>(3)</sup>-محى الدين إسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 45.

<sup>(4)</sup>-ج.ر، ع 48. س 25، 1988/11/23.

ثانياً: الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي "جنيف 1961": أبرمت الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي في جنيف بتاريخ 21 أفريل 1961<sup>(1)</sup>، في جلسة خاصة لمندوبي مفوضين تابعين لـ 22 دولة أوروبية<sup>(2)</sup>، وتعتبر هذه الاتفاقية من ثمار عمل اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة<sup>(3)</sup>، فقد تبين لهذه اللجنة وهي بقصد إعداد العقود النموذجية والشروط العامة قصد إقامة علاقات اقتصادية متينة وتنمية المبادرات التجارية بين البلدان الأوروبية الشرقية والغربية، أن مثل هذا الغرض يحتاج أيضاً إلى وسيلة ملائمة لفض المنازعات التي تنشأ في مجرى هذه المعاملات، وعليه كان لا بد لها من الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات، حتى تحافظ قدر الإمكان على العلاقات الحسنة بين هذه الدول، التي لها أنظمة اقتصادية مختلفة<sup>(4)</sup>.

والجدير بالذكر، هو أن العضوية في هذه الاتفاقية لا تقتصر على الدول الأوروبية كما يوحى بذلك عنوانها، إذ أنها مفتوحة للانضمام إليها من طرف أي دولة<sup>(5)</sup>.

#### أهم خصائص الاتفاقية الأوروبية: تميزت اتفاقية جنيف الأوروبية بجملة من الخصائص منها:

1- أنها تمثل خطوة إلى الأمام مقارنة باتفاقية نيويورك، ففي حين اهتمت هذه الأخيرة بصفة خاصة بتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية، نجد أن هذه الاتفاقية قد شملت كافة مراحل التحكيم وأسسه بالمعالجة، من آثار العقد التحكيمي إلى تحديد وحصر القضاء المختص بإبطال الحكم التحكيمي إلى حصر أسباب هذا الإبطال<sup>(6)</sup>.

2- تعتبر هذه الاتفاقية أضيق نطاقاً من اتفاقية نيويورك، حيث أنها تطبق على اتفاقيات التحكيم التي تبرم بين أشخاص طبيعيين أو معنوين يكون لكل منهم وقت إبرام اتفاق التحكيم محل إقامة معناد، أو مركز أعمال في أحد الدول المتعاقدة مختلفة، في حين تطبق اتفاقية نيويورك على أحكام المحكمين الصادرة

<sup>(1)</sup>- الدول التي انضمت إلى اتفاقية سنة 1961 هي: ألمانيا، المانيا، بلجيكا، بيلوروسيا السوفيتية، بولغاريا، كرواتيا، الدنمارك، إسبانيا، فلتا العليا، هنغاريا، إيطاليا، بولونيا، رومانيا، تشيكوسلوفاكيا، أوكرانيا، روسيا، يوغسلافيا، فرنسا.

<sup>(2)</sup>- أنعم بن ناجي الصلاحي، التنظيم القانوني للتحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 62.

<sup>(3)</sup>- عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولي، مرجع سابق، 3/43.

<sup>(4)</sup>- ينظر: كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 122.

<sup>(5)</sup>- ينظر: أنعم بن ناجي الصلاحي، المرجع السابق، ص 62.

<sup>(6)</sup>- ينظر: عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، 3/43.

في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ، وكذلك على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ<sup>(1)</sup>.

3- تقدم أن اتفاقية نيويورك أتاحت لكل دولة أن تصرّح بأنها ستحصر تطبيق الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التي تعتبر تجارية طبقاً لقانونها الوطني، بينما خلت هذه الاتفاقية من هذا التحفظ، وبالتالي لم تخسر التجارة الدولية في المفهوم الضيق المتضمن في التشريعات الوطنية<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي 1976م، والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للإنسτال 1985:

1- قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي 1976: لقد أصبح التحكيم هو السبيل الأمثل لحل المنازعات في مجال التجارة الدولية، غير أن هذه الأخيرة قد واجهت جملة من الصعوبات في سلوكها لهذا السبيل، كان منشؤها هو الاختلاف الكبير بين قوانين التحكيم الداخلية في مختلف الدول، وفي محاولة منها لتفادي هذه الصعوبات عملت "لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"<sup>(3)</sup>، على التقرير بين قواعد التحكيم في مختلف الأنظمة القانونية في العالم لصياغتها في إطار يضمن التجانس بينها وحسن سيرها، ثم تفدي أحکامها، وبعد أن أشرفت منظمة الأمم المتحدة على وضع اتفاقية نيويورك لسنة 1958، دعت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية حكومات الدول لتطوير تشريعات وهيئات التحكيم لديها وتسهيل اللجوء إليها، وكان ذلك بمقتضى قرار اتخذه سنة 1959، القرار رقم 27/708<sup>(4)</sup>.

وبعد عقد عدة جمعيات واستشارة عدد من الهيئات التحكيمية في العالم، تم وضع مسودة قواعد التحكيم، التي بحثت في مؤتمر تحكيم دولي عقد في نيودلهي من 7 إلى 10 جانفي 1975، تمت خلاله مناقشة معمقة و شاملة لهذه القواعد من مختلف فقهاء الأنظمة القانونية، ومشاركة المجلس الدولي للتحكيم التجاري الدولي ICCA<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ينظر: كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص122. عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولي، مرجع سابق، 43/3.

<sup>(2)</sup>- عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، 43/3.

<sup>(3)</sup>- UNICITRAL Commission on trade LAW وتعزى اختصاراً بـ

<sup>(4)</sup>- عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، 3/49.

<sup>(5)</sup>- المرجع نفسه، 3/50.

وهكذا وضعت الصيغة النهائية لقواعد التحكيم الدولي في 28 سبتمبر 1976، وتم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1976 بمقتضى القرار رقم 98 للدورة 31<sup>(1)</sup>.

وقد صيغت هذه القواعد لتلاءم مع كافة التراولات التجارية الدولية في العالم، محاولة التخفيف من الفوارق المتعلقة باللغة والنظم القانونية، وإزالة تخوف الدول النامية من سيطرة الدول الصناعية الكبيرة<sup>(2)</sup>، إضافة إلى هذا، فقد أخذت بين الاعتبار الاتفاقيات الدولية التي سبقتها في ميدان التحكيم التجاري الدولي كاتفاقية نيويورك لسنة 1958، واتفاقية جنيف الأوروپية لسنة 1961 وغيرها، كما راعت أنظمة بعض الم هيئات الدولية الدائمة للتحكيم خاصة هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس، وهيئة التحكيم الأمريكية<sup>(3)</sup>.

وباللقاء نظرة عامة على هذه القواعد يمكن الإشارة إلى أنها قد شملت كل مراحل التحكيم، إذ جاءت في أربعة أقسام، تضمن القسم الأول قواعد تمهيدية، أما القسم الثاني فقد خصص لتشكيل محكمة التحكيم، وخصص القسم الثالث لإجراءات التحكيم وأخيراً خصص القسم الرابع للحكم<sup>(4)</sup>.

وتضمنت هذه القواعد الإشارة إلى أنها لا تطبق في حالة تعارضها مع نصوص إلزامية في القانون الواجب التطبيق على التحكيم، إذ جاء فيها: «تحكم هذه القواعد التحكيم إلا إذا كان أي منها يتعارض مع نص في القانون الواجب التطبيق على التحكيم، والذي لا يمكن للطرفين مخالفته، فعندئذ يغلب ذلك النص»<sup>(5)</sup>.

2- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للانتسلا 1985: واصلت لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية جهودها من أجل توحيد وتنسيق قوانين التحكيم في العالم، وبعد إصدارها لقواعد التحكيم

<sup>(1)</sup>- مصطفى محمد الجمال، عكاشه محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة، مرجع سابق، ص.9.

<sup>(2)</sup>- وفي هذا الشأن يقول البروفيسور Peter Sanders (وهو أحد المشاركون في صياغة هذه القواعد) إن هذه القواعد تعتبر قواعد تحكيم متقدمة تم إعدادها بمساعدة خبراء في التحكيم من كافة أرجاء العالم، ويمكن أن تكون مقبولة من قبل الدول النامية التي تم تمثيلها بشكل كبير في اللجنة التي قامت بإعداد وصياغة هذه القواعد. (ينظر: صالح العوفي، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص373).

<sup>(3)</sup>- عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولي، مرجع سابق، 50/3.

<sup>(4)</sup>- انظر: عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم، مرجع سابق، ص297.

<sup>(5)</sup>- وهو نص الفقرة الثانية من المادة الأولى.

السالفه الذكر، قامت ومساعدة المجلس الدولي للتحكيم التجاري بإصدار قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي بتاريخ 21 حوان 1985.

وقد تضمن هذا القانون قواعد نموذجية للتحكيم توفق بين مختلف أنظمة العالم القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية<sup>(1)</sup>، على أن أهم ما يلاحظ على القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعه الإنسترا هو أنه لا يقييد حرية الدولة في أن توجد نوعا من الملاعنة بين نصوص القانون الموحد وبين الأفكار الفقهية السائدة فيها، بل أن الدول من حقها أن تستبعده كله أو بعضه إذا كانت لا توافق عليه أو على بعض نصوصه<sup>(2)</sup>.

ويتميز هذا القانون بحملة من الخصائص منها:

- 1- يجب أن يتصل التحكيم بتراعي حقيقة يخضع لهذا القانون الموحد، وقد تضمن هذا الأخير تحديد الصفة التجارية<sup>(3)</sup>.
- 2- يمكن أن يتم اللجوء إلى التحكيم المنظم بهذا القانون بناء على شرط تحكيمي في العقد، أو بناء على اتفاق لاحق في التراع، ولا يشترط القانون تسمية المحكمين<sup>(4)</sup>.
- 3- كرس هذا القانون مبدأ استقلالية الشرط التحكيمي عن العقد الأصلي<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: عبد الحميد الأحباب، المرجع سابق، 3/52. نرى عان عبد القادر، اتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص 118.

<sup>(2)</sup>- محى الدين إسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، 1/26.

<sup>(3)</sup>- فقد جاء على هامش المادة الأولى فقرة أولى منه أنه يقتضي وصف "التجاري" تفسيرا واسعا يشمل على سبيل المثال لا الحصر المسائل الناشئة عن سائر العلاقات ذات الطبيعة التجارية عقدية كانت أو غير عقدية كالعلاقات الناشئة عن توريد السلع أو الخدمات وتبادلها، وعقود التوزيع والتمثيل التجاري، والوكالة التجارية للعمولة Factoring والتأجير الشرائي Leasing، وعقود البناء والخدمات الاستشارية وال الهندسية ومنح التراخيص Licencing، و عمليات التوظيف، والتمويل، والمصارف، والتأمين، وعقود الاستثمار، والامتياز والمشاريع المشتركة Joint Venture وغيرها من أوجه التعاون التجاري، ونقل البضائع جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية (ينظر: عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم، مرجع سابق، ص 421 هامش 2).

<sup>(4)</sup>- وهو ما تنص عليه 7 من هذا القانون.

<sup>(5)</sup>- وهو ما تضمنت المادة 16 من ذات القانون.

## المطلب الثاني: اتفاقيات التحكيم التجاري الدولي على مستوى الوطن العربي

لم يكن الوطن العربي بمعزل عن التطورات التي شهدتها العالم في مجال التجارة الدولية، خاصة بعد أن ظهرت فيه الثروة النفطية التي كانت أول بذور النمو والتتطور التجاري فيه، إذ جعلته يحظى بنصيب وافر من العلاقات التجارية والاستثمارية مع الدول الغربية، لذلك كان لا بد أن يواكب الأسس والأطر التي يتم بها التعاقد والتعامل على هذا الصعيد التجاري والاستثماري الدولي، وكان التحكيم من أهم هذه الأسس، وعلى الرغم من أنه كان طریقاً غير مرحباً به في البداية، وذلك لعدم ثقة الدول العربية، بل الدول النامية بصفة عامة في أحکامه، لأنها كانت ترى فيه بضاعة غربية لا تخدم سوى مصالح تلك الدول، إلا أن الدول العربية اضطررت إلى التعامل به، لأنها أبرمت عقوداً مع جملة من الشركات متعددة الجنسيات، وكان من المستحيل إخضاع التراعات التي تنشأ عن مثل هذه العقود إلى القضاء الوطني، من هنا عرفت الدول العربية مزايا التحكيم التجاري الدولي، وأدركت أنه سبيل لا بد منه في التجارة الدولية، لذلك بعدها قد انضمت إلى بعض الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر، خاصة اتفاقية نيويورك لسنة 1958، حيث انضمت إليها مجموعة لا يأس بها من الدول العربية<sup>(1)</sup>.

كما كثفت جهودها في عقد اتفاقيات إقليمية فيما بينها، متأسية في ذلك بالدول الغربية، فعقدت جملة من الاتفاقيات المتضمنة تسوية المنازعات عن طريق التحكيم، وهو ما مستطرق له (في الفرع الأول)، كما عقدت جملة من الاتفاقيات المتضمنة تنفيذ قرارات التحكيم وهو ما مستطرق إليه (في الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الاتفاقيات المتضمنة تسوية المنازعات عن طريق التحكيم

قامت الدول العربية بإبرام عدة اتفاقيات تتضمن تسوية المنازعات التجارية التي تحدث بينها عن طريق التحكيم، وكان من أبرزها:

أولاً: اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية، وبين مواطني الدول العربية الأخرى لسنة 1974: بعد الأزمة التي شهدتها النفط سنة 1973م، وارتفاع أسعاره، خطرت للدول العربية فكرة تعريب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى،

<sup>(1)</sup>- كما يتبيّن من خلال الملحق رقم (٤)

"المعروفة باتفاقية واشنطن" لعام 1965<sup>\*</sup>، في شكل اتفاق على فض التراعات بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية ومواطني البلاد العربية الأخرى<sup>(1)</sup>، وهكذا تم الانتقال من اتفاقية ذات إطار دولي إلى اتفاقية ذات إطار دولي إقليمي "عربي" ، وهذا بجهود مسؤولين في مجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية<sup>(2)</sup>.

وقد وقعت على هذه الاتفاقية مجموعة من الدول في 10/06/1974، وهي: الأردن، السودان، العراق، الكويت، مصر واليمن، ثم انضمت إليها لاحقاً: ليبيا والإمارات العربية، وصادق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية في اجتماعه المنعقد في ديسمبر 1974، وذلك بموجب القرار رقم 663 المتخد في دورة الانعقاد رقم 24، ووضعت الاتفاقية موضع التنفيذ في 20/8/1976<sup>(3)</sup>.

أهم ما جاءت به الاتفاقية: بما أن هذه الاتفاقية مبنية على تعريب اتفاقية واشنطن، مع محاولة جعلها تتناسب الاستثمار العربي بشئ ميادينه، فهي تتلقي معها في نقاط عديدة، بل الملاحظ أنها لا تختلف معها إلا نادراً وفي حالات محدودة، ويوضح هذا من خلال الأسس التي تقوم عليها كلتا الاتفاقيتين، والمتمثلة في:

**1- يقتضي أن يكون التحكيم مختلطاً:** نص الاتفاقية على أنه يقتضي أن يكون التحكيم مختلطاً أي أن يكون بين شخص تابعاً للقانون العام من جهة، وشخص تابع للقانون الخاص من جهة ثانية<sup>(4)</sup>، ويوضح هذا من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 25 من الباب الثاني من اتفاقية واشنطن، حيث جاء فيها: «عند الاختصاص القانوني للمركز إلى أية خلافات قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار بين دولة متعاقدة

وهي اتفاقية عقدت بابيعاز من البنك الدولي في 18 مارس 1965، وكان من نتائجها إنشاء المركز الدولي لحل التراعات المتعلقة بالاستثمار I.C.S.I.D.

<sup>(1)</sup>-على أن هذه الاتفاقية لم تكن هي الخطوة الأولى في مجال الاتفاق العربي بشأن التحكيم التجاري الدولي، إذ سبقتها اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي وضعت موضع التنفيذ في 01/04/1974، فقد تحدثت هذه الاتفاقية وبالتحديد في المادة 04 من ملحقها عن التحكيم لفض المنازعات التي تثور بشأن تفاصيل الاتفاقية وتلتزم هيئة التحكيم بالبت في التراع وفقاً للقواعد القانونية، كما يمكنها إذا وافق الأطراف على ذلك أن تطبق مبادئ العدل والإنصاف.(انظر: مفيد شهاب، التحكيم التجاري العربي، الجهة المصرية للقانون الدولي، مصر، سنة 1985، مجل 41، ص 26)

<sup>(2)</sup>-عبد الحميد الأحباب، التحكيم الدولي، مرجع سابق، 3/69.

<sup>(3)</sup>-عبد الحميد الأحباب، التحكيم الدولي، مرجع سابق، 3/69.

<sup>(4)</sup>-ينظر: المرجع نفسه، 3/70.

و بين مواطن من دولة أخرى متعاقدة...»<sup>(1)</sup>.

ويقابل هذا النص نص المادة الثانية من الاتفاقية العربية، الذي يقضي بأنّ: «الاتفاقية خاصة بتسوية المنازعات الناشئة مباشرة عن أحد الاستثمارات بين الدول العربية المضيفة، أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة، وبين مواطني الدول العربية الأخرى»<sup>(2)</sup>.

فبناء على هذين النصين لا يمكن اللجوء إلى التحكيم -في إطار الاتفاقيتين- بين دولتين أو شخصين من أشخاص القانون العام، كما أنه لا يجوز اللجوء إلى التحكيم بين شخصين تابعين للقانون الخاص (كشركتين تابعتين للقانون الخاص مثلاً).

غير أن الاتفاقيتين تختلفان هنا في أن التحكيم في الاتفاقية العربية يجب أن يكون بين فريقين عربين، أي بين دولة عربية ومواطن من مواطني دولة عربية أخرى، فلا مجال لتطبيقها لحسم نزاع بين دولة عربية وأحد مواطني الدول الغربية<sup>(3)</sup>، وهذا على عكس اتفاقية واشنطن التي لم تحدد جنسية الدول ولا المواطنين، فالمهم أن تكون الدولة متعاقدة والمواطن من إحدى الدول المتعاقدة أيضاً.

**2-التراثات المتعلقة بالاستثمارات:** ترمي ضرورةربط المباشر ما بين التراث والإستثمار في الاتفاقيتين إلى إبعاد بقية التراثات القائمة بين الدول والأجانب، لأن كلي من الاتفاقيتين تتعلق بتراثات الاستثمارات الأجنبية، ولا تتعلق بالتراثات الخاصة بوضعية الأجانب، فيخرج من إطار التراثات القابلة للتحكيم بوجههما التراثات المتعلقة بالمساهمين في الشركات والدائنين، وشركات التأمين التي تؤمن لديها

-حددت الفقرة الثانية من المادة 25 المذكورة أعلاه مفهوم المواطن الذي ذكرته بقولها: «يقصد مواطن الدولة المتعاقدة الأخرى مايلي:

أ-أي شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة بخلاف الدولة طرف التراث يوم اتفاق الأطراف على القيام بالتوفيق أو التحكيم لأي نزاع، وكذا يوم تسجيل الطلب تطبيقاً للفقرة 3 من المادة 28، أو الفقرة 3 من المادة 36، ولكنه لا يشمل أي شخص يكون قد حصل في أي من التاريخين المذكورين على جنسية الدولة طرف التراث.

ب-أي شخص اعتباري حاصل على جنسية دولة متعاقدة غير طرف في التراث في تاريخ موافقة الأطراف على تقادم طلب التوفيق أو التحكيم للتراث أو أي شخص اعتباري يتمتع بجنسية دولة متعاقدة طرف للتراث في هذا التاريخ، والذي نتيجة لسياسة معاملة الأجانب، اتفق الأطراف على معاملته كمواطن لدولة متعاقدة أخرى، تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية». (عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم، مرجع سابق، ص 452).

<sup>(1)</sup>-المراجع نفسه.

<sup>(2)</sup>-ينظر: حمزة أحمد حداد، التحكيم التجاري العربي، مرجع سابق، ص 05.

<sup>(3)</sup>-ينظر: عبد الحميد الأحباب، التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص 3/70.

مسبقاً الاستثمارات ضد جميع المخاطر<sup>(1)</sup>. وهذا يستفاد من نصي المادتين 1/25 (من اتفاقية واشنطن)، و 2 (من الاتفاقية العربية)، المذكورين سابقاً، وللذين يقرران أن كلاً الاتفاقيتين ترمي إلى حل نزاع قانوني ناشئ مباشرة عن استثمار.

على أن الملاحظ هو أن كلتا الاتفاقيتين لم تعط تعريفاً دقيقاً لمصطلح الاستثمار، ذلك أنه من المصطلحات الاقتصادية التي يصعب تحديد مفهومها<sup>(2)</sup>، غير أن اتفاقية واشنطن قد تركت للدول المتعاقدة حرية تحديد التراعات التي تدخل في نطاق الاستثمار لديها، وهذا بناء على الفقرة 4 من المادة 25، التي تنص على أنه: «يجوز لكل دولة متعاقدة – عند التصديق أو القبول، أو اعتماد هذه الاتفاقية أو في أي وقت لاحق لذلك – أن تختير المركز نوع أو أنواع النزاع التي ترى عرضها أو عدم عرضها طبقاً لاختصاصات المركز، ومن ثم يتعين على السكرتير العام عرض هذا الإنذار على كافة الدول المتعاقدة...»<sup>(3)</sup>.

**3-استنفاد طرق المراجعة:** تنص المادة 26 من اتفاقية واشنطن على أنه: «تعتبر موافقة الأطراف على التحكيم في ظل هذه الاتفاقية موافقة على استبعاد أي علاج آخر ما لم ينص على خلاف ذلك، ويجوز لأي طرف متعاقد المطالبة باستنفاد كافة سبل التسوية القانونية المحلية والإدارية، كشرط لازم لقبولها التحكيم في ظل هذه الاتفاقية»<sup>(4)</sup>. ومعنى هذا أنه في حالة وجود اتفاق تحكيمي يجب الرجوع عن اللجوء إلى أية وسيلة من وسائل المراجعة الداخلية كقاعدة عامة، إلا أنه يمكن للدولة المتعاقدة أن تربط موافقتها على التحكيم بشرط أن تكون جميع وسائل المراجعة المحددة في تشريعها الداخلي قد استنفذت، ويمكن لهذا الشرط أن يتخد أشكالاً مختلفة، كأن يدرج في الاتفاق التحكيمي الحاصل بين الدولة والمستثمر الأجنبي، هدف فض النزاع الذي قد يواجهه الطرفان، أو أن يتم إدراجها في أحد شروط عقد الاستثمار المبرم بين الطرفين<sup>(5)</sup>.

أما بالنسبة للاتفاقية العربية، فالملاحظ أن مادتها الثانية تجعل كل التراعات الناشئة عن الاستثمار بين دول عربية وبين أحد مواطني دولة عربية أخرى توكل إلى التحكيم الفصل فيها، وبالتالي فهي تخرجها من

<sup>(1)</sup>-عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص3/70.

<sup>(2)</sup>-المرجع نفسه، 3/71.

<sup>(3)</sup>-عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم، مرجع سابق، ص452.

<sup>(4)</sup>-المرجع نفسه، 3/453.

<sup>(5)</sup>-عبد الحميد الأحدب، المراجع السابق، 3/72.

دائرة اختصاص المحاكم الداخلية، غير أنها لم تشر إلى أي استثناء يعطي للدول المتعاقدة الحق في تعليق قبولها للتحكيم بأن تكون جميع طرق المراجعة الداخلية قد استنفذت<sup>(1)</sup>.

**4- المستثمر:** كلا الاتفاقيتين تستوجب أن يكون المستثمر من رعايا دولة متعاقدة في الاتفاقية غير تلك التي تكون طرفاً في التزاع، وتبيّن هذا من خلال المادتين 1/25 و 2 من اتفاقية واشنطن، والاتفاقية العربية على الترتيب، وهما بهذا تستبعدان أو تتجنبان كون التحكيم بين دولة ما وأحد رعاياها.

ثانياً: الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية: أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول منذ سبتمبر 1985م، وهي تعد انطلاقة كبيرة في مجال تشجيع الاستثمارات في داخل الدول العربية عن طريق توفير مناخ ملائم للاستثمار يستند إلى نظام قانوني واضح يعطي المزايا والضمانات التي تشجع انتقال رأس المال الخاص من دولة المستثمر إلى دول عربية أخرى<sup>(2)</sup>.

وقد صدقت على هذه الاتفاقية 21 دولة عربية<sup>(3)</sup>، طبقاً للمادة 41 منها<sup>(4)</sup>، وكان ذلك في تونس أثناء وجود جامعة الدول العربية بما بسبب المقاطعة العربية لمصر آنذاك<sup>(5)</sup>.

#### أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية:

1- قررت الاتفاقية أن تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول فيما بينها، أو بين إحدى الدول والمستثمر بشأن المزايا والضمانات الواردة بها، يمكن أن تتم عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى

<sup>(1)</sup>- عبد الحميد الأحباب، التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص 3/70.

<sup>(2)</sup>- ينظر: مفید شهاب، التحكيم التجاري العربي، مرجع سابق، ص 30.

<sup>(3)</sup>- هي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، الصومال، العراق، سلطنة عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، المملكة المغربية، موريتانيا، الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية. (انظر: عبد الفتاح مراد، شرح تشرعات التحكيم، مرجع سابق، ص 278).

<sup>(4)</sup>- التي تنص على أنه:

«1- تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها.

2- تعتبر الاتفاقية نافذة بعد 3 أشهر من تاريخ إيداع وثائق تصدقها إليها من قبل خمس دول عربية على الأقل.

3- تتلقى الجامعة العربية انضمام الدول العربية وتنفذ بعد ذلك بالنسبة لأية دولة راغبة في الانضمام بعد مرور ثلاثة أشهر تالية لتاريخ إيداع وثائق تصدقها.

4- تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها». (ينظر: عبد الفتاح مراد، المراجع السابق، 272).

<sup>(5)</sup>- المرجع نفسه، ص 278 (هامش رقم 1).

محكمة الاستثمار العربية، وقد نصت على هذا في مادتها 25، وهي بهذا تكون قد جعلت من التحكيم وسيلة اختيارية يمكن للمتنازعين الاتفاق على اتباعها من بين عدة وسائل وضعتها الاتفاقية تحت تصرفها<sup>(1)</sup>، إذ تقدم أن التسوية تتم إما بواسطة التوفيق أو بواسطة التحكيم أو بواسطة اللجوء إلى "محكمة الاستثمار العربية"<sup>(2)</sup>.

2-تناولت الاتفاقية شروط التحكيم وإجراءاته في ملحقها، حيث تضمنت المادة 2 منه (11) فقرة مخصصة لنظام التحكيم في منازعات الاستثمار التي تطبق عليها الاتفاقية، على أن أهم ما في هذه الفقرات هو:

أ-أن قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية نهائياً وملزماً ويتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه بمحض صدوره -ما لم تحدد مهلة معينة من قبل الهيئة لتنفيذـ، كما أنه لا يجوز الطعن في قرار التحكيم<sup>(3)</sup>.

ب-أنه: «إذا مضت مدة ثلاثة أشهر من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر إلى محكمة الاستثمار العربي للحكم بما تراه مناسباً»<sup>(4)</sup>. وتعد هذه الفقرة ضمانة إضافية لتنفيذ حكم التحكيم، إذ تتولى محكمة الاستثمار العربي النظر في أسباب عدم التنفيذ<sup>(5)</sup>.

ثالثاً: اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987: تعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات العربية في مجال التحكيم التجاري، إذ تعد الاتفاقية الوحيدة التي نظمت هذا التحكيم بالنسبة لمختلف المنازعات التجارية في إطار مؤسسي متكامل، بدءاً من تشكيل مركز عربي موحد لتسوية المنازعات عن طريق التحكيم، مروراً بإجراءات التحكيم وانتهاء بصدور قرار التحكيم وتصحيحه والطعن فيه، بل وتنفيذه أيضاً<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>-ينظر: مفيد شهاب، التحكيم التجاري العربي، مرجع سابق، ص 30.

<sup>(2)</sup>-محكمة الاستثمار العربية محكمة خاصة جديدة لم يكن لها وجود قبل هذه الاتفاقية، إذ تم الإعلان عن إنشائها بوجوب المادة 28 من هذه الاتفاقية.

<sup>(3)</sup>-ينظر: عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم، مرجع سابق، ص 276.

<sup>(4)</sup>-المادة 11/2 من الملحق (المرجع نفسه)، ص 277.

<sup>(5)</sup>-مفيد شهاب، التحكيم التجاري العربي، مرجع سابق، ص 31.

<sup>(6)</sup>-جمزة أحمد حداد، التحكيم التجاري العربي، مرجع سابق، ص 5-6.

ظروف انعقاد الاتفاقية وأهم ما تضمنته: رغم أن التحكيم التجاري يشكل نظاماً متميزاً عن النظم القضائية الوطنية، ويلعب دوراً في تكوين وصياغة قانون مهني دولي، إلا أن الم هيئات والマーkers التحكيمية لم تستطع التخلص من الاعتماد النسبي على القوانين الوطنية، والدوران -أحياناً- في فلك القضاء الداخلي، وتندو هذه المسألة ذات أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بالتحكيم التجاري الدولي بين الدول النامية أو الأشخاص التابعين لها، والدول الصناعية المتقدمة أو رعاياها، حيث قد تسيطر تشريعات الدول المتقدمة، ويكون لها أثر على القرار الناتج.

من هنا دعت الحاجة إلى إنشاء هيئة عربية للتحكيم التجاري الدولي، تصون حقوق الأطراف العربية وتعمل على مراعاة أعرافهم وتقاليدهم التجارية، وإبرازها في الساحة الدولية، وقد حازت هذه المسألة على اهتمام كبير لدى وزراء العدل العرب، الذين قرروا في الاجتماع الثاني لمجلسهم، وبناء على الاقتراح الذي تقدم به وزير العدل في الجمهورية الجزائرية مایلی:

«1- الموافقة على إنشاء هيئة عربية للتحكيم التجاري.

2- دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة الأمانة العامة بما يتوفّر لديها من معلومات وبيانات حول القضايا المعروضة على الم هيئات الأجنبية للتحكيم التجاري.

3- تكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد دراسة علمية في هذا الشأن وعرض نتائجها على المجلس في دورة قادمة»<sup>(1)</sup>.

ومن ثمّ أدرج هذا الموضوع ضمن نشاط المجلس ما بين دورتي انعقاده الثانية والثالثة، وقامت الأمانة العامة بتوجيهه مذكرات إلى السادة وزراء العدل العرب ترجوهم فيها الإيعاز لمن يلزم بموافقتها بالإلتئام:

- العقود التجارية المسجلة أمام جهات رسمية وتجارية، والتي تتضمن اشتراط التحكيم أمام هيئة تحكيمية دولية وتاريخ إبرامها ومقدارها وجنسية الأطراف الموقعين عليها.

- القضايا التي قدمت إلى الم هيئات التحكيمية خلال سنوات 1981، 1982، 1983، مع بيان جنسيات أطرافها والم هيئات التي تولت أو تتولى النظر فيها، وما فصل منها وما زال عالقاً قيد النظر.

- إبداء الملاحظات حول إمكانية استجابة الشركات الأجنبية لقبول التحكيم العربي، والوسائل التي تكفل ذلك.

<sup>(1)</sup> تقرير حول إعداد مشروع اتفاقية عربية للتحكيم التجاري، الجلة العربية للفقه والقضاء، المملكة المغربية، 2، 643، أكتوبر 1985).

ثم وجهت إلى معظم المراكز والهيئات العربية والأجنبية العاملة في مجال التحكيم التجاري الدولي رسائل لموافقتها الأساسية، وأنشطتها والدراسات المتوفرة لديها حول هذا الموضوع، وسعت إلى بعض الخبراء والمتخصصين العرب لإعداد دراسة بهذا الشأن تتضمن النقاط الآتية:

- عرض توضيحي للهيئات الدولية التي تعمل ضمن هذا الإطار في كل من أمريكا وأوروبا وأسيا، وأنظمتها الأساسية وإجراءات التقاضي أمامها.

- وضعية القضايا العربية التي تعرض على هذه الهيئات والصعوبات التي تواجه الأطراف العربية في هذه القضايا.

- اقتراح مشروع اتفاقية عربية للتحكيم التجاري تتضمن إنشاء هيئة للتحكيم التجاري، واحتصاصاتها والقضاة العاملين فيها، وإجراءات التقاضي لديها وحجية الأحكام الصادرة عنها ونفاذها، وغير ذلك من الأمور التي تتصل بهذا الموضوع.

وبعد أن تلقت الأمانة العامة للمجلس آراء ومقترحات وزراء العدل العرب بخصوص النقاط السالفة الذكر، قامت -بعد إجراء دراسة تمهيدية عامة- بتشكيل لجنة من ثلاثة من المتخصصين العرب في مجال التحكيم الدولي، هم الأساتذة: علي العبيدي، أحمد شكري السباعي، عبد القادر القادي، قد عهدت إليها وضع دراسة شاملة حول هذا الموضوع تتضمن إعداد مشروع اتفاقية عربية للتحكيم كنتيجة واقعية لتأل هذه الدراسة، ووضعت أمامها كافة الآراء والمقترحات التي تلقتها، وكافة الوثائق والدراسات التي وردت إليها من المراكز والهيئات الدولية العربية والأجنبية، التي تعنى بهذا الموضوع.

وقد انتهت اللجنة إلى وضع ما كلفت به في ثلاثة أقسام :

تضمن القسم الأول عرضا للأسباب الموجبة لإنشاء هيئة تحكيم عربية تكون بمثابة مؤسسة قانونية تعنى بحل المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص العربية في مجال التجارة وقطاع الأعمال، كما تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن الإخلال بالعقود التجارية والفنية المرتبطة بين أطراف عربية خاصة، أو بين الشركات والمؤسسات الحكومية التي تمارس نشاطا مشتركا في المجالات الاقتصادية المختلفة في أي من الأقطار العربية .

وتضمن القسم الثاني نصوص مشروع الاتفاقية الذي وضعته اللجنة في 41 مادة موزعة على خمسة فصول ،تناول الفصل الأول الأحكام العامة ،حيث تعرض لنطاق الاتفاقية وأهدافها ، وما يتوجب إدراجه

في صلب العقود القابلة للخضوع للتحكيم وفقاً لأحكامها. وتناول الفصل الثاني الأجهزة التي يتوجب إنشاؤها<sup>(1)</sup>، وتناول الفصل الثالث الإجراءات التي يتوجب اتباعها لعرض قضية على هيئة التحكيم، والقانون الواجب تطبيقه على المذكرة المقدمة إليها، ومكان التحكيم ولغة المستعملة في المرافعة والحكم، كما تناول الدفع والطلبات وأحكام التنازل عن اللجوء إلى جهات قضائية أخرى، وكل الأحكام المتعلقة بإجراءات المحاكمة التحكيمية. أما الفصل الرابع فقد تناول القرارات التحكيمية وكل ما يتعلق بها بداعياً بأركانها إلى كيفية إصدارها وتوثيقها وقابليتها للطعن، وحجيتها وكذا تصحيحها وتفسيرها، وإعادة النظر فيها وإبطالها. وأخيراً، تناول الفصل الخامس الأحكام المتعلقة بالرسوم والمصاريف وكيفية توزيعها، كما تناول الإجراءات الداخلية اللاحقة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ، وكيفية الانضمام إليها والانسحاب منها.

أما القسم الثالث، فقد خصصته اللجنة لتحليل الاتفاقية على نحو تستوفى فيه جميع العناصر القانونية لهذا الموضوع، وذلك على ضوء الفقه والقضاء والقانون المقارن، بعد الاسترشاد بتجارب بعض المؤسسات التحكيمية الدولية والإقليمية، وتبنت في ذلك منهاجاً ينطلق من محتوى التحكيم ذاته، وركزت على الجوانب الأساسية، تاركة للممارسة العملية مهمة ملء ثغرات هذا المشروع.

وقد عرض هذا المشروع مع مذكرته التوضيحية على الاجتماع الثالث لمجلس وزراء العدل العرب، المنعقد بالرباط في الفترة الممتدة من 22 إلى 25/04/1985، فقرر أن توافق الدول الأعضاء الأمانة العامة للمجلس بأرائها ومقرراها بخصوصه في مدة لا تتجاوز نهاية شهر أكتوبر 1985، كما قررت تكوين لجنة مكونة من السادة: عبد الرزاق عبد الوهاب (من العراق)، أحمد بوزقية (من ليبيا) وأحمد شكري السباعي (من المغرب) ومحمد الحسن (من سوريا)، ورشيد الصباغ (من تونس)، للقيام بدراسة مشروع الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري وإدخال التعديلات اللاحقة عليه في ضوء الآراء والمقترنات التي ترد إلى الأمانة العامة للمجلس من الدول الأعضاء<sup>(2)</sup>.

وفي 14/04/1987 وقعت 14 دولة في عمان على الاتفاقية العربية للتحكيم الدولي، بصيغتها النهائية وهي: الأردن، تونس، الجزائر، جيبوتي، السودان، سوريا، العراق، لبنان، ليبيا، المغرب، موريتانيا، الجمهورية العربية اليمنية، وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- وأهم هذه الأجهزة طبعاً هو مركز عربي للتحكيم التجاري.

<sup>(2)</sup>- ينظر: تقرير حول إعداد مشروع اتفاقية عربية للتحكيم التجاري، المجلة العربية للفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 644-647.

<sup>(3)</sup>- عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولي، مرجع سابق، 3/47.

## الفرع الثاني: الاتفاقيات المتضمنة تنفيذ قرارات التحكيم

لم ينحصر اهتمام الدول العربية بالتحكيم التجاري الدولي في إبرام اتفاقيات تنظم إجراءاته وشروط اللجوء إليه، وشكل إصدار القرار، بل تعداه إلى الاهتمام بتنفيذ القرارات الناتجة عنه، ذلك أن تنفيذ قرارات التحكيم هو ثمرة العملية التحكيمية، ولأن تنفيذ القرار معناه أنّ التزاع قد حسم، وهو المدف الأصلي من وراء لجوء أطراف التزاع إلى التحكيم، أما في حالة عدم تنفيذ قرار الحكم أو المحكمين، فإن الأطراف يضطرون إلى عرض نزاعهم على القضاء الرسمي للفصل فيه، فيبدؤون إجراءات التقاضي من جديد وبكل مراحلها، مما يعني أن التحكيم كان مجرد إهدار للمصاريف والوقت، وهو أمر غير محبذ، خاصة في مجال التجارة الدولية التي تعتمد بشكل أساسي على السرعة.

ويتضح الاهتمام العربي بتنفيذ قرارات التحكيم من خلال الاتفاقيات التي أبرمت بهذا الخصوص، وكان من أبرزها اتفاقيتان هما:

أولاً: اتفاقية تنفيذ الأحكام لسنة 1952: أبرمت الدول العربية هذه الاتفاقية سنة 1952 بهدف ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة في دولة عربية لدى دولة عربية أخرى، سواء كانت تلك الأحكام صادرة عن القضاء الرسمي أم أنها أحكام صادرة عن التحكيم "أحكام تحكيمية"<sup>(1)</sup>.

وما يلاحظ بالنسبة لهذه الاتفاقية هو أنه على الرغم من أنها لم تكن خاصة بتنفيذ القرارات التحكيمية بالتحديد، إلا أنها تعد خطوة معتبرة على درب الاهتمام العربي بالتحكيم الدولي، خاصة بالنظر إلى وقت إبرامها (1952)، إذ سبقت اتفاقية نيويورك لسنة 1958، مع أنه لا مجال للمقارنة بين الاتفاقيتين من أي وجه، إلا أنه يجعلنا نلحظ أن اهتمام الدول العربية بالتحكيم التجاري الدولي كان منذ وقت مبكر جداً.

ثانياً: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983: أبرمت هذه الاتفاقية في الرياض سنة 1983، وتضمنت أحكاماً تتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم الصادرة في إحدى الدول المتعاقدة لدى الدول المتعاقدة الأخرى<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- حمزة أحمد حداد، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص.6.

<sup>(2)</sup>- المرجع نفسه، ص.6.

## الفصل الأول: ..... تنظيم التحكيم التجاري الدولي

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن أهم ما يستخرج من خلال عرض الاتفاقيات التي أبرمتها الدول العربية بشأن التحكيم التجاري الدولي، هو أن جهود المجتمع الدولي العربي في هذا المجال كانت جهوداً معتبرة، وأن تطلعاته كانت كبيرة، أيا كانت النتائج المحصل عليها.

## خلاصة الفصل

نخلص مما تقدم إلى أن:

- التحكيم التجاري الدولي فرع خاص من التحكيم يتعلق بمحال التجارة الدولية، وعلى الرغم من عدم تطرق فقهاء الشريعة الإسلامية إلى هذا النوع من التحكيم بشكل صريح، إلا أن مفهومه كان متضمناً في أقوالهم المتعلقة بالتحكيم كمبدأ عام.

ويتم اللجوء إلى التحكيم في مجال التجارة الدولية إما قبل نشوء التزاع، وذلك بناء على شرط يرد في العقد الأصلي المبرم بين الخصوم، وهو ما يعرف "شرط التحكيم"، وإما بعد قيام التزاع بالفعل، بناء على اتفاق يبرم بين الخصوم يتضمن رغبتهما في أن يجعل التزاع بطريق التحكيم لا بطريق القضاء، وهو ما يعرف بـ"مشارطة التحكيم"، ومع أن المشرع الجزائري لم يستعمل هاتين التسميتين لصوريتي الاتفاق على التحكيم، إلا أنه أجاز الاتفاق على التحكيم سواء قبل التزاع أم بعده، وكذلك الأمر بالنسبة للشريعة الإسلامية، فقد لاحظنا أن صوريتي الاتفاق على التحكيم لا تعارضان إطلاقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية في مجال عقود المعاملات.

- هناك اتفاق بين النظم القانونية الوضعية - بما فيها القانون الجزائري - وبين الشريعة الإسلامية، على أن التحكيم من طبيعة قضائية، غير أنه قضاء من نوع خاص.

- وأن التحكيم التجاري الدولي لا يتخذ صورة واحدة، فهو تحكيم اختياري كقاعدة عامة، إلا أن هناك حالات مستثناة من هذه القاعدة، يكون فيها التحكيم إجبارياً، فيفرض على الخصوم اللجوء إليه للحصول في منازعات محددة، وهذا على عكس الشريعة الإسلامية، حيث لاحظنا أن التحكيم التجاري الدولي بالنسبة لها هو تحكيم اختياري دون استثناءات. كما أن التحكيم قد يكون تحكيمياً بالقضاء أو تحكيمياً بالصلح، وهذا اتفاقاً. وقد يكون أيضاً تحكيمياً حراً كما قد يكون تحكيمياً مؤسساً.

- يقتضي تحديد دولية التحكيم التجاري تضافر جملة من المؤشرات والمعايير كالمعيار الجغرافي والمعيار القانوني والمعيار الاقتصادي، غير أنها لاحظنا أن أهم هذه المؤشرات والمعايير هو المعيار الاقتصادي، أو بالأحرى طبيعة المنازعة التي ستكون محلاً للتحكيم.

- اهتم المجتمع الدولي بالتحكيم التجاري الدولي اهتماماً بالغاً، بدليل الكم الكبير من الاتفاقيات الدولية التي عقدت بخصوصه، والتي كانت دائماً تهدف إلى تطوير قواعده القانونية وصياغتها بشكل يسليط يتناسب مع متطلبات التجارة الدولية، وكان للوطن العربي إسهام لا يستهان به في هذا المجال.

تمهيد:

بعد أن بیناً ما هو التحكيم التجاري الدولي، وألقينا نظرة على أنواعه و مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة به، فأتى الآن إلى بيان الأسس العامة التي ينبغي عليها هذا النوع من التحكيم والتي تجعل منه قضاء أصيلاً وفعلاً للتجارة الدولية، كما سنحاول توضيح تطبيقاته في الجزائر.

من أجل هذا قسمت هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة، يتناول المبحث الأول القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي، ويتناول المبحث الثاني حكم التحكيم، أما المبحث الثالث فيتناول الآفاق المستقبلية للتحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته في الجزائر.

الفصل الثاني:

الأسس العامة للتمكيم التجاري الدولي وتطبيقاته في  
الجزائر

المبحث الأول: القانون المواجب التطبيق في  
التمكيم التجاري الدولي

المبحث الثاني: حكم التمكيم

المبحث الثالث: الآفاق المستقبلية للتمكيم التجاري  
الدولي وتطبيقاته في الجزائر

## المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي

إذا كان القاضي يفصل في المنازعات وفقاً لقانون بلده أو وفقاً للقواعد القانونية التي يفرزها إعمال قواعد تنازع القوانين، فإن المحكم يقع في إشكال بالنسبة لتحديد القانون الذي سيطبقه سواء على إجراءات سير المنازعة أهم على موضوع هذه المنازعة، وسنحاول معالجة هذا الإشكال من خلال هذا البحث، حيث ستتطرق لتحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات سير المنازعة وهذا (في مطلب أول) ثم نحدد القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعة وهذا (في مطلب ثان).

### المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على إجراءات سير المنازعة

إن المقصود بإجراءات سير المنازعة في هذا المقام هو تلك القواعد الإجرائية التي يجب اتباعها بعد تشكيل هيئة التحكيم وحتى صدور الحكم الذي يفصل في المنازعة، وعليه تستبعد إجراءات السابقة لذلك مثل كيفية تعيين هيئة التحكيم، كما تستبعد إجراءات اللاحقة على صدور الحكم مثل كيفية تنفيذه.

وتعتبر دراسة القواعد الإجرائية التي تحكم سير المنازعة المطروحة على التحكيم من المسائل الجوهرية في التحكيم التجاري الدولي، ذلك أن أهم ما يدفع الأطراف للجوء إليه هو سرعة الفصل في التزاع حتى لا يفقد الحق المتنازع عليه شيء من أهميته أو قيمته، إضافة إلى السرية التي لا تتوفر في القضاء.

وبديهي أن تحقيق السرعة والسرية المنشودتان من قبل المخصوص يتاتي بالدرجة الأولى من خلال التخفيف من إجراءات المعتادة للتقاضي.

ومن أجل هذا كان المبدأ هو حرية طرف التزاع في اعتماد القواعد الإجرائية التي يري أنها كفيلة بتحقيق مطلبهما في السرعة والسرية، على أن إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات سير منازعاتهم مختلف حسب نوع التحكيم الذي يلجأون إليه، فهو تحكيم حر أم أنه تحكيم مؤسسي، لذلك سنحاول توضيح كيفية اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات سير المنازعة في التحكيم الحر وذلك (في فرع أول)، ثم كيفية اختيار هذا القانون في التحكيم المؤسسي وذلك (في فرع ثان).

## الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على إجراءات سير المنازعة في التحكيم الحر

ستحاول في هذا الفرع الحديث عن كيفية اختيار القانون الذي يحكم إجراءات سير المنازعة في الشريعة الإسلامية ثم في القانون الوضعي.

### أولاً: في الشريعة الإسلامية

لم تبحث مسألة تحديد القواعد الإجرائية التي تحكم سير المنازعة المطروحة على التحكيم في الفقه الإسلامي، إلا أننا نستطيع استخلاص موقفه منها من خلال النماذج التحكيمية التي شهدتها المجتمع الإسلامي في حياة النبي ﷺ وفي عصر الصحابة رضي الله عنهم.

فمن نماذج التحكيم التي وقعت في حياته ﷺ التحكيم في قضية بين قريطة المشار إليها سابقاً، حيث لاحظنا أنه بعد اتفاق الطرفان على اختيار سعد بن معاذ رضي الله عنهما حكماً ليحكم في التراع القائم بينهما، استدعاه عليه الصلاة والسلام - إلى المكان الذي اجتمع فيه الخصمان، فلما حضر استوثق من رضى الطرفين بحكمه، كما استوثق من قبولهم تنفيذه، حيث: «توجه إلى بين قريطة قاتلا: عليكم عهده الله وميشاقه أن الحكم فيكم ما حكمت؟ فقالوا: نعم، ثم قصد الناحية التي بما رسول الله ﷺ وهو معرض بوجهه إجلالا له ﷺ وقال: وعلى من هاهنا؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم»<sup>(1)</sup>.

فمن خلال هذه الواقعية يتضح أن طرف المنازعة كانا متواجهين في مكان واحد وجهاً لوجه، كما أن الحكم عاملهما على قدم المساواة، حيث سُئل كلاً منهما عن مدى قبوله للحكم الذي سيحكم به.

أما عن نماذج التحكيم التي وقعت في عصر الصحابة رضي الله عنهم فنذكر منها حادثة تحاكيم عمر ابن الخطاب وأبي بن كعب -رضي الله عنهما- إلى زيد بن ثابت، حيث قال الشعبي: «كان بين عمر وأبي رضي الله عنهما - مخاصمة، فقال عمر: أجعل بيني وبينك رجلاً، قال: فجعل بينهما زيد بن ثابت. قال: فأتوه، قال: فقال عمر رضي الله عنهما أتباك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتي الحكم. قال: فلما دخلوا عليه أحجلسه معه على صدر فراشه، قال: فقال (يقصد عمر)، هذا أول حور جرت في حكمك، أجلسني وختمي مجلساً، قال: فقصاصاً عليه القصة، قال: فقال زيد لأبي: اليمين على أمير المؤمنين، فإن شئت أغطيه، قال: فأقسم عمر رضي الله عنهما على ذلك، ثم أقسم لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة»<sup>(2)</sup>.

(1)- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، كتاب المغازي، مصدر سابق، 7/411.

(2)- أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، باب: القاضي لا يحكم لنفسه، مصدر سابق، 10/144.

وما يستتتج من هذه الحادثة أن عمر <sup>توفي</sup> قد أصر على أن يعامل وخصمه على قدم المتساوية، وألا يعفى من اليمين التي لزمه بحد كونه أميرا للمؤمنين، كما يتبيّن لنا أن الخصمين كانوا متواجهين أثناء قيام الحكم بالفصل في التزاع.

وعليه يتضح اتفاق الحادثتين على مبدأين إجرائيين هما:

1- مبدأ المواجهة بين الخصوم.

2- مبدأ المساواة بين الخصوم، وهذين المبدأين يعتبران من أهم مبادئ التقاضي بصفة عامة، وذلك سواء بالنسبة للشريعة الإسلامية أم بالنسبة للقانون الوضعي، أما بقية إجراءات سير المنازعة فلا نلاحظ أي إشارة لها في الحادثتين.

من هنا نستنتج أن التحكيم في النظام الإسلامي لا يستوجب قواعد إجرائية معينة، تسير وفقها المنازعة المعروضة عليه، إنما للأفراد حرية اختيار القواعد الإجرائية التي يرونها ملائمة وكفيلة بتحقيق المدّف من وراء لجوئهم إليه، وهو الفصل في التزاع بسرعة وفي إطار من السرية التي يتطلّبها موضوع التزاع، خاصة وأنه لم توجد إشارة في الحادثتين، إلا أنه يجب أن يتم الفصل في المنازعة علينا، بل نلاحظ في الحادثة الثانية أن عمر وأبي رضي الله عنهمـ قد قصدا زيد في بيته، وأن المحاكمة تمت هناك، مما يعني أنها لم تكن عليه، غير أن النظام الإسلامي يستوجب مراعاة مبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم.

ومنه يمكن القول أنه وفقا للنظام الإسلامي يكون اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات سير المنازعة في التحكيم الحر متروكا لإرادة طرف في التزاع بشرط عدم الإخلال بمبدأ المواجهة بين الخصوم أثناء نظر المنازعة وكذلك مبدأ المساواة بينهم في كل الأمور.

### ثانياً: في القانون الوضعي

سيق القول أن التحكيم الحر أو تحكيم الحالات الخاصة Ad Hoc هو التحكيم الذي لا يتم من خلال مركز أو هيئة دائمة للتحكيم، وإنما يجري وفقا لمشيئة الخصوم، إذ يتولى هؤلاء اختيار الحكم أو هيئة التحكيم، وكذلك اختيار طريقة مباشرة إجراءات التحكيم ومكان انعقاد جلساته إلى غير ذلك من التفاصيل.

ومع أن هذا النوع من التحكيم قد أفل نجمه بعد ظهور هيئات ومراكز التحكيم الدائمة وقد سبقت الإشارة إلى ذلكـ، فإنه ما زال ذو أهمية في بعض الحالات الهامة كمجال المنافسة بين الشركات وفي براءات الاختراع وعقود نقل التكنولوجيا، وكذلك في كثير من المنازعات الناشئة بين الشركات

الأجنبية الخاصة وبين الدول، لا سيما تلك التي تتعلق بعقود الامتياز الدولية (كـ العقود الواردة على استخراج واستغلال الثروات الوطنية الطبيعية)، إذ يفضل التحكيم الحر في هذه الحالات بالذات نظراً لما تتطلبه من سرية تامة قد لا تتحقق في المراكز الدائمة للتحكيم<sup>(1)</sup>.

و بما أن هذا النوع من التحكيم يجري وفقاً لمشيئة الخصوم، فإن إرادتهم تلعب دوراً رئيسياً في صياغة القواعد الإجرائية التي تسع لفض النزاع، ومع هذا فإن الخصوم لا يقومون دائماً بصياغة تلك الإجراءات، بل قد يلحوظون إلى مجرد الإشارة إلى اتباع قانون إجرائي معين، كما قد يسكنون هائياً عن اختيار الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الحكم أو الحكمين، أو يعهدون إلى هؤلاء باختيار تلك الإجراءات، وسيتضح كل هذا من خلال الآتي:

### **١- الصياغة الاتفاقية لإجراءات سير المنازعات:**

إن عقدور أطراف الاتفاق على التحكيم -حسب الأصل العام لهذا النوع من التحكيم- وضع قواعد إجرائية مفصلة تحكم سير المنازعة أمام الحكم أو هيئة التحكيم، وذلك باتفاقهم على إنشاء قواعد إجرائية خاصة بهم أياً كان مصدرها، سواءً أكانت مستمدّة من قانون داخلي ألم من قوانين داخلية مختلفة، كما قد تكون مستمدّة من لائحة أو لوائح تحكيم هيئات تحكيمية دائمة، فيستطيع أطراف الاتفاق على التحكيم تضمين عقودهم بنوداً لتنظيم سير المرافعات ومكانه وميعاد تقديم المستندات وأسماء الشهود وإجراء التحقيقات والاستعانة بالخبراء وتسيب القرارات إلى غير ذلك من التفاصيل المتعلقة بالمسائل الإجرائية<sup>(2)</sup>.

ولكن هذا الأصل وإن كان متاحاً، إلا أن الواقع كثيراً ما يثبت أن صياغة الخصوم -سواء في العقد مثار المنازعة أم في مشارطة مستقلة للتحكيم- للقواعد الإجرائية المفصلة التي تحكم سير المنازعة هو من الأمور غير المألوفة كثيراً، وذلك يرجع إلى عدم توقيع الخصوم لكافة المسائل الإجرائية التفصيلية التي يشيرها سير المنازعة المطروحة على التحكيم من جهة، ومن جهة أخرى إلى ما قد تجره الصياغة الاتفاقية للقواعد الإجرائية من اصطدام مع بعض القواعد الإجرائية الآمرة، أو تلك التي تتعلق بالنظام العام في دولة التنفيذ والتي لا يجوز للأفراد تخطيها<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ينظر: أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 91.

<sup>(2)</sup>- ينظر: أحمد ضافن السمدان، القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 1993، ع 1، ص 190.

<sup>(3)</sup>- ينظر: أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 93. كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 131.

لذلك نجد أن الأطراف يكتفون بالصياغة الاتفاقية لبعض التفصيات الإجرائية المهمة، مثل: كيفية تشكيل هيئة التحكيم واختيار رئيس الهيئة ومكان انعقاد التحكيم وتاريخ إصدار القرار ونفقات التحكيم، ويترکون باقي الإجراءات إلى قانون يتم اختياره من قبلهم أو إلى الحكم نفسه<sup>(1)</sup>.

## 2- الاختيار الصريح أو الضمني لقانون وطني تحكم إجراءات المنازعة

على خلاف الصياغة الاتفاقية للقواعد الإجرائية غير المألوفة، نجد أن غالبية اتفاques التحكيم تضم نصوصا تقضي باختيار قانون معين ليحكم تلك الإجراءات دون الدخول في التفصيل، كما أن هناك كثيرا من الاتفاques التي لا تشير إلى هذا الاختيار صراحة، وإنما يستفاد منها ضمنا القانون الواجب تطبيقه على الإجراءات.

وعليه فالاختيار الصريح للقانون الواجب اتباعه أثناء سير المنازعة، وهو ما يعرف بـ"قانون إرادة الخصوم"، يتم بناء على اتفاق الخصوم على القانون الذي يرغبان في تطبيقه على إجراءات سير المنازعة وتسميته صراحة<sup>(2)</sup>. أما الاختيار الضمني فإنه يكون عندما يختار الطرفان بذلك معينا لإجراء التحكيم فيه دون أن يتقدما على إخضاع الإجراءات لقانون آخر، فيكون اختيارهما لمقر التحكيم دالا على انصراف إرادهما إلى إخضاع الإجراءات لقانون هذا المقر بشكل ضمئي<sup>(3)</sup>، إلا أنه قد يثور إشكال حول تحديد معنى "قانون مقر أو محل التحكيم"، فهو قانون الدولة التي تتعقد فيها هيئة التحكيم لأول مرة، أم هو قانون الدولة التي يصدر فيها القرار؟ فقد يختلف المكان في الحالتين، إضافة إلى أنه في بعض الأحيان يتم اختيار مقر التحكيم بالصدفة، أي ليس لرغبة الأطراف في أن يحكم قانون تلك الدولة إجراءات سير منازعاتهم، لهذا يبدو واضحا من واقع تحكيم الحالات الخاصة أن قانون محل التحكيم يلعب دورا احتياطيا أو مساعدا إلى جانب قانون الإرادة بالنسبة لاختيار القواعد التي تحكم إجراءات سير المنازعة<sup>(4)</sup>.

يعني أنه إذا تم اختيار القانون الذي يحكم إجراءات سير المنازعة من قبل الخصوم بشكل صريح وقاطع، فإنه لا مجال لإعمال قانون محل (مقر) التحكيم وقد يقع اختيار الخصوم على قانون دولة محل التحكيم ليحكم تلك الإجراءات، إلا أن تطبيقه في هذه الحالة لا يكون إعمالا لقاعدة اختيار محل التحكيم، وإنما إعمالا لإرادة الخصوم في المنازعة المطروحة على التحكيم، أما في حالة غياب الاختيار الصريح فيكون

<sup>(1)</sup>-ينظر: أحمد ضاغن السمدان، المرجع السابق، ص190. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص94.

<sup>(2)</sup>-ينظر: مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة، مرجع سابق، ص213.

<sup>(3)</sup>-ينظر: المرجع نفسه، ص213.

<sup>(4)</sup>-ينظر: أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص99.

اللحوء إلى قانون دولة مقر التحكيم ليحكم إجراءات سير المنازعة أمرا يفرضه الواقع تفسيرا لـإرادة الضمنية أو المفترضة لأطراف المنازعة، تبعا لاختيارهم لمقر التحكيم، أو أن يكون هذا القانون هو الأنسب من الناحية الموضوعية باعتباره قانوناً محايده أو باعتباره قانون دولة الحكم الذي سيكون أكثر إلاما به من غيره<sup>(1)</sup>.

على أن هذا التدرج في الأفضلية (أي تفضيل قانون إرادة الخصوم ثم قانون محل أو مقر التحكيم في حالة غياب الأول) بشأن القواعد التي تحكم إجراءات سير المنازعة هو الذي استقر في القضاء الأجنبي منذ وقت طويل، خاصة القضاء الفرنسي والإيطالي والسويسري، وقرارات التحكيم التجاري الدولي، وأقرته صراحة البروتوكولات والمعاهدات الخاصة بهذا التحكيم مثل: بروتوكول جنيف 1923، واتفاقية نيويورك لسنة 1958، والاتفاقية الأوروبية 1961<sup>(2)</sup>.

### 3- دور هيئة التحكيم (المحكم) في اختيار القواعد الإجرائية التي تحكم سير المنازعة

قد لا يضع الخصوم صياغة اتفاقية لقواعد الإجرائية الواجب اتباعها خلال سير المنازعة، ولا يختارون القانون الواجب التطبيق -لا صراحة ولا ضمنا- وإنما يلجؤون إلى إعطاء الحرية للمحكمين في اختيار القواعد الإجرائية المناسبة لسير المنازعة، وذلك على ضوء ما يرونوه من خصوص التزاع المطروح على التحكيم، كما تتولى هيئة التحكيم مهمة تحديد القواعد الإجرائية في حالة سكت الخصم عن الإشارة إلى القانون الواجب التطبيق، وكذلك في حالة الخلاف الذي يقع بين طرف المنازعه منخصوص تلك القواعد<sup>(3)</sup>.

ففي هذه الأحوال تستقل هيئة التحكيم (أو الحكم) في اختيار القواعد الإجرائية التي ستتحكم سير المنازعة أمامها، وتكون سلطتها في هذا الخصوص أوسع من سلطة القضاء وأوسع من سلطة هيئة التحكيم المعينة في إطار التحكيم لدى هيئات أو مراكز التحكيم الدائمة، إذ أنها تستطيع تحديد القواعد الإجرائية الواجبة الاتباع أمامها، أيها كان مصدر استقائها (قانون وطني أو قواعد إجرائية منصوص عليها في لوائح هيئات ومراكز التحكيم الدائمة أو متعارف عليها...).<sup>(4)</sup>

(1)- ينظر: أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 99.

(2)- ينظر: منير عبد الحميد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 129-131. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 100.

(3)- ينظر: أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 101. أحمد ضاغن السمدان، القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 198.

(4)- ينظر: أحمد ضاغن السمدان، المرجع نفسه، ص 198.

غير أن حرية هيئة التحكيم أو الحكم في تحديد القواعد الإجرائية المناسبة مشروط بـألا يكون في الإجراءات المختارة من قبلها إخلال بحقوق وضمانات الدفاع أو إخلال بالمساواة والعدالة بين الخصوم، وألا تخالف النظام العام لدى دولة التحكيم<sup>(1)</sup>.

وباستقراء قضاء التحكيم التجاري الدولي، يتبيّن أن المحكمين يعملون سلطتهم التقديرية لاختيار القانون أو القواعد الأنسب لحكم سير المنازعة بشكل موضوعي، وذلك إما بالاتجاه إلى قانون محل التحكيم أو باختيار قواعد إجرائية ترتبط بقانون الشعوب (*Droit des gens*) أكثر من ارتباطها بأي قانون وطني آخر ولو كان قانون مقر التحكيم، وذلك يكون عادة في التحكيم الذي يجري بين الدول والشركات الخاصة، وذلك لأن "الحسانة القضائية" التي تتمتع بها الدولة التي تكون طرفاً في النزاع تعارض مع إمكان حضورها لقانون وطني آخر ولو كان قانون مقر التحكيم<sup>(2)</sup>.

ما تقدم خلص إلى أن القواعد الإجرائية التي يتم اتباعها أثناء سير المنازعة في التحكيم الحر، قد تتم صياغتها من قبل الخصوم بشكل اتفاقي كما قد تستنقى من قانون معين تم تسميته صراحة من قبل الخصوم في اتفاق التحكيم أو يستفاد ضمنا، غالباً ما يكون هذا الأخير هو قانون مقر التحكيم، كما قد يترك الخصوم للممكرين مهمة اختيار تلك القواعد، وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الطرق الثلاثة التي تختار بوجهها القواعد الإجرائية الواجب اتباعها أثناء سير المنازعة أمام المحكم أو هيئة التحكيم، وذلك من خلال نص المادة 458 مكرر (6) من قانون الإجراءات المدنية، والذي يقضي بأنه: «يمكن اتفاقية المحكم أن تضبط الإجراء اللازم اتباعه في الهيئة التحكيمية مباشرة أو بناء على نظام تحكيمي.

- كما يمكنها إخضاع هذا الإجراء إلى قانون الإجراءات الذي تحدده الأطراف فيها.  
- وإذا لم تنص الاتفاقية على ذلك، ولم يحصل اتفاق بين الطرفين تولى محكمة التحكيم ضبط الإجراء  
مباشرة، أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيمي كلما تطلب الحاجة إلى ذلك»<sup>(3)</sup>.

فالفقرة الأولى من هذه المادة تجيز لأطراف اتفاق التحكيم القيام بصياغة اتفاقية للإجراءات الواجب اتباعها أثناء سير المنازعة أمام الهيئة التحكيمية، إما مباشرة أو بناء على نظام تحكيمي معين.

أما الفقرة الثانية فتنص على أنه لأطراف اتفاق التحكيم اختيار قانون إجرائي معين بالذات، يتم تطبيقه على إجراءات سير المنازعة.

<sup>(1)</sup>- ينظر: كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 132.

<sup>(2)</sup>- ينص: أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 103.

<sup>(33)</sup> المرسوم التشريعي رقم 93-09 المذكور في أبريل 1993.

أما الفقرة الثالثة، فقد افترضت عدم النص على الإجراءات الواجب اتباعها ضمن اتفاق التحكيم وعدم حصول اتفاق بشأن ذلك من قبل الأطراف، فقررت أنه في هذه الحالة تولى محكمة التحكيم (هيئة التحكيم) ضبط الإجراءات بصفة مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيمي<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على إجراءات سير المنازعة في التحكيم المؤسسي (الظامامي)

ستتناول في هذا الفرع الحديث عن القانون الذي يحكم إجراءات سير المنازعة في التحكيم المؤسسي (الظامامي) وذلك في الشريعة الإسلامية ثم في القانون الوضعي.

##### أولاً: في الشريعة الإسلامية:

تقدّم أن التحكيم المؤسسي أو الظامامي الذي يتم من خلال المراكز أو الهيئات الدائمة للتحكيم، هو من مستجدات العصر الحديث، فلم يعرف في المجتمع الإسلامي القديم ومن ثم لم يتطرق إليه الفقهاء القدامى، في معرض بحثهم لموضوع التحكيم، وتقدم أيضاً أنه ما دامت هذه المراكز والهيئات وجدت لتسير أمور المسلمين وجلب المنافع لهم فهي لا تتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي، طالما أنها تعمل في الإطار الشرعي ولا تخالف الأصول والأحكام العامة للشريعة الإسلامية، ولو لم تكن كذلك لما انتشرت في دول المجتمع الإسلامي الحديث خاصة تلك التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن المعلوم أن مراكز وهيئات التحكيم الدائمة تقوم بصياغة قواعد إجرائية معينة تطبق على إجراءات سير المنازعة التي تطرح على التحكيم الذي يجري في إطارها، وأن اختيار الأطراف لذلك المركز أو تلك الهيئة يعني بالضرورة إذعانه لتطبيق إجراءات التي يضعها المركز أو الهيئة.

و بما أن النظام الإسلامي لا يشترط على الخصوم اتباع نظام إجرائي معين، فلا مانع إذن من تبني النظام الإجرائي بالمركز أو الهيئة الدائمة للتحكيم طالما أنه لا يخل بمبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم.

##### ثانياً: في القانون الوضعي:

إذا كان التحكيم الحر أو تحكيم الحالات الخاصة، يتم بإعطاء الأطراف الحرية في تنظيم مختلف جزئياته، فإن التحكيم المؤسسي أو الظامامي يتسم بأنه تحكيم منظم تسري فيه الأحكام اللاحقة التي يضعها المركز أو الهيئة، و اختيار أطراف المنازعة أو التحائم جبرا للتحكيم في إطار هذه المراكز أو الهيئات يعني

<sup>(1)</sup>- ينظر: سائح سنتوققة، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 341.

ضرورة الإذعان للقواعد الإجرائية المقررة في لوائح التحكيم لديها، سواء تلك التي تتضمن كيفية تشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكمين والمواعيد المقررة في ذلك، أم تلك التي تتعلق بإجراءات سير المنازعة وغيرها<sup>(1)</sup>.

وعليه، فإن دور إرادة الخصوم في وضع القواعد الإجرائية أو اختيار القانون الإجرائي الواجب التطبيق يكاد ينعدم في هذا النوع من التحكيم، إذ يقتصر على اختيار مكان التحكيم فقط في بعض الميثاق ومكان التحكيم ولغته في بعض الميثاقات الأخرى<sup>(2)</sup>.

فقد نصت المادة 13 من نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، على أنه يجري التحكيم وفقاً لقواعد لائحة إجراءات مركز التحكيم ما لم يرد نص مغایر في العقد، وتكون قواعد الإجراءات الواجبة التطبيق على التحكيم هي القواعد السارية المفعول وقت بدئه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، كما تنص المادة 4 من لائحة المركز على أنه يجري التحكيم أمام المركز وفق هذه اللائحة ما لم يرد نص مغایر في اتفاق التحكيم، ويبوز للأطراف اختيار إجراءات إضافية للتحكيم أمام المركز، على ألا يؤثر على صلاحيات المركز أو هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذه اللائحة<sup>(3)</sup>.

فالملاحظ من خلال هذه النصوص أن المركز أعطى لإرادة الخصم صلاحية إضافية بعض الإجراءات، لكن بشرط عدم التأثير على سلطات وصلاحيات المركز أو هيئة التحكيم المقررة في نظام ولائحة المركز، أما الانتهاص من الإجراءات المقررة في نظام ولائحة المركز فلا يسمح به.

أما مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي، فقد تبنى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي يعتبر بمثابة قانون إجرائي مستقل، يتم على ضوئه التحكيم في مختلف مراحله بعيداً عن المفاهيم الإقليمية للقواعد الوطنية في الدول المختلفة، وبعيداً عن القواعد القابلة للتتعديل والإلغاء وعدم الاستقرار مما يعوق إجراءات التحكيم<sup>(4)</sup>.

(١)- ينظر: كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص134.

(٢)- ينظر: أحمد ضاغن السمدان، القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص192.

(٣)- أكثم أمين الخولي، الملخص الأساسية المميزة للنظام القانوني للتحكيم طبقاً لأحكام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ورقة عمل مقدمة لندوة الفجيرة حول التحكيم في دول مجلس التعاون - الواقع والأفاق - المنظمة من قبل مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع غرفة صناعة وزراعة الفجيرة في الفترة ما بين 31 جانفي - 1 فبراير 1999، دولة الإمارات العربية، ص10.

(٤)- ينظر: ممير عبد الحميد، فضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص126.

ويعتبر التجاء الأطراف إلى مراكز التحكيم التي تطبق قواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، للفصل في منازعاتهم بمقابلة قبول من جانبهم لهذه القواعد، وذلك بالقدر الذي يتناول فيه الأطراف تلك القواعد بالتعديل أو التكميل أياً كان المصدر الذي تستقى منه هذه التعديلات<sup>(1)</sup>، معنى أنه من حق الأطراف وفقاً لقواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، إضافة بعض التعديلات على تلك القواعد أو إضافة قواعد أخرى تكملها.

أما غرفة التجارة الدولية بباريس، فقد نصت في المادة 1/8 من نظامها على أنه «إذا اتفق الأطراف على اللجوء إلى تحكيم غرفة التجارة الدولية، فإنها تخضع لهذا النظام»، ويطبق على التحكيم في مثل هذه الأحوال القواعد الإجرائية السائدة في المركز وقت التحكيم، وبهذا حكمت محكمة استئناف باريس أنه بالنسبة لشروط التحكيم التي تمنع الاختصاص لغرفة التجارة الدولية فإن نظام هذه الهيئة هو الذي يسري بالضرورة على إجراءات التحكيم<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع الزراع في التحكيم

إن تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع الزراع في المنازعات التي تعرض على التحكيم التجاري الدولي يعد أيضاً من المسائل الجوهرية والجديرة بالبحث، بل يعد أكثر أهمية من تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات سير المنازعة، ذلك أنه إذا كان هذا الأخير هو وسيلة لتحقيق غاية (وهي الفصل في المنازعة) فإن تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع الزراع هو غاية في حد ذاته، ذلك أنه هو المعيول عليه للفصل في الزراع، ومن أجل هذا قسمت هذا المطلب إلى فرعين، خصصت الأول للحديث عن تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع الزراع في الشريعة الإسلامية، وخصصت الثاني للحديث عن تحديد ذات القانون في القانون الوضعي.

#### الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية:

لا تشير مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع الزراع مشكلة كبيرة في الفقه الإسلامي، ذلك أن الحكم يحكم بما يحكم به القاضي المسلم، وهو القانون الإسلامي أو الشريعة الإسلامية، ويأخذ بوسائل الإثبات الشرعية التي يأخذ بها القاضي المسلم، كالشهادة والإقرار والتکول عن اليمين<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- Vue : Ph/ Fouchard, L'arbitrage commercial international, Op.Cit, P15.

<sup>(2)</sup>- ينظر: منير عبد الحميد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 127.

<sup>(3)</sup>- ينظر: عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط 3، (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2000م)، ص 250.

كما أن الشريعة الإسلامية هي القانون الواجب التطبيق على المسلمين وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي<sup>(1)</sup>. ذلك أنه لا خلاف بين علماء المسلمين -من أهل الفقه أو التفسير- على أن القاضي المسلم (ومن ثم الحكم) لا يجوز له أن يحكم بغير الشريعة الإسلامية، سواءً أكان ذلك بين المسلمين أم بين غير المسلمين<sup>(2)</sup>. وذلك عملاً بقوله تعالى: «وَأَنْذَلَنَا إِلَيْنَا الْحُكْمَ بِالْعَقْدِ مُحَكَّمًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْنَا مِنَ الْحِكَمَاتِ وَمُهَمَّصًا لِكُلِّهِ فَإِنَّهُ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْذَلَ اللَّهُ وَكَاتِبُنَا تَقْرِيبًا أَهْوَاعُهُمْ لَمَّا جَاءَنَا مِنَ الْعَقْدِ...»<sup>(3)</sup>. قوله أيضاً: «وَإِنْ اخْتَمْتُ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْذَلَ اللَّهُ وَلَا تَقْرِيبًا أَهْوَاعُهُمْ وَاحْتَدَرْهُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمْ لَمَنْ يَعْضُرُهُمْ هَذَا أَنْذَلَ اللَّهُ إِلَيْنَا...»<sup>(4)</sup>.

ومع هذا فإن ولاية القاضي المسلم على غير المسلمين لم تترك على إطلاقها، وإنما تحكمها قاعدتان فقهيتان، إحداهما عامة تمثل في قول الفقهاء «لم ما لنا وعليهم ما علينا»، والأخرى خاصة تمثل في قولهم: «أمرنا بتركهم وما يدينون»، ومؤدي القاعدة الأولى هو أن يتلزم غير المسلمين بأحكام وقوانين الدولة الإسلامية التي يوحدون بها، وبالتالي يتضعون لقضائهما جنائياً كان أم مدنياً، مثلهم في ذلك مثل المسلمين سواءً بسواء<sup>(5)</sup>. أما القاعدة الثانية؛ فمؤداها أن لا يكلف غير المسلمين بما له صبغة تعبدية أو دينية في نظر الإسلام، مثل الجهاد والزكاة<sup>(6)</sup>. لكن وجوب مراعاة هاتين القاعدتين متأنٍ من اعتبارهما من القواعد الموضوعية في الشريعة الإسلامية، وليس لأنهما قاعدتا إسناد تحيلان إلى قانون آخر غير الشريعة الإسلامية<sup>(7)</sup>.

وبما أن الشريعة الإسلامية هي القانون الواجب التطبيق، فهذا يعني أن المحكم يجب أن يكون مسلماً، لأن معرفة غير المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية لن تكون كافية لأي حال من الأحوال، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن أحكام الشريعة الإسلامية تقضي بعدم حواز تولية غير المسلمين للقضاء على

<sup>(1)</sup>- ينظر: وهبة الرحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ط١، (سوريا، دمشق، دار الفكر، 1404هـ-1984م)، ص121.

<sup>(2)</sup>- يراجع في هذا المخصوص: الكلسان، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 2/311. ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، 2/619. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 6/186. مالك، المدونة الكبير، مصدر سابق، 4/162. الشافعي، الأم، مصدر سابق، 4/130. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 10/624.

<sup>(3)</sup>- سورة المائد़ة: الآية: 48.

<sup>(4)</sup>- سورة المائد़ة: الآية: 49.

<sup>(5)</sup>- يراجع: خطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، 2/355. ابن قدامة، المصدر السابق، 10/439.

<sup>(6)</sup>- محمد حبـر الـأـفـيـ، مبدأ التـحـكـيمـ فـيـ الفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 194.

<sup>(7)</sup>- ينظر: عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص254.

ال المسلمين، والتحكيم صنف القضاء، أو هو فرع منه، لذا فإنه يشترط في المحكم الإسلام بحسب الأصل<sup>(1)</sup>. فغير المسلم منوع من القيام على شؤون المسلمين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِهِنَّ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا﴾<sup>(2)</sup>. ولأن في توليته عزة له ونفوذ على المسلمين والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(3)</sup>. كما أن النبي ﷺ يقول: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»<sup>(4)</sup>، وليس في هذا تمييز لطائفة المسلمين، بدليل أن الفاسق منهم منوع من تولي القضاء، مع أنه أحسن حال من الكافر، إذ تجري عليه أحكام الإسلام.

وعلى هذا الرأي استقر جمهور فقهاء المسلمين من مالكية وشافعية وحنابلة فقالوا بعدم جواز تولية غير المسلم للفصل في منازعات المسلمين فيما بينهم، أو في منازعاتهم مع غيرهم، وحتى في منازعات غير المسلمين فيما بينهم<sup>(5)</sup>.

ومن هنا ينعد أن أنظمة التحكيم في الدول التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية تشرط في المحكم أن يكون مسلماً ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية، التي أصدرت نظامها للتحكيم بموجب المرسوم الملكي رقم: م/46 بتاريخ 12/07/1403هـ الموافق لـ 25/04/1983م، وأصدرت لاحقته التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم 7 بتاريخ 08/09/1405هـ الموافق لـ 27/05/1985، حيث نصت المادة 4 من نظام التحكيم على أنه «يشترط في المحكم أن يكون من ذوي الخبرة حسن السيرة والسلوك، كامل الأهلية...»<sup>(6)</sup>. في حين بنت المادة 3 من اللائحة التنفيذية شروط المحكم بدقة أكثر، فنصت على

(1)-ينظر: الكلمات، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 7/3. ابن عبد الربيع، معن أحكام، مصدر سابق، 2/608. ابن فرحون: تبصرة الحكام، مصدر سابق، 1/23. الخطاب، موهاب الجليل، مصدر سابق، 6/87. محبي الدين بن شرف النبوي، المجموع شرح المذهب، دط، (القاهرة، دار الفكر، دت)، 20/126. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 9/39.

(2)-سورة النساء: الآية: 141.

(3)-سورة المائد़ة: الآية: 8.

(4)-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصي هل يصلى عليه، مصدر سابق، مرح، 2/96.

(5)-وقد خالف الحنفية هذا الرأي فذهبوا إلى جواز تقلد الكافر لمنصب القضاء فيما بين أهل عقيدته، مستدلين بجملة من الأدلة النقلية والعقلية. (لمزيد من التفاصيل يرجى: ابن نحيم، البحر الرائق، مصدر سابق، 7/25). جدير بالذكر هنا أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الأحناف من جواز توليت غير المسلم على مثله في مسائل معينة بذاتهما، وهي مسائل الأحوال الشخصية. ينظر: فراد عبد المنعم أحمد، الحسين علي غنيم، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 83.

(6)-عبد الخميد الأحدب، التحكيم في البلاد العربي، مرجع سابق، 2/209.

أنه «يكون المحكم من الوطنيين أو الأجانب المسلمين من أصحاب المهن الحرة أو غيرهم، ويجوز أن يكون من بين موظفي الدولة بعد موافقة الجهة التي يتبعها الموظف، وعند تعدد المحكمين يكون رئيسهم على دراية بالقواعد الشرعية والأنظمة التجارية والعرف والتقاليد السارية في المملكة»<sup>(1)</sup>. وقد اعتبر هذا الأمر تعارضًا مع وظيفة التحكيم وطبيعته الخاصة، ذلك أن اشتراط الإسلام للمحكم يؤدي إلى عدم إقبال المتعاقدين متعددي الديانات على إبراد شرط التحكيم في عقودهم، والقبول به وفقا لنظام التحكيم السعودي ألم غير من الأنظمة التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(2)</sup>.

من هنا يتضح أن سبب عدم قبول الأجانب لشروط أو مشارط التحكيم التي تنص على أن المحكم يجب أن يكون مسلما دون أن تشرط تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على موضوع التراث، يرجع أساسا إلى أن هذا الشرط يقتضي أن المحكم المسلم لن يطبق سوى أحكام الشريعة الإسلامية، وهو يرون أن هذه الأحكام لا تتوافق مع ما شهدته وتشهده التجارة الدولية من تطورات، ذلك أنها في نظرهم لا تدعو أن تكون قواعد آمرة ذات حاسم، تفتقر للمرونة التي تتطلبها المعاملات التجارية بصفة عامة ومعاملات التجارة الدولية بصفة خاصة، وهذا ما ذهب إليه كريستيان كامبولييف (Christian Camboulive) لما عالج مشكلة القانون الواجب التطبيق على التحكيم في المنازعات الناشئة عن الاتفاقيات الثنائية للاستمرار، حيث وضح أنه وعلى الرغم من أن التحكيم جائز في الشريعة الإسلامية بنص القرآن.

إلا أن الإشكال يطرح بالنسبة لاختيار المحكم أو المحكمين في التحكيم الدولي، وكذا بالنسبة لسير العملية التحكيمية وأدلة الإثبات، ثم حاول تفصيل وجه الإشكال فيما يخص اختيار المحكم أو هيئة التحكيم، ذلك أنه بمجرد كون أحد طرف في التراث مسلما، فإنه يجب أن يكون المحكم مسلما<sup>(3)</sup>، من باب أن المحاكمة وحتى تكون عادلة يجب أن تستحب لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الأحكام لا يمكن أن يعترضها معرفة كافية إلا المسلمين، ثم في الأخير أشار إلى أن قوانين بعض الدول التي ما زالت تطبق الشريعة

<sup>(1)</sup>- عبد الحميد الأحدب، التحكيم في البلاد العربية، مرجع سابق، 2/209.

<sup>(2)</sup>- ينظر: حسن عيسى الملا، أضواء على نظام التحكيم ولائحته التنفيذية بالسلطة العربية السعودية، ص.9.  
\*Christian Camboulive avocat associé gide loyrette nouel.

<sup>(3)</sup>- ونصل قوله:

«dés lors que le litige implique un musulman, lavis prédominant est que l'arbitre lui aussi être musulman puisqu'en vertu d'un précepte du coran, dieu... « ...ne mettra aucun moyen [à la portée] des infidèles [pour l'emporter » sur les corayants » (sourate IV, femmes, verset 141].

الإسلامية - ومثل لها بالمملكة العربية السعودية واليمن - قد عرفت بعض الازدهار الذي استلهمنه من بعض القوانين الغربية، التي تعتبر أكثر مرونة<sup>(1)</sup>.

غير أن المرونة التي اكتسبتها تشريعات الدول التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية ليست مستلهمة من القوانين الغربية، كما يظن كريستيان كامبوليف وغيره، بل هي مستمدّة مما يزخر به الفقه الإسلامي من قواعد فقهية وأصولية، زيادة على المقاصد الشرعية، التي تجعله مستعداً لمواكبة كل التطورات والمستجدات التي تطرأ على حياة البشر، وهذا حتى تكون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان كما أراد لها المولى حل جلاله.

وتطبيق الشريعة الإسلامية على موضوع التزاع في التحكيم لا يعني بالضرورة أن يحكم المحكم بنصوصها ويستبعد الأعراف والعادات الدولية التي يسعى المتعاملون في التجارة الدولية إلى إرساءها كقانون يطبق على نزاعاتهم ويستبعدهم بذلك القوانين الوطنية، التي من شأنها أن تقف عائقاً أمام تطورات التجارة الدولية، فعلى عكس ما يظن البعض فإن الأعراف المتشربة بين التجار تعتبرة في الشريعة الإسلامية فيما لا يخالف حكماً شرعاً ما لم يجري الاتفاق على مخالفة تلك الأعراف<sup>(2)</sup>، وهذا مستبطنا من قاعدة فقهية مؤداها أن «المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً»<sup>(3)</sup>.

ويبيـن الشاطـيـ سبـب كـون الأـعـرـاف واجـبة الـاعـتـبار بـقولـه: «إـنـ العـوـائـد لـوـ لمـ تـعـتـبر لأـدـى إـلـى تـكـلـيفـ ماـ لـا يـطـاقـ، وـهـوـ غـير جـائزـ أـو غـير وـاقـعـ. وـذـلـك أـنـ الـخـطـاب إـمـا أـنـ يـعـتـبر فـيـهـ الـعـلـمـ وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ بـهـ وـمـا أـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ الـعـادـاتـ الـمـعـتـرـةـ فـيـ تـوـجـهـ التـكـلـيفـ، أـوـلـاـ. فـإـنـ اـعـتـبرـ فـهـوـ مـاـ أـرـدـنـاـ. وـإـنـ لـمـ يـعـتـبرـ فـمـعـنـيـ ذـلـكـ أـنـ التـكـلـيفـ مـتـوـجـهـ عـلـىـ الـعـالـمـ وـالـقـادـرـ، وـعـلـىـ غـيرـ الـعـالـمـ وـالـقـادـرـ، وـعـلـىـ مـنـ لـهـ مـانـعـ وـمـنـ لـاـ مـانـعـ لـهـ،

二十一

Christian Camboulive, Mécanismes de règlement des différends des conventions bilatérales de protection des investissements, Revue tunisienne de l'Arbitrage, N° spécial, année 2001, N°1, P73.

<sup>(2)</sup>- ينظر: محمد سليمان الأشقر وأخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط١، (الأردن، دار النسائس، 1491هـ-1998م).

(٣) وهذه القاعدة مستنبطة من القاعدة الفقهية "العادة محكمة"، والتي تعني أن العادة تجعل حكما لإثبات حكما شرعا، أي أن للعادة في الاعتبار الشرعي حاكمة تخضع لها أحكام التصرفات، فثبتت تلك الأحكام وفقا ما تخضى به العادة أو العرف، إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لثالث العادة. ( صالح بن غانم السدليان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص ١، (المملكة العربية السعودية، الرياض، دار بنفسية، ١٤١٧هـ)، ص ٣٧. ولمزيد من التفاصيل يرجى: علي أحمد الشدوي، القواعد الفقهية، تقدم: مصطفى الورقا، ط ٢، (دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ص ٢٥٦ وما بعدها).

وذلك عن تكليف ما لا يطاق<sup>(1)</sup>. غير أن العرف الواجد اعتباره شرعاً تشرط فيه جملة من الشروط بوجزها في الآتي:

- 1-أن يكون العرف غالباً ومطرداً.
- 2-الا يخالف العرف نصاً من نصوص الشرع أو قاعدة من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية.
- 3-أن لا يكون اتفاق صريح بين التعاقددين على استبعاد العرف.
- 4-أن يكون العرف المراد العمل به موجوداً عند إنشاء الصرف<sup>(2)</sup>.

وما تحدى الإشارة إليه في هذه النقطة، أنه يجب علينا تعريف غير المسلمين بموروثنا الفقهي الذي من شأنه إبعاد حلول لكل ما يتعرض حياتنا من مستحدثات، كما أنه يمكن تفادي اشتراط الإسلام في الحكم، وذلك بالنص على الالتجاء إلى أحد مراكز التحكيم في الدول العربية حتى تضمن وجود حكمين مسلمين، كما أنه يمكن اختيار حكم مسلم من قوائم المحكمين التي تتيحها مراكز التحكيم عبر العالم، حيث أن هذه القوائم تجوي عدة أسماء لحكام عرب وMuslimين، يمكن اختيار واحد منهم دون الوقوع في مأزق النص صراحة على هذا النص، الذي من شأنه إبعاد المستثمرين الأجانب، فالمتصفح مثلاً لقائمة المحكمين لدى محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية يجد أن هذه القائمة تجوي عدة أسماء لحكام من دول عربية إسلامية، مثل: الجزائر، المملكة العربية السعودية، مصر، تونس...<sup>(3)</sup>.

إضافة إلى هذا فإنه إذا ألحأت الضرورة إلى التراجع إلى قاض أو حكم غير مسلم، فإن قضاء هذا القاضي أو الحكم ينفذ، حتى لا تعطل مصالح الناس<sup>(4)</sup>، بشرط أن لا يخالف نصاً شرعياً.

<sup>(1)</sup>-أبو إسحاق الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبد الله دراز، دط، (بيروت)، دار الفكر العربي. دت)، 288/2.

<sup>(2)</sup>-ينظر: المرجع نفسه، 286/2 وما بعدها. سعد العترى، العرف والعادة بين الشريعة والقانون، الكويت، مجلة الحقوق، سنة 23، ع، 1، (ذى الحجة 1419هـ/مارس 1999م)، ص221.

<sup>(3)</sup>-ينظر: موقع المحكمة:

## الفرع الثاني: في القانون الوضعي

يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع الزاع بناء على إرادة الخصوم صريحة كانت أم ضمنية، أو بناء على اختيار المحكم للقانون الأنسب والأكثر ارتباطاً بموضوع الزاع، أو بناء على تطبيق المحكم لقواعد وأعراف التجارة الدولية، وفي الآتي بيان ذلك:

أولاً: دور إرادة الخصوم في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع الزاع: تقدم أن الأصل هو خضوع التحكيم لمبدأ قانون الإرادة، وهذا المبدأ يعني حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع الزاع، وقد وردت الإشارة إلى هذا المبدأ في بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، ومثال ذلك:

- اتفاقية نيويورك لسنة 1958م بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث نصت على المبدأ بطريقة غير مباشرة في مادتها الخامسة فقرة 1/أ بقولها: «...أن الأطراف في الاتفاقية المذكورة في المادة 2 كانت بموجب القانون المطبق عليها محكوماً عليها بعدم الأهلية، أو أن الاتفاقية المذكورة غير صالحة بموجب القانون الذي أحضرها الأطراف إليه، أو إن لم توحد إشارة إلى هذا الصدد بموجب قانون البلد الذي صدر فيه القرار»<sup>(1)</sup>. فعبارة «موجب القانون الذي أحضرها الأطراف إليه» تشير إلى أن القانون الذي يطبق على اتفاقية التحكيم من حيث الموضوع يكون من اختيار الأطراف أنفسهم.

- اتفاقية واشنطن الموقعة في 18 مارس 1965م، والخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الأخرى، التي نصت على مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع الزاع في التحكيم بموجب الفقرة الأولى من المادة 42، والتي تقضي بأن: «تفصل المحكمة في الزاع طبقاً للنظم القانونية التي وافقت عليها الأطراف المتنازعة...»<sup>(2)</sup>.

كما وردت الإشارة إلى هذا المبدأ في المادة 28 من القانون الموذجي للتحكيم، الذي وضعته جنة الأمم المتحدة سنة 1985، إذ نصت في فقرتها الأولى على أن: «تفصل هيئة التحكيم في الزاع وفقاً لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على الموضوع، وأي اختيار لقانون دولة ما أو نظامها

<sup>(1)</sup> ج.ر، ع 48، ص 25، (1988/11/23).

<sup>(2)</sup> عبد الفتاح مراد، شرح ت Siriقات التحكيم، مرجع سابق، ص 459.

القانوني يجب أن يوحذ على أنه إشارة مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعدها الخاصة بتنافع القوانين ما لم يتفق الطرفان صراحة على ذلك»<sup>(1)</sup>.

إضافة إلى هذا نجد أن المبدأ قد تبنته كثيرة من التشريعات، نذكر منها:

1-القانون الجزائري: تنص المادة 458 مكرر (14) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري على أنه: «تفصل محكمة التحكيم في الزاع طبقا لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف...»<sup>(2)</sup>، وعليه يستفاد من هذه المادة أن الأطراف هم أصحاب الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع نزاعهم، ونحو الأولوية في ذلك.

2-القانون المصري: تنص الفقرة الأولى من المادة 39 من القانون المصري للتحكيم رقم (27) لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أنه: «تطبق هيئة التحكيم على موضوع الزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة، اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنافع القوانين ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك»<sup>(3)</sup>.

فيتضح من هذا النص أن المشرع المصري أيضا يعطي الأولوية لتطبيق قانون إرادة الأطراف متفقا في ذلك مع الفلسفة التي يقوم عليها نظام التحكيم وهي خصوصة لمبدأ قانون الإرادة، وهو يفرق بين اختيار الأطراف للقواعد التي تسرى على موضوع الزاع، وبين اختيارهم قانون دولة معينة، واللاحظ أن النص على القواعد التي تسرى على موضوع الزاع أعم من تحديد قانون دولة معينة، وذلك لأن القواعد المتفق عليها قد تتضمن تحديد قانون دولة معينة، كما قد تعنى أيضا تحديد الأطراف لقواعد خاصة أو شروط تعاقدية معينة، أو الإشارة إلى أحکام عقد نموذجي أو قواعد موضوعية موحدة وضعتها منظمة من منظمات التجارة الدولية مثل: لجنة الأمم المتحدة لتوحيد قانون التجارة الدولية أو غرفة التجارة الدولية أو غيرها، أما إذا كانت الإحالة إلى قانون دولة معينة، فقد يتطلب النص أن تلتزم هيئة التحكيم بتطبيق القواعد الموضوعية لهذا القانون دون تطبيق قواعد تنافع القوانين الواردة فيه ما لم يتفق طرفا الزاع على تطبيقها<sup>(4)</sup>.

(1)-عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم، مرجع سابق، ص 433.

(2)-القانون رقم 93-09 المؤرخ في أبريل 1993.

(3)-عبد الحميد المشاوي، التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، دط، (الاسكندرية، منشأة المعارف، 1995)، ص 120.

(4)-يحيى: محمد سمير الشرقاوي، القانون الواجب التطبيق على موضوع الزاع في التحكيم التجاري، ورقة عمل مقدمة لندوة الفجرة المشار إليها سابقا، ص 24.

ويتضح أيضاً أن نص المادة 1/39 من القانون المصري -المذكورة أعلاه- قريب جداً من نص المادة 1/28 من القانون النموذجي للتحكيم.

3- في القانون البحريني: يتطابق نص قانون التحكيم التجاري الدولي في البحرين الذي يحمل رقم 9 لسنة 1994 وال الصادر في 16 أوت 1994 مع نص القانون النموذجي، إذ تضمن القانون البحريني المشار إليه نصاً صريحاً يقضي بوجوب تطبيق القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، على كل تحكيم دولي يجري في البحرين ما لم يتفق طرفاً على إخضاعه لقانون آخر<sup>(1)</sup>، وهذا يعني تبني المشرع البحريني لنص المادة 1/28 من القانون النموذجي للتحكيم، والتي تشير إلى حرية أطراف المنازعة في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع منازعتهم.

كل ما تقدم يدل على أن هناك شبه اتفاق على أنه من حق الأطراف اختيار القواعد أو القانون الذي يرون أنه مناسب لحكم منازعاتهم، إلا أن هناك اختلاف حول مدى حرية الأطراف في هذا الاختيار، إذ ذهب رأي إلى أن حق الأطراف في اختيار هذا القانون ليس مطلقاً، فليس من حق الأطراف اختيار أي قانون لتطبيقه على الرابطة العقدية بينهما، وإنما يتغير أن تكون هناك صلة أو رابطة بين القانون المختار والعقد مثار المنازعة، ومثال ذلك أن يكون القانون المختار هو قانون المنشأة التي تصنع السلع أو هو قانون دولة التنفيذ (أي الدولة التي سيتم تنفيذ حكم المحكمين على إقليمها)، بل يكفي وجود صلة فنية بين العقد والقانون الذي يتفق الأطراف على تطبيقه، كأن يجري العقد في صورة نموذجية جرى عليها العمل وتقتضي بخضوع العقد لقانون محدد، وهذا الاتجاه يتبناه عميدى فقه القانون الدولى الخاص، الفقيه أرمنجون (Arminjon) والفقىء هنرى باتيفول (H.Batiffol)<sup>(2)</sup>.

في حين ذهب رأي آخر -وهو الرأي الغالب في الفقه- إلى أنه لا يشترط في هذا الاختيار أن تكون هناك صلة بين القانون المختار والرابطة العقدية التي سيحكمها، إذ يرى أطراف هذه الرابطة اختيار قانون ليس له صلة بالعقد ولكنه أكثر ملائمة في أحکامه مع طبيعة العقد المبرم بينهم<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ينظر: محمود سمير الشرقاوى، القانون الواجب التطبيق على موضوع التزاع في التحكيم التجارى الدولى، مرجع سابق، ص 24.

<sup>(2)</sup>- ينظر: عبد الرسول عبد الرضا، القانون الواجب التطبيق في المنازعات التي تعرض على التحكيم التجارى الدولى، ورقة عمل مقدمة لندوة الفحيرة المشار إليها سابقاً، ص 2. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجارى الدولى، مرجع سابق، ص ص 133-134.

<sup>(3)</sup>- ينظر: أبو زيد رضوان، المراجع السابق، ص 134.

ويبدو أن هذا الرأي الأخير هو الأكثر ملائمة لطبيعة التجارة الدولية، لأن تقييد حرية الأطراف في هذا الاختيار أو الحد من هذه الحرية من شأنه أن يعرقل التجارة الدولية، وإنما يجب فقط مراعاة القواعد الأمريكية التي تعتبر من النظام العام في دولة التنفيذ، إذ أن هذه الأخيرة لا يجوز استبعادها استناداً إلى أن العلاقة العقدية تخضع لقانون أجنبى اختاره أطراف العلاقة، لأن تطبيق التشريع الأجنبي الذى يخالف النظام العام فى الدولة التي يتم فيها التنفيذ يتعارض مع سيادتها على إقليمها<sup>(1)</sup>.

أخيراً تجدر الإشارة إلى أن اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع التزاع من قبل الأطراف قد يكون بشكل صريح كما قد يكون بشكل ضمني.

**1- الاختيار الصريح:** ويتم بناء على تسمية القواعد أو القانون الذي يرغب الأطراف في تطبيقه على منازعتهم صراحة في العقد، أو في مشارطة التحكيم، وهنا لا تثور صعوبة في تحديد هذا القانون.

ولكن هذا القانون قد يكون محلاً للتعديل أو التغيير أثناء تنفيذ العقد، وهنا قد يلجأ الأطراف إلى النص في العقد على ما يسمى بـ "شرط الثبات التشريعي"، بحيث تطبق على العقد نصوص القانون المتفق عليه وقت إبرامه، مع استبعاد أي تعديل تشريعي قد يطرأ عليه، أما إذا لم يتم النص على هذا الشرط فإن القانون الذي اختاره الأطراف يطبق مع الأخذ بما يطرأ عليه من تعديلات أو تغيرات، فطالما أئم ارتكبوا هذا القانون فعلبهم احترام ما يطرأ عليه من تعديلات وتغيرات<sup>(2)</sup>.

**2- الاختيار الضمني:** في حالة عدم وجود إرادة صريحة من قبل الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، فإنه يتبع على هيئة التحكيم (أو المحكم) أن تكشف عن الإرادة الضمنية أو المفترضة للأطراف، وذلك من خلال مؤشرات توطين العقد، وهي عديدة، وتختلف باختلاف النظم القانونية كما تختلف باختلاف مواقف المحكمين، ويمكن القول في هذه الحالة أن اختيار المحكم أو المحكمين لأى من هذه المؤشرات هو اجتهاد شخصي لهذا المحكم أو هؤلاء المحكمين، لذلك يجب عليه أو عليهم الالتزام بالبحث عن رابطة موضوعية يمكن الاطمئنان معها على أن إرادة الأطراف قد اتجهت إلى إعمال هذا القانون أو ذاك<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: عبد الرسول عبد الرضا، القانون الواجب التطبيق في المنازعات التي تعرض على التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 3.

<sup>(2)</sup>- انظر نفسه، ص 4.

<sup>(3)</sup>- انظر: كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 144.

وعلى الرغم من تعدد المؤشرات التي يمكن الاستناد إليها للكشف عن إرادة الخصوم في اختيار القانون الواجب التطبيق على الموضوع، إلا أنه يمكن تقسيمها إلى قسمين، قسم يمكن أن نسميه بالمؤشرات العامة مثل: قانون محل إبرام العقد، وقانون محل التنفيذ، أما القسم الثاني فيمكن تسميته بالمؤشرات الخاصة، مثل: محل إقامة المتعاقدين وموضوع العقد ومكان التحكيم<sup>(1)</sup>.

ويتضح من خلال قضاء التحكيم التجاري الدولي، أن القرارات الصادرة في المنازعات التي تطرح على هذا التحكيم تميل في غالبيتها إلى المؤشرات العامة للاستدلال على الإرادة الضمنية أو المفترضة لخصوم المنازعة، إذ أنها كثيراً ما ترجح إعمال قانون محل إبرام العقد أو قانون محل التنفيذ باعتبارهما القانونين الأنسب موضوعياً، على أن هذا لا ينفي أن يكون للمؤشرات الخاصة -السابق التمثيل لها- دور في استظهار إرادة الخصوم في تحديد القانون الواجب التطبيق<sup>(2)</sup>.

ثانياً: دور الحكم الدولي في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع الزراع: إذا لم يحدد الأطراف القانون الواجب التطبيق على موضوع الزراع لا بشكل صريح ولا بشكل ضمني، فإنه يقع على عاتق المحكم الدولي (أو هيئة التحكيم) التصدي لهذه المشكلة، أي تحديد القانون الذي يمكنه موضوع الزراع.

بداية تجدر الإشارة إلى أن المحكم الدولي يختلف عن القاضي الوطني، لأنه إذا كان القاضي الوطني مقيداً باتباع القواعد القانونية لقانون دولته التي يصدر باسمها أحکامه، ويتعين عليه وبالتالي اتباع قواعد الإسناد في قانونه للوصول إلى القانون الواجب تطبيقه لحكم الزراع المطروح عليه، فإن الأمر مختلف بالنسبة للمحكم الدولي، لأنه ليس لهذا الأخير قانون خاص، ولا يصدر أحکامه باسم هذه الدولة أو تلك، ومن ثم فهو لا يخضع لسيادة أي دولة ولو كانت هذه الدولة أو أحد رعاياها أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها طرفاً في منازعة التحكيم<sup>(3)</sup>.

وهذا ما أشارت إليه محكمة التحكيم في غرفة التجارة الدولية، حيث قررت أنه: «إذا كان من المعروف أن للقضاء سلطة تحديد القانون الواجب التطبيق من خلال اتباعهم لقواعد تنافع القوانين الخاصة بالدولة التي

<sup>(1)</sup> انظر: أبوزيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 138.

<sup>(2)</sup> انظر: نفسه، ص 140.

<sup>(3)</sup> انظر: نفسه، ص 151.

يقيمون العدل بأسها، فإن المحكمين الدوليين لا يستطيعون الالتجاء إلى مثل هذه الطريقة أو تلك القواعد، لأنهم لا يستمدون سلطتهم في القضاة في المنازعات من أية دولة<sup>(1)</sup>.

فالمحكم الدولي إذن – وعلى خلاف القاضي – يمتلك سلطة تقديرية واسعة عند بحثه عن القانون الذي يمكن أن يحكم موضوع التزاع في حالة غياب الإرادة الصريحة أو الضمنية للخصوم في اختيار هذا القانون<sup>(2)</sup>. ولقد أكدت على هذه السلطة التقديرية للمحكم أو المحكمين بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي ومنها:

- الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي (جنيف 1961) التي تنص في مادتها السابعة على أنه: «للأطراف الحرية في تحديد القانون الذي ينبغي على المحكمين تطبيقه على موضوع التزاع، وفي حالة عدم تحديد ذلك يطبق المحكمون القانون الذي عينته قاعدة الإسناد والتي يرون أنها ملائمة أو مناسبة في هذا الخصوص، وفي الحالتين يجب على المحكمين أن يضعوا في الاعتبار أحكام العقد والأعراف الدولية»<sup>(3)</sup>.

- اتفاقية واشنطن (18 مارس 1965) المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الأخرى، حيث نصت هذه الاتفاقية في المادة 1/42 منها، على أنه في حالة عدم اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق «تقوم المحكمة بتطبيق قانون الدولة المتعاقدة طرف التزاع (عما في ذلك القواعد الخاصة بتعارض القوانين)، وكذلك مبادئ القانون الدولي الواجب تطبيقها في هذا الصدد»<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> أشرف عبد العليم الرفاعي، القانون الواجب التطبيق والنظام العام في العلاقات الخاصة الدولية، ط 1، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003)، ص 6.  
أما النص باللغة الفرنسية فهو كمالي:

«Bien qu'il soit généralement admis que les juges décident de la loi applicable en suivant les règles de conflit des lois de l'état au nom duquel ils rendent la justice, les arbitres ne prouvent avoir recours à des telles, dans la mesure où ils ne reçoivent leur pouvoir d'aucun état».

القرار رقم 1763 سنة 1970 من محكمة التحكيم لدى غرفة التجارية الدولية، أبو زيد رضوان، الأسس العامة، مرجع سابق، ص 152.

<sup>(2)</sup> انظر: كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 145.

<sup>(3)</sup> أشرف عبد العليم الرفاعي، المرجع السابق، ص 7.

<sup>(4)</sup> عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم، مرجع سابق، ص 459.

- اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، التي تنص في المادة 21 منها على أنه: «تفصل الهيئة في التزاع وفقا للعقد المبرم بين الطرفين وأحكام القانون الذي اتفق عليه الطرفان صراحة أو ضمنا إن وجد، وإلا فوق أحكام القانون الأكثر ارتباطا بموضوع التزاع، على أن تراعي قواعد الأعراف التجارية الدولية المستقرة»<sup>(1)</sup>. فالاتفاقية تركت لهيئة التحكيم السلطة التقديرية لتحديد القانون الأكثر ارتباطا بموضوع التزاع، مع التزامها فقط بمراعاة الأعراف التجارية المستقرة.

إضافة إلى الاتفاقيات الدولية نجد أن بعض الهيئات الدائمة للتحكيم ذهبت هي الأخرى إلى التأكيد على السلطة التقديرية للمحكم في اختيار القانون الواحب التطبيق على موضوع التزاع، ومن هذه الهيئات غرفة التجارة الدولية، حيث تنص المادة 3/13 من قواعد تحكيم الغرفة، على أن للأطراف حرية تحديد القانون الذي يتعين على المحكم تطبيقه على موضوع التزاع، فإذا لم يحدده الأطراف طبق المحكم قاعدة نزاع القوانين التي يراها ملائمة في هذا الخصوص، كما تنص المادة 5/13 على أن يراعي المحكم في كل الأحوال أحكام العقد والعادات التجارية<sup>(2)</sup>.

كما لم تخل التشريعات غربية كانت أم عربية من النص على سلطة المحكم في تحديد القانون الواحب التطبيق على موضوع التزاع في حالة غياب إرادة الخصوم الصريحة أو الضمنية في تحديد هذا القانون، ومثال هذه التشريعات:

1-القانون الفرنسي: تنص المادة 1496 من قانون التحكيم الفرنسي الجديد الصادر سنة 1981 على أنه: «يجسم المحكم التزاع طبقا لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي غياب مثل هذا الاختيار طبقا لما يراه مناسبا، وفي كلتا الحالتين ينبغي على المحكم أن يضع في هذا الاعتبار الأعراف التجارية»<sup>(3)</sup>.

2-القانون الجزائري: تنص المادة 458 مكرر 14 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري على أنه: «تفصل محكمة التحكيم في التزاع طبقا لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي غياب ذلك تفصل محكمة التحكيم وفقا لقواعد القانون والأعراف التي يراها ملائمة»<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم، مرجع سابق، ص 482.

<sup>(2)</sup> أشرف عبد العليم الرفاعي، القانون الواحب التطبيق، مرجع سابق، ص 14.

<sup>(3)</sup> أما نص المادة 1496 باللغة الفرنسية فهو كالتالي:

«l'arbitre tranche le litige conformément aux règles de droit que les parties ont choisies, à défaut d'un tel choix, conformément à celle qu'il estime appropriées il tient compte dans tous les usage du commerce».

<sup>(4)</sup> المرسوم التشريعي رقم 93-09.

وعليه أعطى المشرع الجزائري - من خلال هذه المادة - سلطة تقديرية لجنة التحكيم لاختيار قواعد القانون والأعراف التي يتضمن لها أنها ملائمة وصالحة للفصل في النزاع المعروض عليها.

3- القانون المصري: نص المشرع المصري على سلطة الحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وذلك في المادة 39/2، حيث جاء فيها: «إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع، طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع»<sup>(1)</sup>.

لكن وعلى الرغم من تأكيد الاتفاقيات الدولية والماكرون الدائمة للتحكيم والتشريعات الغربية والعربية على حرية الحكم الدولي (أو هيئة التحكيم) في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في حالة عدم اختيار الأطراف له، إلا أن هذه الحرية لا تعني الاختيار المطلق للقانون الأسهل أو القانون الذي يسهل عليه معرفة أحكامه، بل يجب أن يكون اختياره اختيارا موضوعيا يعتمد على مدى الملائمة لحكم الموضوع والفصل فيه، دون أن يكون معتمدا على مزاجه الشخصي، وعليه فحرية الحكم هنا هي "حرية وظيفية" كما يسميها الفقه، غير متوقفة بمجرد رغبته كما هو الحال بالنسبة للخصوم الذين يهدفون أساسا إلى تحقيق مصالحهم الشخصية<sup>(2)</sup>.

أما معايير تحديد القانون الأنسب أو الأكثر ارتباطا بالنزاع فقد تعددت آراء فقهاء القانون حولها، وظهرت اتجاهات عديدة في هذا الصدد لا يتسع المجال هنا لمناقشتها وتأييدها أو نفيها<sup>(3)</sup>.

إلى أن أهم ما نصل إليه هنا هو أن الحكم الدولي لا يتقييد باتباع قانون معين ليحكم موضوع النزاع، فهو في حالة غياب إرادة الخصوم بهذا الشأن يستقل بالبحث عن القانون الواجب التطبيق مع وجوب أن يكون هذا القانون هو الأنسب موضوعيا لحل النزاع في كل حالة على حدة، دون الارتباط سلفا بقواعد إسناد قانوني وطني معينة، دون التقيد بأي رأي فكري يشير إلى اعتماد أو تبني قانون أو مجموعة قواعد قانونية معينة<sup>(4)</sup>.

(1) عبد الحميد المشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص120.

(2) انظر: أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص153. أحمد ضاغن السمدان، القانون الواجب التطبيق، مرجع سابق، ص201.

(3) لمزيد من التفاصيل راجع: أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص154 وما بعدها.

(4) انظر: أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص164. أحمد ضاغن السمدان، المرجع السابق، ص201.

فقد يجد الحكم أن القانون الأنسب هو قانون مكان الاتفاق على التحكيم أو مكان التنفيذ أو قانون جنسية أحد المتعاقدين أو موطنه، كما قد يلجأ الحكم إلى التطبيق الجماعي للمبادئ المشتركة لقواعد التنازع في القوانين التي يرتبط بها الزراع، أي تلك التي ترتكز على المحكم وكأنها تقاسِم فيما بينها حكم موضوع الزراع، وذلك بالنظر إلى صلتها الموضوعية بالزراع الذي يتصدى للحكم فيه، فيستطيع المحكم بهذه الطريقة تخطي صعوبة تغلب أحد هذه القوانين على البعض الآخر، وإعمال قواعدها المشتركة طالما أنها تؤدي إلى نفس النتيجة بالنسبة لتعيين القانون الذي يحكم موضوع الزراع<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: تطبيق الحكم لقانون التجارة الدولية:

قد يستحيل على المحكم الدولي تطبيق قانون معين على موضوع الزراع، وذلك بسبب نقص في العقد الذي تحضُّر عنه المازاغة، أو بسبب تناقض وتعارض موقف أطراف المازاغة وعدم إمكان ربط الزراع بقانون معين، كما هو الحال عند تمسُّك كل من طرف المازاغة بضرورة تطبيق قانونه الوطني، مما يجعل المحكم عاجزاً عن ترجيح أحد القانونين على الآخر، أو بسبب استنتاجه أن إرادة الأطراف تتجه إلى عدم تطبيق أي من القوانين الوطنية<sup>(2)</sup>.

كما أن مبدأ قانون الإرادة أصبح عاجزاً عن مواجهة عقود التجارة الدولية، ذلك أنه يؤدي في كثير من الأحيان إلى إسناد هذه العقود إلى نظم قانونية وطنية متغيرة سائدة في دول مختلفة لا تتلاءم مع طبيعة علاقات التجارة الدولية وحرية تلك المعاملات<sup>(3)</sup>.

ومن أجل القضاء على تلك الاستحالة وهذا العجز يضطر المحكم الدولي إلى الاستعانة بقانون التجارة الدولية، إما لتطبيقه كليّة على موضوع الزراع، وإما لتطبيقه بصورة تكميلية بما لا يتعارض مع القانون الواجب التطبيق.

وقانون التجارة الدولية هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظم علاقات القانون الخاص المتعلقة بالتجارة على المستوى الدولي – أي التي ترتبط بدول مختلفة – تبعاً مما يقتضي بحسب ظروف كل دولة.

<sup>(1)</sup> انظر: أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 165. كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 151.

<sup>(2)</sup> انظر: أبو زيد رضوان، المراجع السابقة، ص 183.

<sup>(3)</sup> انظر: عبد الحميد منير، قضايا التحكيم في مازاغات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 34.

وطني لدولة معينة، وتشمل هذه القواعد عموماً: أعراف وعادات التجارة الدولية، المبادئ القانونية المشتركة بين الدول المتعددة (المتحضرة) قواعد العدالة والإنصاف من تم تفويض الحكم في الحكم بمقتضاه<sup>(1)</sup>.

**1- عادات وأعراف التجارة الدولية:** وهي عبارة عن الأحكام الموضوعية الموحدة التي درج المتعاملون على اتباعها، وتعتبر المصدر الأول لقواعد التجارة الدولية، وهو مصدر بطيء التكوين لا ينشأ عادة في فترة وجيزة، إذ يجب الاعتياد على اتباع قواعده ب بصورة منتظمة وعلى سبيل التكرار، حيث يثبت لها طابع الاستقرار وينسخ المخاطبين بما يأكلا اكتسبت صفة الإلزام في حقهم<sup>(2)</sup>.

وتختلف مصادر هذه العادات والأعراف باختلاف مجالات التجارة الدولية، على أن أهم هذه المصادر هو القواعد التي تضمنتها "العقود النموذجية والشروط العامة"، وهذه القواعد لا تستمد من تشريعات دولة ما، ولا من معاهدات دولية، وإنما تستمد من نصوص العقد ذاته، وغالباً ما تعبر عن واقع مهني أو تعاوني يربط بين المتعاملين بما<sup>(3)</sup>. ومن أمثلة العقود النموذجية: عقود جمعية لندن للمقمح، التي أدت إلى توحيد المعاملات في تجارة الحبوب في معظم أنحاء العالم، وكذلك العقود المتعلقة بتصدير المصانع والآلات وتركيبها. أما الشروط العامة فيمكن التمثيل لها بـ: الشروط العامة التي وضعتها اللجنة الاقتصادية الأوروبية - التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1974 - وال المتعلقة ببيع الآلات الصناعية وبيع الأخشاب، وكذلك الشروط العامة التي وضعتها مجلس التعاون الاقتصادي "شروط الكوميكون"، وكذلك الشروط المطبقة في مجال أسواق الهندسة المهنية بمعرفة الاتحاد الدولي للاستشارة الهندسية<sup>(4)</sup>.

ونظراً لأهمية عادات وأعراف التجارة الدولية بحد لوائح هيئات التحكيم التجاري الدولي، وكذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة به، تؤكد على أنَّ على الحكم مراعاة أحكام العقد مثار المنازعات وعادات التجارة الدولية<sup>(5)</sup>، ومثال ذلك:

(1)- انظر: مصطفى عبد الحميد ، القضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص34.

(2)- انظر: المراجع نفسه، ص36-47.

(3)- انظر: كما إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص152. وأبو زيد رضوان: الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص170.

(4)- انظر: مصطفى عبد الحميد، المراجع السابق، ص39-40. أبو زيد رضوان: المراجع السابق، ص170.

(5)- انظر: أبو زيد رضوان: المراجع السابق، ص178.

- ما تنص عليه المادة 5/13 من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية، حيث جاء فيها: «يراعي المحكم في كل الأحوال أحكام العقد والعادات التجارية»<sup>(1)</sup>.

- كما جاء في المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية (اتفاقية جنيف 1961) التي تضمنت الإشارة إلى حرية الطرفين في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع التزاع وفي حالة غياب مثل هذا التحديد يطبق المحكمون القانون الذي عيشه قاعدة الإسناد التي يرونها ملائمة أو مناسبة في هذا الخصوص «وفي الحالتين يجب على المحكمين أن يضعوا في الاعتبار أحكام العقد والأعراف التجارية»<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى هذا فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 28 من القانون المودجي للتحكيم التجاري الدولي على أنه: «في جميع الأحوال تفصل هيئة التحكيم في التزاع وفقا لشرط العقد وتأخذ في اعتبارهما العادات المتّبعة في ذلك النوع من النشاط التجاري المنطبقة على المعاملة»<sup>(3)</sup>.

**2-المبادئ القانونية العامة المشتركة بين الأمم المتّدّنة (المتحضرة):** «وهي القواعد القانونية التي تحدّقُولاً في الكثيّر من النظم القانونيّة أيّاً كانت درجة تقدّمها»<sup>(4)</sup>، ومثال هذه المبادئ: مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، مبدأ تنفيذ العقود بحسن نية، مبدأ تناول الأداءات التعاقدية واحترام الحقوق المكتسبة والإثراء بلا سبب والقوة القاهرة...<sup>(5)</sup>.

وغالباً ما تطبق هيئات التحكيم على التزاع الدولي المبادئ العامة المشتركة بين الأمم المتّدّنة، وتعتبرها من مصادر قانون التجارة الدولي، والأصل أن الالتجاء إلى هذه القواعد الموضوعية لا يجد محلّاً إلا إذا كان القانون المختار غير قابل للتطبيق على التزاع لعدم وجود قاعدة قانونية فيه تحكمه، وعندها يسُوغ الاستناد إلى هذه المبادئ باعتبار أنها تمثل الجانب المشتركة بين النظم في إطار العلاقات التجارية الدولية<sup>(6)</sup>.

غير أن الملاحظ عملياً أن هناك بعض هيئات التحكيم قد تعسفت في تطبيق ما اعتبرته من هذه المبادئ، وأخذت بما رغم وجود نصوص واضحة تحكم المنازعات في القانون الواجب التطبيق، مستندة إلى أن

(١)-أشرف عبد العليم الرفاعي، القانون الواجب التطبيق، مرجع سابق، ص.7.

(٢)- المرجع نفسه، ص.14.

(٣)-عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم، مرجع سابق، ص.4434.

(٤)-عبد الرسول عبد الرضا، القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تعرض على التحكيم التجاري الدولي، ص.6.

(٥)-انظر: منير عبد الحميد، قضاء التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، مرجع سابق، ص.40. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص.192.

(٦)- انظر: عبد الرسول عبد الرضا، المرجع السابق، ص.7. منير عبد الحميد، المرجع السابق، ص.212.

هذه النصوص لا تلاءم مع النظم الحديثة والتطورية، وهذا المسلك من هيئات التحكيم يؤدي إلى إثارة الشك في مدى مصداقية التحكيم الدولي، وأخياره للأنظمة القانونية في الدول الغربية<sup>(1)</sup>، ومن أمثلة تعسف هيئات التحكيم في هذا المجال: ما ذهب إليه الحكم الوحيد في قضية شركة التنمية البرتغالية ضد شيخ أبو ظبي بتاريخ 28 أوت 1951، حيث تم استبعاد قانون أبو ظبي على أساس أنه قانون مختلف لا يقوى على التصديق للمعاملات التجارية الحديثة، وانتهى الحكم إلى تطبيق القانون الإنجليزي – وهو قانون جنسيته – بوصفه تعبيراً عن المبادئ المشتركة للأمم المتقدمة<sup>(2)</sup>.

**3- مبادئ العدالة والإنصاف:** قد لا ينفي الحكم في حكمه بنصوص القانون وقواعده، وهذا في التحكيم بالصلح خاصة، ففي هذا النوع من التحكيم يفصل الحكم الرابع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون الالتزام بقواعد قانون بذاته. وعلى الرغم من شيوع استعمال مصطلح "مبادئ العدالة والإنصاف"، فإنه لا يوجد اتفاق على تحديد مضمون العدالة، الأمر الذي يؤدي إلى جعل كل حكم ينظر إليها بمعيار مختلف<sup>(3)</sup>. وعادة لا يتم اللجوء إلى التحكيم بناء على مبادئ العدالة إلا عندما تندم القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الرابع، أو أن تكون قاعدة غير ملائمة لحكم الرابع أو يترتب على تطبيقها ضرر محقق بأحد الأطراف، وكذلك في الحالات التي يتذرع فيها الوصول إلى الحل في عادات وأعراف التجارة الدولية<sup>(4)</sup>.

أخيراً تجدر الإشارة إلى أن تطبيق المحكم الدولي لقانون التجارة الدولية «سواء تعلق الأمر بعادات وأعراف التجارة الدولية أم بقواعد المشتركة بين الأمم المتقدمة، أم بقواعد العدالة والإنصاف» تطبيقاً سليماً يتوقف إلى حد بعيد على الثقافة القانونية للمحكم وقدراته الذهنية على استخلاص مبادئ هذا القانون<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: عبد الرسول عبد الرضا: القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تعرض على التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 7.

<sup>(2)</sup>- انظر: أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 196. متى عبد الحميد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 213. إقبال الفلوجي، على عتبة العولمة والقرن المقبل: من أحسن مصداقية التحكيم العربي، المستقبل العربي، 1999-2000، ع 248، ص 63.

<sup>(3)</sup>- انظر: متى عبد الحميد، المراجع السابق، ص 214. عبد الرسول عبد الرضا، المراجع السابق، ص 8.

<sup>(4)</sup>- انظر: متى عبد الحميد، المراجع السابق، ص 42.

<sup>(5)</sup>- انظر: شمس إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 162.

## المبحث الثاني: حكم التحكيم

حكم التحكيم هو القرار الذي يتخذه الحكم (أو هيئة التحكيم) لإنهاء موضوع التزاع المطروح عليه، فهو يعتبر ثمرة العملية التحكيمية، إذ به يتم الفصل في التزاع وبالتالي يتحقق المهدف من اللجوء إلى التحكيم.

وإنطلاقاً من هذه الأهمية التي يتمتع بها حكم التحكيم يتوجب علينا التطرق إلى القواعد العامة المتعلقة به والتي تجعل منه حكماً صحيحاً مقبولاً لدى أطراف الخصومة، ومقبولاً لدى الجهات الرسمية التي ينبع منها، ومؤدياً لوظيفة الفصل في الخصومة، (وهذا في مطلب أول)، كما ينبغي علينا التطرق لضوابط تفويض هذا الحكم، ذلك أن الحكم التحكيمي لن تكون له أية قيمة قانونية أو عملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ ( وسيكون هذا في مطلب ثان).

## المطلب الأول: القواعد العامة المتعلقة بالحكم التحكيمي

تناول في هذا المطلب القواعد العامة التي يخضع لها حكم المحكمين سواء تعلق الأمر بشروط الصحة والتي تنصب غالباً على الناحية الشكلية، أم تعلق الأمر بتفسير الحكم أو تصحيحه وغيرها من الأمور التي ينبغي توفرها فيه، مع الإشارة في كل مرة إلى موقف الشريعة الإسلامية، من أجل هذا قسمت هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول شروط صحة الحكم التحكيمي، أما الثاني فيتناول نفس حكم التحكيم وتصحيحه.

### الفرع الأول: شروط صحة حكم التحكيم:

انطلاقاً من الطبيعة القضائية للتحكيم، ومراعاة للأسس العامة في التقاضي، تصدر أحكام المحكمين –في غالبية الأنظمة– في شكل الأحكام القضائية وبإجراءات تتشابه في غالبيتها مع إجراءات إصدار هذه الأخيرة، خاصة فيما يتعلق بإعداد الحكم وإصداره وبياناته، وهذا ما سنوضحه في الآتي مع بيان موقف الفقه الإسلامي بدایة.

**أولاً: في الشريعة الإسلامية:** لم يضع فقهاء الشريعة الإسلامية شروطاً خاصة لإصدار حكم التحكيم، لكن انطلاقاً من الطبيعة القضائية المثبتة للتحكيم من قبل هؤلاء الفقهاء، يمكن القول أن الحكم التحكيمي يصدر بنفس الكيفية التي يصدر بها حكم القضاء.

أما ما اشترطه المشرعون وفقهاء القانون في وقتنا الحالي من وجوب صدور حكم التحكيم كتابة، وأن يشتمل على بيانات الخصوم، فهذا أمر معروف في الفقه الإسلامي ومطبق بالنسبة لأحكام القضاء، وعليه فإنه ينطبق أيضاً على أحكام التحكيم.

**أ- الكتابة:** إن المطلع على تاريخ القضاء في الإسلام يجد أن القاضي كان يتخد أعوناً لمساعدته على أداء مهمة الفصل في منازعات الناس، وكان من أهم هؤلاء الأعون الكاتب، وهو «شخص يكلف بإثبات ما يدور بمجلس القضاء من بيانات وإقرارات وأحكام، ويقوم بحفظ أوراق القضايا بعد ترتيبها وما إلى ذلك من الأعمال»<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup>-فؤاد عبد المعيم أحمد، أحسين على غنيم، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة السعودية ومصر والكويت، د ط، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعات، دت)، ص 117.

ونظراً لأهمية الكاتب في مجال القضاء، فإن الفقهاء يشترطون أن يكون ورعاً مسلماً له معرفة بالفقه، وعللوا ذلك أن الكاتبة من أعمال القضاة، فيشترط في القائم بها ما يشترط في القائم بالقضاء<sup>(1)</sup>، وطبقاً لهذا قال السمناني: «ينبغي للكاتب أن يدرس المعاشر والسجلات وكتب الوقوف والأشربة والبياعات والمعاملات وما هو عون على صنعته، وما ندب إليه من كتابة، لأنه إذا لم يعرف ذلك لم يحسن أن يضع الأمور في مواضعها»<sup>(2)</sup>.

ومن الأمور التي كانت متبرعة في القضاء أن القاضي يكتب نسختين، نسخة تكون في يد الخصم ونسخة في الديوان، لأن رجلاً يحتاج إلى ذلك لأمر ما، وما في يد الخصم لا يمكن الاعتماد عليه لاحتمال الريادة والنقصان<sup>(3)</sup>. كل هذا يدل على أن أحكام القضاء كانت تكتب، وعليه تستنتج أن أحكام التحكيم يمكن أن تصدر أيضاً كتابة شأنها شأن الأحكام الصادرة عن القضاة.

**بـ-مشتملات حكم التحكيم:** أما عن البيانات التي يجب أن يشتمل عليها حكم التحكيم، فنستخلصها أيضاً من البيانات التي يشتمل عليها حكم القضاء، وقد ذكر الخصاف هذه البيانات بإيجاز في قوله: «وينبغي للكاتب إذا كتب محضراً أن يكتب اسم المدعى وأسم أبيه وجده وكنيته وصناعته وقبيلته وما يعرف به، وإن كان القاضي لا يعرف حالة\*\* الكاتب، وكذلك المدعى عليه وكذلك الشهود»<sup>(4)</sup>.

من هنا يتضح أن الحكم يتضمن المعلومات الشخصية لكل من المدعى والمدعى عليه، وكذلك الشهود، فيمكن أيضاً القول بأن هذه الأمور هي التي يجب أن يشتمل عليها حكم التحكيم.

ثانياً-في القانون الوضعي: حتى يصدر حكم التحكيم صحيحاً ينبغي أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

<sup>(1)</sup>-الخصاف، شرح أدب القاضي، مصدر سابق، ص 32-33.

<sup>(2)</sup>-السمناني: هو علي بن محمد الرجبي أبو القاسم ويعرف بابن السمناني، ذكره أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن إبراهيم الهندي في طبقات أبي حيفية، فقال: مولده بربوة مالك بن طوق (وهي مكان بين الرقة وبغداد على شاطئ الفرات)، توفي في شهر ربيع الأول، سنة 493هـ، وقيل سنة 499هـ. (ينظر: محيي الدين بن أبي الروف، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مرجع سابق، 605/2).

<sup>(3)</sup>-السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناصي، ط2، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م)، 117/1.

<sup>(4)</sup>-ينظر: الخصاف، المرجع السابق، ص 38.

\*\*-الخلية: الصفة والصورة، والتحلية الوصف. (إن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة: حلة، 985/2).

<sup>(4)</sup>-المراجع نفسه، ص 69.

أ-الكتابية: تستوجب أغلبية التشريعات الوضعية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي صدور أحكام المحكمين كتابة، شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة عن قضاء الدولة، وتمثل لهذه الأنظمة والاتفاقيات بـ:

-نص المادة 1471 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد، التي تقضي بوجوب صدور حكم المحكمين كتابة<sup>(1)</sup>.

-نص المادة 458 مكرر (13) فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الذي يقضي فيه المشرع بأنه في حالة عدم اتفاق أطراف المنازعات على صدور قرار التحكيم في شكل معين، فإن من بين الأمور التي يسغى توفرها في قرار التحكيم هو كونه مكتوبا<sup>(2)</sup>.

-نص المادة 183 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980، الذي يقضي بأن: «يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وتحب كتابته»<sup>(3)</sup>.

-نص المادة 4 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الذي جاء فيه: «أ-على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب: أ-أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند. ب-أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.

2-وعلى طالب الاعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم أو الاتفاق المشار إليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة»<sup>(4)</sup>.

فهذه المادة وإن لم تنص صراحة على وجوب صدور الحكم التحكيمي كتابة، إلا أنها تشير إلى ذلك بطريقة غير مباشرة.

<sup>(1)</sup>-Article 1471 : « La sentence arbitrale doit exposer succinctement les prétentions respectives des parties et leurs moyens, La décision doit être motivée ».

آمان أحمد الفزائري: دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، مرجع سابق، ملحق قم (2)، ص323.

<sup>(2)</sup>-انظر: قانون الإجراءات المدنية، ط2، (الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000)، ص112.

<sup>(3)</sup>-يعقوب يوسف صرخوه، شروط صحة الحكم التحكيمي في التشريع الكويتي، مرجع سابق، ص26.

<sup>(4)</sup>-عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم، مرجع سابق، ص233.

- كما نصت أيضاً المادة 31/1 من القانون المоздجhi للتحكيم التجاري الدولي على وجوب صدور حكم التحكيم كتابة<sup>(1)</sup>.

فكل هذه النصوص وغيرها تجمع على ضرورة كتابة حكم التحكيم «والواقع أن تطلب الكتابة أمر منطقي لا يحتاج للنص عليه في ظل النص في مختلف الأنظمة على إيداع حكم المحكمين على النحو المقرر في كل نظام، تمهيدا لوضع أمر التنفيذ عليه -فكلا الإجراءين، الإيداع وأمر التنفيذ- لا يتسع اتخاذهما دون وجود حكم المحكم في الشكل الكتابي»<sup>(2)</sup>.

أخيرا تحدى الإشارة إلى أن القانون الإنجليزي يأخذ بحكم التحكيم الشفوي كأصل عام، إلا إذا اتفق أطراف التحكيم على عكس ذلك، أي على كتابة الحكم<sup>(3)</sup>.

وفي هذا الصدد تنص المادة 16 من نظام التحكيم السعودي على أنه: «يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء، وإذا كانوا مفوضين بالصلح وجب صدور الحكم بالإجماع»<sup>(5)</sup>، وهذا النص يشير إلى أن التحكيم بالصلح وحده يستوجب صدور الحكم بإجماع المحكمين فلا تكفي فيه الأغلبية.

كما نص أيضاً المشرع الفرنسي في المادة 1470 من قانون المرافعات الجديد على أن أحكام المحكمين تصدر بأغلبية الأصوات بقوله:

« La sentence arbitrale est rendu à la majorité des voix »<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبد الفتاح مراد، شرح تشریفات التحکیم، مرجع سابق، ص 233.

<sup>(2)</sup>-أمان أحمد الفزاري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، مرجع سابق، ص 94.

<sup>(3)</sup> انظر: يعقوب يوسف صرخوه، شروط صحة الحكم التحكيمي، مرجع سابق، ص 26.

<sup>(4)</sup>- انظر : أمان أحمد الفرايسي، المجمع السابق، ص 91.

٣٢٣ - <sup>(٥)</sup> الـ مع نفسه ص

(٦) قال الله تعالى في سورة الحجّ:

ونصت المادة 40 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على أن حكم المحكمين يصدر بالأغلبية حيث جاء فيها: «يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك»<sup>(1)</sup>.

وهذا النص قريب من نص المادة 29 من القانون المودجي للتحكيم، الذي يقضي بأنه «في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد يتخذ أي قرار لهيئة التحكيم بأغلبية جميع أعضائها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، على أنه يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا أذن له بذلك الطرفان أو جميع أعضاء هيئة التحكيم»<sup>(2)</sup>.

ويرى الدكتور منير عبد الحميد أن هذا النص يعبّر عن حقيقة «منع الأطراف سلطة الاتفاق على خلاف قاعدة الأغلبية، ذلك أن الأغلبية قاعدة متعلقة بالنظام العام الدولي، وترتبط بإجراءات التقاضي وحسن سير العدالة أمام قضاء التحكيم، والمفروض أنه يمتنع مخالفتها»<sup>(3)</sup>.

جـ- **مشتملات الحكم:** تقصد مشتملات الحكم البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم، وقد أوردت حل التشريعات البيانات الواحدة توفرها في حكم التحكيم حصراً على أن أهمها: إرفاق وثيقة التحكيم أو صورة منها بالحكم -تسبيب الحكم- توقيعات المحكمين، وستتناول في الآتي كلاماً من تسبيب الحكم وتوقيعات المحكمين بشيء من التفصيل نظراً لأهميتها.

**1-تسبيب الحكم:** ذهبت جملة من التشريعات إلى وجوب تسبيب أو تعليل حكم المحكمين، واعتبرته ضمانة أساسية، إذ لا بد للخصوم من الوقوف على الدواعي التي أدت بالمحكمين إلى تبني قرار معين، وهذا حتى في حالة كون المحكمين مفوضين بالصلح<sup>(4)</sup>، ومن بين هذه التشريعات:

\***التشريع المصري:** فقد نص المشرع المصري على هذا في المادة 2/43 من قانون التحكيم رقم (27) لسنة 1994 بقوله: «يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً، إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك

<sup>(1)</sup>- عبد الحميد المنشاوي، التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص 120.

<sup>(2)</sup>- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم، مرجع سابق، ص 434.

<sup>(3)</sup>- منير عبد الحميد، قضاة التحكيم في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 34.

<sup>(4)</sup>- انظر: حاتم يوسف الحكيم، الاتجاهات الحديثة في التحكيم الدولي، ورقة عمل مقدمة لندوة الفجيرة المشار إليها سابقاً، ص 9.

أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم<sup>(1)</sup>. فالواضح من حلال هذا النص أن حكم المحكمين يجب أن يسبب كقاعدة عامة، غير أن المشرع أورد على هذه القاعدة استثناءين: الأول أنه يمكن عدم تسبب الحكم إذا اتفق أطراف الخصومة على عدم ذكر الأسباب التي أدت بالمحكمين إلى إصدار حكمهم، والثاني أن يكون القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يستوجب تسبب الأحكام.

\* التشريع السعودي: حيث نصت المادة 17 من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/46 بتاريخ 12/07/1403هـ، على أنه: «يجب أن تشتمل وثيقة الحكم بوجه عام على وثيقة التحكيم وعلى منحص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم...»<sup>(2)</sup>.

\* التشريع الجزائري: حيث نص المشرع الجزائري في المادة 458 مكرر (13) من قانون الإجراءات المدنية على أنه في حالة غياب اتفاق الأطراف على إجراء وشكل معين لصدور قرار التحكيم، فإن هذا الأخير يجب أن يكون مسبباً<sup>(3)</sup>.

إضافة إلى هذا، فقد أكد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أيضاً على قاعدة تسبب حكم التحكيم، وذلك في مادته 2/31 التي جاء فيها: «يبين في قرار التحكيم الأسباب التي بين عليها القرار ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الأسباب، أو ما لم يكن القرار قد صدر بشروط متفق عليها بمقتضى المادة 30»<sup>(4)</sup>.

فبمقتضى هذا النص يتوجب على هيئة التحكيم أن تسبب قرارها ما لم يتفق الطرفان على عدم تسببه، كما يجوز عدم تسبب الحكم في حالة صدوره بإثبات الصلح الذي أبرمه الخصم أثناء نظر الدعوى كما هو موضح في المادة 30 من ذات القانون<sup>(5)</sup>.

وبناء على ما تقدم فإن عدم تسبب الحكم -في غير الحالات المستثناء- يؤدي إلى بطلانه، وقيل أن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام، غير أنه في فرنسا اعتبر أن عدم تسبب حكم التحكيم لا يعد في ذاته مخالفًا

<sup>(1)</sup>- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم، مرجع سابق، ص151.

<sup>(2)</sup>- أمان أحمد الفزيري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، مرجع سابق، ملحق رقم (1)، ص297.

<sup>(3)</sup>- انظر: قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص120.

<sup>(4)</sup>- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص435.

<sup>(5)</sup>- انظر: منير عبد الحميد، قضاة التحكيم في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص258.

للنظام العام في التحكيم الدولي، التي تخضع إجراءاته لقانون أجنبي، وأن عدم التسبب وإن كان يتعارض مع النظام العام الداخلي في فرنسا فإنه لا يمس النظام العام في مفهومه الدولي<sup>(1)</sup>.

على أن اشتراط تسبب حكم التحكيم وإن شابه اشتراط تسبب الأحكام الصادر عن القضاء فهو مختلف عنه شيئاً ما، فقد ذكر الدكتور أحمد أبو الوفا أن الحكم لا يأخذ بما يأخذ به القضاء «في صدد الدقة المقررة في التسبب، ويكتفى أن يذكر الحكم نصوص القانون التي قام بإعمالها في صدد الزراع، سواء من ناحية تكيف الواقع أم من ناحية إرساء حكم القانون على الواقع المستخلصة من الزراع، وفيما أيضاً أن عدم كفاية التسبب أو إبراده في صورة عامة لا يؤدي إلى البطلان ما دام أن هذا أو ذاك لا يتضمن مخالفة القانون، أي أن ما انتهى إليه الحكم لا يكون قد خالف فيه القانون»<sup>(2)</sup>.

وإذا كان تسبب الأحكام التحكيمية أمر تبنته جملة من التشريعات، فإن هناك تشريعات أخرى ذهبت إلى عدم اشتراط تسبب الأحكام التحكيم، ومن هذه التشريعات: القانون الإنجليزي والأمريكي<sup>(3)</sup>، زيادة على هذا فهناك أنظمة بعض غرف التجارة المختصة بمهمة معينة تقضي بعدم تعليل حكم المحكمين لولا تتخذ بعض أساليبه مبرراً لإبطاله أو عدم إكسابه صيغة التنفيذ<sup>(4)</sup>.

**2-توقيعات المحكمين:** أوجبت جل التشريعات والاتفاقيات الدولية أن يستعمل حكم المحكمين على توقيعات المحكمين -في حالة التعدد طبعاً- وذلك لأن التوقيع يعد دليلاً على الموافقة على الحكم، وفي حالة امتناع أحد المحكمين عن توقيع الحكم أو تعذر عليه ذلك، فيجوز توقيعه من أغليبية المحكمين مع بيان سبب انتهاء التوقيع المتبقى<sup>(5)</sup>، (وهو ما تقضي به المادة 1/31 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والمادة 458 مكرر (13) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري، والمادة 43 من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994، والمادة 17 من نظام التحكيم السعودي)، ولا يبطل الحكم إذا لم يذكر سبب رفض الأقلية لتوقيع على الحكم، ذلك أن سبب الرفض عادة ما يكون عدم توافق وجهة نظر المتعن مع وجهة نظر باقي المحكمين، ولكن إذا لم توقع الأغلبية على الحكم كان باطلاً بطلاقاً لا يقع بقوة القانون،

<sup>(1)</sup>- انظر: أحمد أبو الوفا، التحكيم الاحتياطي والإجباري، مرجع سابق، ص 267. منير عبد الحميد، المرجع السابق، ص 258-259.

<sup>(2)</sup>- أحمد أبو الوفا، التحكيم الاحتياطي والإجباري، مرجع سابق، ص 268.

<sup>(3)</sup>- انظر: منير عبد الحميد، قضاة التحكيم في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 259.

<sup>(4)</sup>- انظر: حاك يوسف الحكيم، الاتجاهات الحديثة في التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص 9.

<sup>(5)</sup>- انظر: المرجع نفسه، ص 8.

ولما نجح التمسك به<sup>(1)</sup>، يعني أن الحكم يكون باطلًا إذا تمسك أحد المتنازعين ببطلانه بسبب كونه غير موقع من أغلبية المحكمين.

بالنسبة لبيانات حكم المحكمين يمكن التأكيد على ما يلي:

«1- لم يقصد المشرع أن يتضمن حكم المحكمين كافة البيانات التي ينص عليها القانون بالنسبة لأحكام المحكمين، بدليل أنه أكفى — في صدد التحكيم بأهم هذه البيانات وهي التي تكفي لكي يتحقق حكم المحكمين وظيفته.

2- لأن سلطة المحكمين مستمدّة من الاتفاق على التحكيم ومن ثم يجب التحقق من صدور حكم المحكمين في نطاق ما اتفق عليه الخصوم، ويجب تضمين صلب الحكم ذاته البيانات الجوهرية في الاتفاق، والتي يمكن معها تحقيق الغاية من الإجراء، فلا يكفي مجرد إرفاق صورة من الاتفاق بأصل الحكم.

3- بيانات حكم المحكمين واردة في القانون على سبيل المحرر، لذلك فلا يبطل الحكم إذا اغفل بيان لم يتطلب القانون ذكره في ورقة الحكم.

4- تأكيداً على قبائية التحكيم أو جبه الأنظمة اشتعمال أحكام المحكمين على الأسباب التي بنيت عليها، شأنها في ذلك شأن أحكام القضاء، ولا يمس هذا التأكيد ما ترتب على كون وظيفة التسبيب بالنسبة للمحکم مختلف عنها بالنسبة لقاضي الدولة — بسبب اختلاف طبيعة الرقابة على حكم المحکم عنها بالنسبة لحكم قاضي الدولة — من أن صحة حكم المحكمين لا يقدر بذات المعايير المتشددة التي يوحّد بها بالنسبة لأحكام القضاء في صدد الدقة المقررة في التسبيب.

5- إغفال بيانات حكم المحكمين لا يؤدي تلقائياً إلى بطلان الحكم، بل يجب تطبيق القواعد العامة في البطلان»<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: تصحيح حكم المحكمين وتفسيره:

ستطرق في هذا الفرع إلى سلطة الحكم أو المحكمين في تصحيح وتفسير قرار أو حكم التحكيم وذلك في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

<sup>(1)</sup> انظر: أحمد أبو الروف، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص 365.

<sup>(2)</sup> أمان أحمد الفرايري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، مرجع سابق، ص 95-98.

### أولاً: في الشريعة الإسلامية:

حكم التحكيم هو النتيجة المستهدفة من نظامه وفق المجريات العادلة للأمور، فإذا اتفق الخصمان على التحكيم وارتضايا محكمًا توافر فيه الأهلية المطلوبة وكانت منازعهما من الموضوعات التي يجوز فيها التحكيم، وأنزل عليه الحكم شرع الله، فقد أشرف التحكيم على غايته، بل وانقضى بصدور الحكم الذي كانت تلك الإجراءات من أجله، فانتهت بذلك مهمة الحكم وأصبح كآحاد الناس لا ولایة له على الموضوع، وبالتالي فلا يمكن الرجوع عما قضى به بإلغائه أو بالحكم للحصم الآخر، لأن الحكومة قد ثبتت بالقضاء الأول فكان قضاءه الثاني باطلًا<sup>(1)</sup>.

على أن انقضاء التحكيم بصدور الحكم لا يمنعولي الأمر —في تنظيمه للتحكيم— أن يمنح المحكم إليه (الحكم) حق تصحيح ما وقع في حكمه من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية، أو يقر له بإصدار تفسير لما وقع في منطوق حكمه من غموض أو إهام، وذلك على نحو ما انتهجه نظام التحكيم السعودي ونص عليه في المادتين 42 و43 من اللائحة التنفيذية لذات النظام، وما دام التحكيم قد اتخذ وسيلة لإنهاء التزاع الذي عجز الطرفان عن حسمه رضاء بأنفسهما فإن صدور الحكم يستتبع استلزم الطرفين به<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: في القانون الوضعي:

أعطت التشريعات والاتفاقيات الدولية لجنة التحكيم سلطة تفسير الحكم الصادر عنها، سواء كان هذا التفسير متعلقاً بحكم التحكيم كله أو جزءاً معيناً منه، دون أن يعد ذلك إخلالاً بالقاعدة التي تقضي بأن لجنة التحكيم تستنفذ ولايتها أو سلطتها واحتصاصها مباشرة بعد الحكم في التزاع، وإيداع الحكم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر التزاع، وهذا لأن التفسير يقتصر على تحديد مضمون الحكم الغامض، أي إيضاح ما أحكم بالفعل بحسب تقدير المحكمة، دون التطرق إلى ما التبس على ذوي الشأن فهمه، على الرغم من وضوحه، وهذا من غير المساس بما قضى به حكم التحكيم المفسر من حيث الموضوع، فلا يجوز أن يتضمن التفسير تعديلاً للحكم، أو إعادة النظر فيه، وإلا تعرض لمخاطر عدم التنفيذ، فالتفسير ليس وسيلة لإعادة النظر في التزاع الذي صدر فيه الحكم<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط١، (الكريت)، مطبعة المسوعة الفقهية، 1404هـ-1984م، 244/10.

<sup>(2)</sup> ينظر: محمد بدر يوسف المنباوي، التحكيم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 64-65.

<sup>(3)</sup> ينظر: صالح سالم، أضواء على الولاية القضائية لجنة التحكيم، مجلة تجارة الرياض، المملكة العربية السعودية، سن 31، 352، (رجب 1413هـ-1992م)، ص 59. منير عبد الحميد، قضاة التحكيم في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 263-264.

وزيادة على سلطة هيئة التحكيم في تفسير الحكم الصادر عنها، فقد أعطيت لهذه الهيئة سلطة تصحيح الأخطاء المادية التي قد تقع في الحكم مثل الأخطاء الكتابية (كالخطأ في كتابة اسم أحد الخصوم) مثلاً، أو الأخطاء الحسابية، ويجب التأكيد على أن الأخطاء التي تضطلع هيئة التحكيم بتصحيحها هي الأخطاء المادية البحتة، أي التي ليس من شأنها المساس بموضوع الحكم، وتقوم الهيئة بتصحيح الأخطاء المادية بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها –إذا كانت هي من اكتشف الخطأ– دون أن يتطلب الأمر تحديد جلسة لنظر طلب التصحيح، أي من غير مرافعة، وينبغي هذا التصحيح على نسخة القرار الأصلية، ويوقعه المحكمون<sup>(1)</sup>.

أخيراً نسوق بعض الأمثلة من النصوص التي تتناول سلطة هيئة التحكيم في تفسير وتصحيح الأحكام الصادرة عنها:

\*التشريع الفرنسي: فقد قضت المادة 1475 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد بأن لهيئة التحكيم سلطة: «تفسير حكم التحكيم وتصحيح الأخطاء المادية، أو ما تم إغفاله مادياً واستكمال ما أغلق التحكيم الفصل فيه من طلبات، وذلك مني أمكن اجتماعها من جديد»<sup>(2)</sup>، أما إذا تعذر عليها الاجتماع مرة أخرى فإن هذه السلطة تُمْنَح لقضاء الدولة.

\*التشريع المصري: لقد نصت المادتين 49 و 50 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على سلطة هيئة التحكيم في تفسير وتصحيح ما يصدر عنها من أحكام، إذ جاء في المادة 49:

«1-يجوز لكل من طرف في التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسليم حكم التحكيم، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض. ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر لهذا الطلب قبل تقديمها لهيئة التحكيم.

2-يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير إلى هيئة التحكيم، ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

<sup>(1)</sup>- انظر : أحمد أبو الروف، التحكيم الاحتاري والإجباري، مرجع سابق، ص 278. منير عبد الحميد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 264.

<sup>(2)</sup>-منير عبد الحميد، المراجع السابق، ص 264. أما النص الأصلي للمادة 1475 من قانون المرافعات الفرنسي فهو كالتالي : «L'arbitre à néanmoins le pouvoir d'interpréter la sentence de réparer les erreurs et omissions matérielles qui l'affectent et de la compléter lorsqu'il a omis de statuer sur un chef de demande. Les articles 461 à 463 sont applicables. Si le tribunal arbitral ne peut être à nouveau réuni, ce pouvoir appartient à la juridiction que eut compétente à défaut d'arbitrage ».

3- ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه»<sup>(1)</sup>.

فمن خلال هذا النص، أعطى المشرع المصري لجنة التحكيم تفسير أي غموض يكون قد وقع في منطوق الحكم بناء على طلب أحد طرفي التحكيم وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتسليم الحكم، وبشرط إبلاغ الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمها إلى الهيئة، كما أنه منع لجنة التحكيم مهلة ثلاثة أيام يوما من تاريخ تسلمهما الطلب تقدم التفسير المطلوب منها، غير أنه أجاز لها تمديد هذه المهلة ثلاثة أيام يوما أخرى إن دعت الضرورة إلى ذلك، كما ألزمها بأن تصدر التفسير كتابة واعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره، وتسري عليه وبالتالي الأحكام التي تسري على الحكم.

أما المادة 50 فقد تضمنت النص على سلطة المحكمين (لجنة التحكيم) في تصحيح الأحكام الصادرة عنهم بقوتها:

«1- تتولى لجنة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وتجري لجنة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال، ولها مد هذا الميعاد ثلاثة أيام يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

2- ويصدر قرار التحكيم كتابة من لجنة التحكيم ويعلن إلى الطرفين خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وإذا تعاوزت لجنة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسرى عليها أحكام المادتين 53 و 54 من هذا القانون»<sup>(2)</sup>.

يوضح المشرع المصري من خلال الفقرة الأولى لهذا النص، أن لجنة التحكيم الحق في تصحيح الأخطاء المادية البحثة، الواردة في حكمها سواء من تلقاء نفسها أم بناء على طلب من أحد الخصوم، وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح، ولها مد هذه المهلة ثلاثة أيام يوما أخرى إن دعت الضرورة إلى ذلك، أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، فتوجب على لجنة التحكيم أن تصدر قرار التصحيح كتابة وتعلنه إلى الطرفين خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدارها له كما تحيز لطريق التحكيم التمسك ببطلان في حالة ما إذا تعاوزت لجنة التحكيم سلطتها في التصحيح .

(1)- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم، مرجع سابق، ص 162.

(2)- المرجع نفسه، ص 163.

من هنا نلاحظ أن المشرع المصري تناول سلطة هيئة التحكيم في تفسير وتصحيح ما يصدر عنها من أحكام بالتفصيل مع تحديد المهل الازمة لذلك .

إضافة إلى هذا فقد تناول القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي النص على تفسير وتصحيح حكم التحكيم وذلك في المادة 33 منه، حيث جاء في فقرتيها 1 و 2 الآتي:

«1-في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم قرار التحكيم وما لم يتفق الطرفان على مدة أخرى:  
(أ) يجوز لكل من الطرفين بشرط إخطار الطرف الآخر أن يطلب من هيئة التحكيم أن تصحيح ما يكون قد

وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو طباعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة.

(ب) يجوز لأحد الطرفين بشرط إخطار الطرف الآخر أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير نقطة معينة في قرار التحكيم أو جزء معين منه، إن كان الطرفان قد اتفقا على ذلك.

وإذا رأت هيئة التحكيم أن للطلب ما يبرره فإنما تجري التصحيح أو تصدر التفسير خلال الثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب، ويكون التفسير جزءاً من قرار التحكيم.

2-يجوز لهيئة التحكيم أن تصحيح أي خطأ من النوع المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من هذه المادة من تلقاء نفسها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار»<sup>(1)</sup>.

من خلال هذا النص وما سبقه نستنتج أن من سلطة هيئة التحكيم تفسير الأحكام الصادرة عنها بناء على طلب أحد طرفي التحكيم كما أنه من سلطتها تصحيح الأخطاء المادية البختة الواردة فيما أصدرته من أحكام بناء على طلب أحد طرفي التحكيم أيضاً أو من تلقاء نفسها، أي أن التصحيح يتم إما استجابة لطلب أحد الخصوم وإما لأن الهيئة قد بدا لها خطأ ما، وهذا على عكس التفسير الذي لا يتم إلا بناء على طلب أحد طرفي التحكيم، غير أنه في الحالتين -التفسير والتصحيح- يجب إخطار الطرف الآخر إذا تم الطلب من أحد الطرفين.

أخيراً نشير إلى أن هناك بعض الأنظمة التي تذهب إلى إعطاء سلطة تفسير حكم التحكيم وتصحيحة إلى قضاء الدولة لا إلى هيئة التحكيم، ومن هذه الأنظمة القانون الإيطالي الذي نص على هذه القاعدة في المادة 826 من قانون المرافعات<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى هذا نجد أن هناك بعض الأنظمة الأخرى قد سكتت عن التطرق إلى مسألة تفسير وتصحيح الحكم التحكيمي كليّة، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري مثلاً.

<sup>(1)</sup>-عبد الفتاح مراد، شرح ت Siriقات التحكيم، مرجع سابق، ص 436.

<sup>(2)</sup>-أمان الفرايري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، مرجع سابق، ص 164.

## المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم

تقدّم أن حكم التحكيم هو خلاصة عملية التحكيم وثمرها، غير أن هذا الحكم لن تكون له أية قيمة إذا لم يتم تنفيذه، ذلك أن عدم التنفيذ يعني أن الزراع سيفي قائماً، ومنه يتضيّن الهدف من اللجوء إلى التحكيم وهو الفصل في الزراع، من هنا تظهر أهمية التطرق إلى تنفيذ الأحكام الصادرة عن التحكيم، وهو ما سنعرض له في الآتي، على أنه سيتم التطرق إلى مسألة تنفيذ أحكام التحكيم في الشريعة الإسلامية بدايةً ثم بيان مذهب القانون الوضعي في ذات المسألة.

### الفروع الأول: في الشريعة الإسلامية

الأصل أن يتم تنفيذ حكم المحكمين طواعية، وذلك امتنال لقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يُأْمَنُوا بِمَا أُوفُوا بِالْعَهْدِ﴾**<sup>(1)</sup>. فالمحكوم ضده بتنفيذ الحكم الصادر عن التحكيم يكون قد وفى بعهده ونفذ العقد الذي أبرمه مع المحكوم لصالحه<sup>(2)</sup>.

لكن قد يمتنع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم الصادر عن التحكيم لأى سبب من الأسباب، وفي هذه الحالة لا يملك الحكم أي سلطة لإجباره على التنفيذ، وهذا على الرغم من أن حكم التحكيم ملزم لأطرافه وفقاً لرأي جمهور الفقهاء، وهو ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة 1848 بقولها: «كما أن حكم القضاة لازم الإجراء في حق جميع الأهلية الذين في داخل قضائه كذلك حكم المحكمين لازم الإجراء على الوجه المذكور في حق من حكمهم، وفي الخصوص الذي حكموا به، فلذلك ليس لأى واحد من الطرفين الامتناع عن قبول حكم المحكمين بعد حكم المحكمين حكماً موافقاً للأصول الشرعية»<sup>(3)</sup>، فبناءً على هذا النص يكون حكم المحكمين الصادر وفق الأصول المشروعة ملزماً لكل من المحكوم ضده والمحكوم لصالحه.

وعلة عدم قدرة المحكم على إجبار المحكوم ضده على التنفيذ تكمن في أن الإجبار على التنفيذ لا بد وأن يستند إلى ولادة عامة، وهو أمر يفتقره الحكم، وعليه فلا توجد وسيلة للإجبار على التنفيذ غير الالتجاء إلى القضاء<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>- سورة المائد، الآية: 1.

<sup>(2)</sup>- انظر: محمد بدر يوسف المساوي، مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص.66.

<sup>(3)</sup>- علي حيدر، دور الحكم شرح مجلة الحكماء، مرجع سابق، 4/654.

<sup>(4)</sup>- انظر: محمد بدر يوسف المساوي، المراجع السابق، ص.66.

واختصاص القاضي المولى بنظر منازعة حكم التحكيم نابع من اختصاصه بنظر جميع المنازعات دون استثناء، مادام ولي الأمر لم يختص به زمان أو مكان أو بحادثة محددة، فإن كان اختصاصه محدد من قبل ولي الأمر وأدى هذا التحديد إلى خروج منازعة التنفيذ عن اختصاصه، كان على ولي الأمر تولية قاض آخر لنظر هذه المنازعة، إذ لا يعرف الفقه الإسلامي منازعة لا قاضي لها<sup>(1)</sup>. وحتى بنظر القاضي المولى في مسألة تنفيذ حكم التحكيم يجب على أحد الخصوم أن يتقدم إلى القاضي بطلب حتى يقضى له بتنفيذ حكم التحكيم إذا كان الحكم قد صدر لصالحه، أو يطلب منه الحكم بعدم صحة هذا الحكم إذا كان قد صدر ضده<sup>(2)</sup>. وعلى القاضي في كلا الحالتين أن يتحقق من صحة حكم التحكيم وإجراءاته وموضوعه، فتشتت من رضا الطرفين بالتحكيم وبالحكم، ومن أن المحكم إليه يتمتع بالأهلية الواجبة، ولم يخرج عمما هو مفوض إليه المحكم فيه، كما لم يخالف شرع الله فيما حكم فيه<sup>(3)</sup>.

على أن سلطة القاضي على حكم التحكيم من حيث الموضوع لا تختلف عن سلطته على قضاء القاضي المولى إذا رفع إليه، وذلك وفقاً لرأي الجمهور، فالحكم إذا خالف نصاً من الكتاب أو السنة أو إجماعاً أو قاعدة واجهة الإعمال وجب نقضه، سواءً أكان صادراً من قاضٍ أهمل من محكم، إذ لا حرج في مخالفة الشرع، ولا اجتهاد فيما لا يجوز فيه الاجتهاد، أما إذا كان الحكم صادراً فيما يجوز فيه الاجتهاد فرأى الجمهور بقضى بعدم جواز نقضه سواءً أكان حكماً لقاضٍ أهمل محكم وسواءً أوقف اجتهاد القاضي الذي ينظره أم خالقه<sup>(4)</sup>. وهو ما ذكره الباجي بقوله: «ولو حكم رجلان بينهما رجلاً فقضى أحدهما فقضاؤه حائز قاله مالك في المجموعة، قال ابن القاسم وإن قضى بما يختلف فيه ويرى القاضي خلافه

<sup>(1)</sup>- انظر: محمد بدر يوسف النياوي، مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 66.

<sup>(2)</sup>- ذلك أن القاضي لا يملك التصديق لمنازعات الناس من تلقاء نفسه.

<sup>(3)</sup>- انظر: محمد بدر يوسف النياوي، المراجع السابق، ص 66.

<sup>(4)</sup>- انظر: الإمام مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، 4/77. الشريعي، معنى الحاج، مصدر سابق، 4/379. موفق الدين بن قدامة، المعنى، مصدر سابق، 11/484.

- الباجي: هو القاضي أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف التميمي، فقيه أصولي متكلم (403هـ-474هـ)، ترك عدة مصنفات منها: "التسديد إلى معرفة التوحيد"، "سنن المنهاج وترتيب الحاج"، "أحكام الفصول في أحكام الأصول"، "شرح موطأ الإمام مالك". (انظر: ابن فردون، الدياج المذهب، مصدر سابق، ص 120. محمد بن محمد مختلف، شجرة التور الركبة، مصدر سابق، ص 121).

"ابن القاسم": هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن حنادة العنقى بالرواية، الفقيه المالكي، ولد سنة 133هـ، جمع بين العلم والرهن، وصاحب الإمام مالك عشرين سنة، وتقى على يديه، أتفق أموالاً عظيمة في طلب العلم، حدث عنه أصيغ واخارث بن مسكن وغيرهم، وهو صاحب المدونة، عنه أخذها سحنون، توفي سنة 191هـ - مصر. (ينظر: محمد بن محمد مختلف، شجرة التور الركبة، مصدر سابق، رقم: 24، ص 58. النهي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، 1/356).

فحكمه ماض إلا في حورٍ بين»<sup>(1)</sup>.

وقد خالف الخفية هذا الرأي وذهبوا إلى أن الحكم إذا حكم في فصل مجتهد فيه وكان رأيه مخالفًا لرأي القاضي فإن هذا الأخير يعفي الحكم إن وافق اجتهاده وله أن ينقضه إن خالف اجتهاده<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من أن مذهب الجمهور هو أن سلطة القاضي المولى على حكم المحكمين لا تختلف عن سلطته على حكم قاض آخر كأصل عام، فقد ذهب المستشار محمد بدر يوسف المياوي<sup>(3)</sup> إلى أن الأمر في التحكيم يتطلب بعض التأمل، ذلك لأنه خروج على الأصل العام، إذ للطرفين أن يختارا للتحكيم في منازعهما من يفتقد بعض الشروط التي يراها جمهور الفقهاء ضرورية للقاضي المولى، كأن يختاروا حكماً فاسقاً أو جاهلاً يستشير غيره أو غير سليم الحواس، وهذا الأمر يقتضي تخييل القاضي حق تصفح أحكام المحكمين للتحقق من أنه لا يشوبها خطأ مؤثر، ولو لم يبلغ درجة الجور<sup>(4)</sup>، وذلك بجانب ما هو مطلوب به من أنها لا تختلف نسبياً من الكتاب أو السنة كما لا تختلف إجماعاً ولا قياساً جلياً، وليس في هذا افتراض لإرادة الطرفين<sup>(5)</sup>.

جدير بالذكر أن الإمام تقى الدين بن تيمية يرى أن يتم نفاذ حكم المحكم بعد حكم حاكم لا إمام<sup>(6)</sup>، وهذا حتى في حالة عدم قيام نزاع بشأن تنفيذ الحكم، وتكون فائدة تصديق حكم المحكم من قبل القاضي في أن إمضاء هذا الأخير لحكم المحكم يكون بمثابة الحكم ابتداء من القاضي.

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن حكم المحكمين ينفذ طواعية كأصل عام، أو بناء على أمر القاضي في حالة حصول نزاع بشأن التنفيذ، غير أن الأسلم أن يتم تنفيذه عن طريق حكم القاضي، سواء حصل بشأنه نزاع أم لم يحصل، وهذا على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رأي جدير بالاتباع لأنه يقوى حكم التحكيم ويعززه (وهو الأمر المعمول به في الأنظمة الوضعية حالياً)، وحتى يصدق القاضي على حكم التحكيم وينحه أمر التنفيذ يجب أن يستوثق من:

(1)- أبو الوليد الباجي، المسنوى شرح موطأ الإمام مالك، ط3، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1403هـ - 1983م)، 226/5.

(2)- انظر: السرخسي، المسوط، مصدر سابق، 16/111. ابن نعيم، البحر الرائق، مصدر سابق، 46/7.

-المستشار محمد بدر يوسف المياوي عضو بجمع البحوث الإسلامية للأزهر.

(3)- انظر: محمد بدر يوسف المياوي، مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص69.

(4)- انظر: المرداوي، الإنصاف، مصدر السابق، 198/11.

- 1- رضا الطرفين بالتحكيم وبالحكم (الحكم).
- 2- أن الحكم يتمتع بالأهلية الواجبة لأداء مهمة الفصل في التراث.
- 3- أن الحكم لم يخرج عما هو مفوض للحكم فيه.
- 4- أن الحكم لم يخالف شرع الله فيما حكم فيه.

فهذه هي الشروط الواجبة لنجع حكم المحكمين الأمر بالتنفيذ، وعليه فكل حكم استوف هذه الشروط وجب تنفيذه طواعية أو بقوة الإجبار الصادرة عن القضاء، ولا ينقض القاضي حكم المحكم إلا إذا وجد فيه جوراً <sup>يبتئلاً</sup>، بأن خالف نصا من الكتاب أو من السنة، أو خالف إجماعاً أو قياساً جلياً، وهذا في الأمور التي لا يجوز فيها الاجتهاد، أما إن حكم المحكم في فصل مجتهد فيه فوجب على القاضي إمساء حكمه حتى إن خالف رأيه واجتهاده طلما أنه لا ينطوي على جور <sup>يبتئلاً</sup>، وهذا وفقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، أما ما ذهب إليه الخفية من أن للقاضي نقض حكم التحكيم الواقع في أمر المجتمع إن لم يوافق رأيه، فهو مذهب مرجوح بالمقارنة مع مذهب الجمهور، وذلك لأنه «لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد لنقض النقض أيضاً ولتسلسل، فاضطررت الأحكام ولم يوثق بما»<sup>(١)</sup>. وعمت الفوضى وعزَّ استقرار الأحكام.

والملاحظ أن الفقهاء تناولوا تنفيذ حكم التحكيم دون التطرق إلى كون هذا التحكيم تحكيمًا وطنياً أو أجنبياً، وعليه يمكن القول أن حكم المحكمين متى توافرت فيه الشروط السالفة الذكر وجب تنفيذه سواء أكان حكماً وطنياً أم أجنبياً.

### الفرع الثاني: في القانون الوضعي

يقوم أطراف خصومة التحكيم بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمين طواعية في أغلب الأحيان وذلك انطلاقاً من أن لجوءهم إلى فصل تزاعهم بهذا الطريق كان بشكل إرادي وودي، كما أنه كثيراً ما يرغب الطرفان في استمرار علاقتهم مستقبلاً، مما يدفعهم إلى تنفيذ الحكم دون إثارة مشاكل قد تؤثر على تلك العلاقات.

ويمكن القول أن التنفيذ الاختياري للأحكام المحكمين يكاد يكون قاعدة عامة في التحكيم المؤسسي، غير أن السبب هنا لا يرجع إلى الرضوخ الإرادي للمحكوم ضدّه فحسب، بل يرجع أيضاً إلى أن المراكز الدائمة للتحكيم تملك وسائل للبحث على التنفيذ الاختياري، تمثل خاصة في توقيع جراءات ضد الممتنع

<sup>(١)</sup>- الغرالي، المستصفى، مصدر سابق، 69/1.

عن التنفيذ<sup>(١)</sup>. ويتم التنفيذ الاختياري هنا دون حاجة إلى استصدار أمر بالتنفيذ<sup>(٢)</sup>.

على أنه قد يرفض الحكم ضدّه تنفيذ الحكم التحكيمي اختيارياً، مما يستوجب اللجوء إلى تنفيذه جبراً، وذلك بالحصول على أمر بالتنفيذ، ونظراً لأهمية التنفيذ الجيري لأحكام المحكمين خاصة الأجنبية منها فقد نظمت جل التشريعات الوضعية هذه المسألة كما نظمتها أيضاً مختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن التحكيم التجاري الدولي، وسنقتصر هنا على تنفيذ أحكام التنفيذ وفقاً لاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958<sup>(3)</sup>، مع الإشارة إلى التشريع الجزائري.

**أولاً: شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي:** بداية نشير إلى أنه عند النظر في مدى تحقق الشروط الشكلية أو الخارجية الواجب توافرها في حكم التحكيم الأجنبي للاعتراف به وتنفيذه، فإنه لا يجوز مراجعة موضوع الحكم ذاته، أو التتحقق من قيام المحكم بتطبيق القانون، ذلك أن نظام المراجعة لا يتلاءم مع مقتضيات التجارة الدولية، نظراً لأنه لا يوفر الحماية الكافية لعلاقات الأفراد الخاصة الدولية، ويمس الحقوق المكتسبة في الخارج، كما أنه يثير حفيظة الدول الأخرى في مواجهة الأحكام الصادرة من الدولة التي تعنته عندما يراد تنفيذها في الخارج، وعلى الأخص الدول التي تتطلب شرط التبادل كأساس لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي<sup>(4)</sup>.

أما عن شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقاً لاتفاقية نيويورك لسنة 1958، فالواضح أن هذه الأخيرة لم تضع شروطاً إيجابية لإمكانية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وإنما صرحت بإمكانية رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم إذا قدم المحكوم عليه دليلاً على توفر حالة من سبع حالات حددها في المادة 5 منها؛ أي أن الاتفاقية قد أوردت هذه الشروط في صورتها السلبية، وهذا يتفق مع ما درجت عليه من

<sup>(11)</sup> «من أهم هذه الجزاءات التي ترول بال مختلف على التنفيذ التقائي نشر الحكم التحكيمي ونشر واقعة عدم تنفيذه، مما يمس بالسعة الذاتية والتجارية للممتنع عن التنفيذ في أو ساط المال والأعمال، وهو ما يؤدي إلى استبعاد التعامل معه، ومقاطعته، مما يجعل التنفيذ تحت وطأة هذه الجزاءات بمثابة نوع وسط بين التنفيذ الاختياري والتنفيذ الجباري». (أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، مرجع سابق، ص 13، هامش رقم 3).

<sup>(2)</sup>- المجمع نفسه، ص 13.

<sup>(4)</sup> انظر: منير عبد الحميد، التحكيم في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 277.

اعتبار الأصل العام في آثار أحكام المحكمين - الداخلة في مجال تطبيق الاتفاقية - هو الاعتراف بها وتنفيذها<sup>(1)</sup>.

ولقد صنفت الاتفاقية حالات رفض تنفيذ التحكيم إلى نوعين: حالات تتضمن أسباب تؤدي إلى رفض التنفيذ إذا تمكّن بها المحكوم عليه، وأقام الدليل على توافرها، وحالات تتضمن أسباب أقوى تجعل المحكمة ترفض من تلقاء نفسها الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذها إذا تبيّنت واحداً منها. وسنقوم بعرض هذه الحالات تباعاً:

#### أ- حالات رفض تنفيذ حكم المحكم بناء على طلب المنفذ ضده:

**1- عدم صحة اتفاق التحكيم:** نصت اتفاقية نيويورك في المادة 1/5 (أ) على أنه يرفض الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وتنفيذها إذا قدم المطلوب التنفيذ ضده ما ثبت عدم صحة اتفاق التحكيم وذلك بناء على أن أطراف التحكيم كانوا عديمي الأهلية طبقاً للقانون الواجب التطبيق عليهم<sup>(2)</sup>. أو بناء على بطلان اتفاق التحكيم لسبب آخر، كانعدام الرضا أو اقتراحه بغلط أو غش أو غير ذلك وفقاً لقانون الإرادة، أو قانون البلد الذي صدر فيه حكم التحكيم عند تختلف قانون الإرادة<sup>(3)</sup> - كما تقدم -.

فالملاحظ أن اتفاقية نيويورك لم تحدد قواعد معينة يمكن بموجبها معرفة أهلية الأطراف، وإنما تركت ذلك للقانون الواجب التطبيق على الأطراف؛ أي أنه يمكن رفض تنفيذ حكم التحكيم إذا ثبتت طالب رفض التنفيذ أن أحد أطراف الراعي لم يكن يتمتع بالأهلية الالزامية للقيام بالاتفاق على التحكيم وقت إبرام هذا الاتفاق.

<sup>(1)</sup>- انظر: أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، مرجع سابق، ص 28-29.

<sup>(2)</sup>- استخدمت اتفاقية نيويورك عبارة «أن الأطراف في الاتفاقية المذكورة في المادة (2) كانت بمحض القانون المطبق عليها محكوماً عليها بعدم الأهلية». (ج.ر، ع 48، س 25، 1988/11/23). وقد يفهم من هذه العبارة أن الاتفاقية تستوجب انعدام أهلية كلاً الطرفين لرفض تنفيذ الحكم، ولكن الحقيقة أن رفض التنفيذ يمكن أن يبنى على مجرد نقص أهلية أحد الطرفين، وتغادياً لهذا الإشكال نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985) في المادة 36 منه على أن رفض التنفيذ يوسر على أن طرفاً في اتفاق التحكيم مصاب بأحد عوارض الأهلية. (انظر: عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم، مرجع سابق، ص 428).

<sup>(3)</sup>- انظر: منير عبد الحميد، التحكيم في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 278. أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، مرجع سابق، ص 30 وما بعدها.

أما فيما يخص صحة اتفاق التحكيم، فقد قررت الاتفاقية أن أي عيب يشوب اتفاق التحكيم يؤثر على عملية التحكيم كلها، بما في ذلك الحكم الناتج عنها، فيعوق طلب تنفيذه، وهذا انطلاقاً من أن اتفاق التحكيم هو أساس العملية التحكيمية، وقد كرس المشرع الجزائري هذا القرار في نص المادة 458 مكرر (23) / (ب) من قانون الإجراءات المدنية، حيث أجاز الطعن بالاستئناف إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان باطلاً أو انقضت مدة<sup>(1)</sup>، وهو ذات ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 1502 من قانون المرافعات الجديد<sup>(2)</sup>.

**2- الإخلال بحقوق الدفاع:** أجازت اتفاقية نيويورك للشخص المطلوب تنفيذ الحكم ضده أن يطلب رفض تنفيذ حكم التحكيم في حالة ما إذا لم يعلن إعلاناً صحيحاً بتعيين الحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه أن يقدم دفاعه لأي سبب آخر<sup>(3)</sup>. ذلك لأن حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي لا يمكن إنكارها، فمن الضروري تمكين الشخص من العلم بما لدى خصميه من ادعاءات وحجج ومستندات، وتمكينه من مناقشتها والرد عليها، وبالتالي إقناع القاضي بإصدار الحكم لصالحه، وعليه فإذا لم يكن المحكوم عليه قد أعلن بأدعى خصميه أو لم يعلم بأوقات المرافعة أو لم يطلع على ما يقدمه خصميه من مستندات أو وسائل دفاع، أو إذا لم يتمكن من الحضور أو الدفاع أو لم تتح له الفرصة كاملة لإعداد دفاعه أو اختيار محكمه أو مثله أو مناقشة ما قد تشيره هيئة التحكيم كان الحكم مخالفًا لحقوق الدفاع وهدراً لمبدأ المواجهة، مما يجعل دون إمكانية تنفيذه<sup>(4)</sup>.

ونظراً لأهمية مبدأ المواجهة بين الخصوم وبالتالي تمكين كل خصم من الرد على الادعاءات الموجهة إليه، فقد نص المشرع الجزائري على أنه يمكن الطعن بالاستئناف في قرار الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم «إذا لم يراع مبدأ حضور الأطراف»<sup>(5)</sup>. وهو أيضاً ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 1502/4 من قانون المرافعات الجديد<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>- المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993.

<sup>(2)</sup>- التي تنص على:

«L'appel de la décision qui accorde la reconnaissance au l'exécution n'est ouvert que dans les cas suivants :

1/Si l'arbitre a statué sans convention d'arbitrage au sur convention nulle au expirée».

<sup>(3)</sup>- وهذا بحسب المادة 5-1(ب) التي تنص على أنه يمكن رفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم إذا اتضح «أن الطرف المستشهد بالقرار ضده لم يختر قانوناً بتعيين الحكم أو بإجراء التحكيم أو تغدر عليه لسبب آخر أن يستخدم وسائله». (ج.ر، ع 48، س 25، 1988/11/23).

<sup>(4)</sup>- انظر: أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، مرجع سابق، ص ص 37-39.

<sup>(5)</sup>- المادة 458 مكرر (23)/ أو من المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993.

<sup>(6)</sup>- حيث أجازت رفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم:

«4/Lorsque le principe de la contraction, n'a pas respecté».

**3-تجاوز الحكم لاتفاق التحكيم:** نصت اتفاقية نيويورك على أنه يجوز للمحکوم عليه طلب رفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم إذا أثبت أن قرار التحكيم قد عالج نزاعاً غير وارد في اتفاق التحكيم، أو أنه جاوز الاتفاق<sup>(1)</sup>، فمن المحظوظ على المحکم أن يفصل في مسألة لم يشملها اتفاق التحكيم، أو أن يفصل في أزيد مما عهد إليه بموجب هذا الاتفاق، إذ أنه إذا كان القانون هو الذي يحدد اختصاص القاضي، فإن اتفاق التحكيم هو الذي يرسم حدود اختصاص المحکم<sup>(2)</sup>. وقد تبني المشرع الجزائري موقف اتفاقية نيويورك من تجاوز الحكم لاتفاق التحكيم، حيث أجاز للمحکوم عليه الطعن بالاستئناف في قرار الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم، إذا: «د/فصلت محکمة التحكيم دون الامتنال إلى المهمة المسندة إليها، و هـ/إذا فصلت محکمة التحكيم زيادة عن المطلوب أو لم تفصل في وجه من وجوه الطلب»<sup>(3)</sup>.

غير أنها نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نصَّ على جواز الطعن بالاستئناف في قرار الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم إذا أغفلت محکمة التحكيم الفصل في إحدى النقاط التي يشملها اتفاق التحكيم، وذلك في قوله: «أو لم تفصل في وجه من وجوه الطلب»، وهذه الحالة لم تنص عليها اتفاقية نيويورك، «وهذا راجع إلى حرص واضعي اتفاقية نيويورك على حصر حالات عدم تنفيذ الأحكام في أضيق نطاق ممكن، كما أنه يمكن الرجوع إلى المحکم للفصل فيما أغفله، خاصة إذا كان اتفاق التحكيم أو القانون المطبق على التحكيم يعطي المحکم فرصة الفصل فيما أغفله، أو كانت مهلة التحكيم لم تقض بعد، وإنما فإن صاحب المصلحة - المتضرر - يجد نفسه مضطراً لرفع دعوى تحكيم جديدة، وتشكيل هيئة تحكيم جديدة، ويرجع على المحکم بالمسؤولية مطالباً إياه بتعويض نفقات التحكيم»<sup>(4)</sup>.

ومع كل ما تقدم، فإن للمحكمة المطلوب منها التنفيذ أن تقرر تنفيذ الجزء من الحكم الداخل في نطاق اتفاق التحكيمي، إذا كان في الإمكان فصل هذا الجزء عن الجزء الخارج عن نطاق الاتفاق، فبدلاً من أن ترفض المحکمة تنفيذ الحكم بأكمله فإنها تأمر بتنفيذ جزءه الصحيح، دون أن يعتبر هذا قضاء بما لم يطلب الخصوص، ذلك أن طالب التنفيذ التمس من المحکمة تنفيذ الحكم كله، وبالتالي يدخل ضمن هذا الكل

<sup>(1)</sup>-المادة 1/5 (جـ) (ج.ر، ع48، س25، 1988/11/23).

<sup>(2)</sup>-انظر: أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحکمين، مرجع سابق، ص41.

<sup>(3)</sup>-المادة 458 مكرر (23) من المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993، وقد أشار المشرع الفرنسي إلى ذات الأمر في المادة 1502/3 من قانون المرافعات الجديد. (انظر: أمال أحمد الغزايري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، مرجع سابق، ملحق رقم 2).

<sup>(4)</sup>-أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحکمين، مرجع سابق، ص ص 42-43.

تنفيذ الجزء الصحيح فقط، على أن مسألة تقدير إمكانية فصل الجزء الصحيح من الحكم عن باقي الأجزاء تخضع لسلطة التنفيذ، وقد نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي صراحة على هذا المبدأ<sup>(1)</sup>.

#### 4- عدم صحة تشكيل محكمة التحكيم أو عدم صحة إجراءات التحكيم: يجوز للمحكوم عليه وفقا

لما نصت عليه اتفاقية نيويورك أن يقدم طلباً لرفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم إذا أثبت أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم كانت مخالفة للقانون الذي اختاره الأطراف (قانون الإرادة)، أو لقانون البلد الذي صدر فيه التحكيم في حالة غياب هذا الاختيار<sup>(2)</sup>. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ، حيث أجاز للمحكوم عليه أن يطلب الطعن بالاستئناف في القرار الذي يسمح بالاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم «إذا كان تشكيل هيئة التحكيم أو تعين المحكم الوحيد مخالفين للقانون»<sup>(3)</sup>، ويقصد هنا بالقانون القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وقد نص المشرع الفرنسي على ذات الأمر في المادة 2/1502 من قانون المرافعات الجديد<sup>(4)</sup>.

#### 5- انتفاء صفة الإلزام عن الحكم أو إلغائه أو توقيفه من قبل السلطة المختصة: أحازت اتفاقية

نيويورك رفض تنفيذ حكم التحكيم بناءً على طلب الفصل الذي يتعين به عليه إذا أثبت هذا الأخير أن الحكم لم يصبح ملزماً للخصوص، أو أن السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه قد ألغته أو أوقفته بمقتضى قانون ذلك البلد<sup>(5)</sup>. على أن الملاحظ بالنسبة لهذه الحالة هو أن عبارة "كون القرار ملزماً" عبارة غامضة، ذلك أن الاتفاقية لم تضع تفسيراً لمعنى الإلزام والمعروف أن تشريعات الدول متفاوتة في تحديد معنى هذا المصطلح<sup>(6)</sup>. وعليه فإن الحل الوحيد هنا هو الرجوع إلى قانون الدولة التي صدر بها حكم التحكيم لتحديد مصطلح "ملزم" وهذا على اعتبار أنه القانون الذي ينبع من حكم حسب الرأي الراجح في الفقه<sup>(7)</sup>.

أخيراً نشير إلى أن المشرع الجزائري قد حدا حدود المشرع الفرنسي في عدم الإشارة إلى هذه الحالة.

<sup>(1)</sup>- انظر: المرجع نفسه، ص 44. منير عبد الحميد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 286.

<sup>(2)</sup>- نص المادة 1/5 (هـ) من الاتفاقية (ج.ر، ع 48، س 25، 1988/11/23).

<sup>(3)</sup>- المادة 458 مكرر (23)/(ج) من المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993م.

<sup>(4)</sup>- حيث أحازت رفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم:

«2/Si le tribunal arbitrale a été irrégulièrement composé ou l'arbitre unique irrégulièrement désigné ».

<sup>(5)</sup>- المادة 1/5 (هـ) من الاتفاقية (ج.ر، ع 48، س 25، 1988/11/23).

<sup>(6)</sup>- أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، مرجع سابق، ص 52.

<sup>(7)</sup>- انظر: المرجع نفسه، ص 55. منير عبد الحميد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 286.

بـ- حالات رفض تنفيذ حكم التحكيم من تلقاء نفسها المحكمة: في هذه الحالات تقوم المحكمة برفض تنفيذ حكم التحكيم من تلقاء نفسها، أي دون أن يطلب أحد الخصوم منها ذلك، وفي حالة ما إذا تمسك المحكوم عليه بإحدى هذه الحالات فإنه على المحكمة أن تتأكد من مدى توافر تلك الحالة دون أن تطالبه بتقدیم الدليل عليها، وهذه الحالات هي:

[1- عدم قابلية الواقع للتحكيم: نصت اتفاقية نيويورك على أن للسلطة المختصة في بلد التنفيذ أن ترفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم إذا تبين لها أن قانون بلد التنفيذ لا يجيز التحكيم في ذلك الواقع<sup>(1)</sup>، فإذا كان التحكيم قد صدر بشأن مسألة لا يجوز فصلها بطريق التحكيم وفقاً لقانون بلد التنفيذ يجب على المحكمة أن ترفض تنفيذ هذا القرار والاعتراف به من تلقاء نفسها، فالقابلية للتحكيم ليست شرطاً لصحة اتفاق التحكيم فحسب، بل تعتبر شرطاً للاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه أيضاً<sup>(2)</sup>. وللحظ أن تشريعات الدول تتفاوت في تحديد المسائل التي يجوز التحكيم فيها، على نحو ما مثلنا له في الفصل التمهيدي من هذه المذكورة<sup>(3)</sup>. لذلك فقد جعلت اتفاقية نيويورك الأمر متروك لقانون دولة التنفيذ دون الخوض في تفاصيل المسائل القابلة للتحكيم.

2- مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي: أحازت اتفاقية نيويورك لسلطة التنفيذ رفض تنفيذ حكم التحكيم أو الاعتراف به متى تبين لها تعارضه مع النظام العام. عفهومه الدولي في دولة التنفيذ<sup>(4)</sup>، وهو ما أشار إليه المشرع الفرنسي في نص المادة 1502/5 من قانون المرافعات الجديد<sup>(5)</sup>، ونظراً لأهمية مراعاة النظام العام الدولي فقد نص المشرع الجزائري - وعلى غرار اتفاقية نيويork والمشرع الفرنسي - على جواز استئناف القرار الذي يسمح بالاعتراف أو بتنفيذ حكم التحكيم إذا كان مخالفًا للنظام العام الدولي<sup>(6)</sup>. على أن فكرة النظام العام فكرة فضفاضة وصعب ضبطها، لذلك يجب أن يفسر النظام العام في مجال التحكيم

<sup>(1)</sup>- المادة 2/5 (أ) من الاتفاقية، (ج.ر، ع 48، س 25، 1988/11/23).

<sup>(2)</sup>- انظر: أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، مرجع سابق، ص 63. منير عبد الحميد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 287.

<sup>(3)</sup>- انظر: ص من هذه المذكورة.

<sup>(4)</sup>- المادة 2/5(ب) (ج.ر، ع 48، س 25، 1988/11/23).

<sup>(5)</sup>- حيث نص على أنه يرفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم:

« 5/si la reconnaissance ou l'exécution sont contraires à l'ordre public international ».

<sup>(6)</sup>- وهو ما نص عليه المادة 458 مكرر (23) من قانون الإجراءات المدنية.

التجاري الدولي تفسيراً ضيقاً، وبشيء من المرونة التي تتلاءم مع حاجات التجارة الدولية، بحيث لا يعرقل مسارها<sup>(1)</sup>.

ثانياً: إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم: بعد أن تعرفنا على شروط تنفيذ الحكم التحكيمي، نأتي الآن إلى بيان الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الأمر بالتنفيذ.

إذا كانت إجراءات سير منازعة التحكيم تخضع لقواعد عامة لقانون الذي يختاره الأطراف أو يقumen بصياغته، فإن إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي تخضع لقانون الدولة التي يتم فيها التنفيذ، وهو ما تفضي به المادة 1/3 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958، إذ جاء فيها: «تعتبر كل من الدول المتعاقدة بمحض حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المراهنات المتّبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ...»<sup>(2)</sup>، فالاتفاقية لم ترسم إجراءات معينة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، بل تركت ذلك لما تقرره قوانين المراهنات (الإجراءات المدنية)، في الدول التي سينفذ فيها الحكم<sup>(3)</sup>، ذلك أن وضع إجراءات تنفيذ مختصرة لتنفيذ تلك الأحكام – وهو ما تم اقراره أثناء الإعداد للاتفاقية – سيثير مشاكل عديدة، لأن مفهومها لن يكون واحداً لدى جميع الدول، فقد تعدد تفسيراتها بعدد الدول التي ستوّع على الاتفاقية، نتيجة لاختلاف الظواهر القانونية وبصفة خاصة أنظمة المراهنات أمام المحاكم<sup>(4)</sup>.

وطالما أن اتفاقية نيويورك قد أعطت لكل دولة حرية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وفقاً لقواعد الإجراءات (المراهنات) المتّبعة لديها، فإننا سنحاول عرض الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ حكم تحكيم أجنبي وفقاً لقوانين المراهنات بعض الدول العربية مركزين على قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

1- ضرورة إيداع حكم التحكيم وتقديم المستندات: تنص المادة 458 مكرر (19) من المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أبريل 1993، على أنه: «يودع الوثائق المذكورة في المادة 458 مكرر (18)<sup>(5)</sup> لدى الجهة المختصة أحد المحكمين أو الطرف المعنى بالتعجيل<sup>(5)</sup>، وتنص المادة 1/47 من

<sup>(1)</sup>- منير عبد الحميد، المرجع السابق، ص 279.

<sup>(2)</sup>- ج. ج. 48، ص 25.

<sup>(3)</sup>- ينظر: أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، مرجع سابق، ص 79.

<sup>(4)</sup>- ينظر: عبد الحميد الأحدب، اتفاقية نيويورك، 1958، بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، عدد خاص باتفاقية نيويورك، ص 8-9.

- الوثائق المذكورة في المادة 458 مكرر (18) هي: أصل القرار التحكيمي، مرفقاً باتفاقية التحكيم أو نسخ من هاتين الوثقتين تتوفّر فيها الشروط المطلوبة لإثبات صحتها.

<sup>(5)</sup>- قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 113.

قانون التحكيم المصري على أنه: «يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها أو ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أجنبية، وذلك في قلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون»<sup>(1)</sup>.

فإيداع حكم التحكيم ضروري لتمكين القاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ من إصدار هذا الأمر، ذلك أنه بدون هذا الإيداع لا يمكن للقاضي أن يرافق هذا الحكم أو يتحقق من مدى توافر الشروط الالزامية لإصدار الأمر بالتنفيذ<sup>(2)</sup>.

والملاحظ من خلال المادة 458 مكرر (19) من قانون إجراءات المدنية الجزائري، وكذا نص المادة 2/47 من قانون التحكيم المصري لسنة 1994، أنه لم يتم تحديد مدة زمنية معينة يتم خلالها إيداع حكم التحكيم بقلم كتاب المحكمة المختص<sup>(3)</sup>، وهو ذات ما ذهبت إليه اتفاقية نيويورك لسنة 1958، حيث لم تحدد هي الأخرى فترة زمنية يجب أن يتم خلالها إيداع حكم التحكيم، باعتبار أن ذلك من مسائل إجراءات التنفيذ التي تخضع لقانون مرافق دولة التنفيذ<sup>(4)</sup>.

2- تقديم طلب التنفيذ: لا يمكن تنفيذ حكم التحكيم جراً ب مجرد إيداعه، وإنما يجب أن يلحق بذلك إجراء آخر يتمثل في تقديم طلب لتنفيذ الحكم، فالإيداع لا يعني عن الطلب ولا يقوم بدوره، «ذلك أن الإيداع فعل مادي يتمثل في تسليم الحكم إلى إدارة كتاب المحكمة المختصة كي تطلع المحكمة عليه وتتأكد من استيفائه للشروط الأساسية للتنفيذ، انتظاراً لطلب التنفيذ الذي هو عبارة عن عمل قانوني يحرك المحكمة كي تصدر أمر التنفيذ<sup>(5)</sup>»، طلب لا يمكن إصدار هذا الأمر إلا بحسباً لبيان القاضي ولبداً المطالبة القضائية.

ومع أن المشرع الجزائري لم ينص على ضرورة طلب التنفيذ في المواد المنظمة للتحكيم التجاري الدولي، إلا أن آلية التطبيق تقضي بأنه: «على من يهمه الأمر اللجوء إلى رئيس المحكمة بواسطة عريضة

<sup>(1)</sup>- عبد الحميد المشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص 122. على أن المحكمة المشار إليها في المادة 9 هي المحكمة المختصة أصلاً بنظر الزراع أو محكمة استئناف، القاهرة، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر إذا كان التحكيم تجاري دولياً، سواء جرى في مصر أم في الخارج.

<sup>(2)</sup>- ينظر: أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، مرجع سابق، ص 83.

<sup>(3)</sup>- المرجع نفسه، ص 84، هامش 2.

<sup>(4)</sup>- المرجع نفسه، ص 85.

<sup>(5)</sup>- نظر: د. حمزة

دعوى عادية يتتمس فيها إضفاء الوصف التنفيذي على القرارات التحكيمية، وطالما أن الأمر يخص الدعوى، فعلى المعنى احترام إجراءات الدعوى من تسجيل وتبلغ... الخ»<sup>(1)</sup>.

3-إصدار أمر التنفيذ: نصت المادة 458 مكرر (20) من المرسوم التشريعي رقم 09-93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 على أنه: « تكون قرارات المحكمين قابلة للتنفيذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بديل أصل القرار أو هامشه، ويتضمن الإذن لكاتب الضبط بتسلیم نسخة رسمية منه، ممهورة بالصيغة التنفيذية»<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن رئيس المحكمة هو الذي يقوم بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي بعد تأكده طبعاً من عدم وجود مانع من تنفيذه، وتتوفره على الشروط الواجبة لتنفيذه، والتي بينماها سابقاً من خلال اتفاقية نيويورك لسنة 1985.

أما الصيغة التنفيذية فقد حددتها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية، والذي يقضي بأن: «كل حكم أو سند لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا كان ممهوراً بالصيغة التنفيذية التالية:

«الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري».

ويتهي بالصيغة التالية بعد عبارة وبناء على ما تقدم: (على جميع أعون التنفيذ هذا الحكم... الخ) ( وعلى النواب العموميين وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مدي المساعدة اللازمة لتنفيذ)، ( وعلى جميع قواد وضباط القوات العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية).

(وبناء عليه وقع هذا الحكم)»<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>-سائح سنقرقة، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص348.

<sup>(2)</sup>-قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص113.

<sup>(3)</sup>- المرجع نفسه، ص73.

## المبحث الثالث: الآفاق المستقبلية للتحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته في الجزائر

بعد أن تطرقنا إلى كيفية اختيار القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي، وإصدار حكم التحكيم وتنفيذها، نأتي الآن إلى الحديث عن الآفاق المستقبلية للتحكيم التجاري الدولي؛ أي التطرق إلى مدى مواكبة هذا النوع من التحكيم باعتباره أهم وأبرز وسائل فض المنازعات في مجال التجارة الدولية، للتطورات التي شهدتها وتشهدتها هذه الأخيرة، خاصة بعد شروع استخدام التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصالات في إنجاز الأعمال وإبرام العقود (وحتى تنفيذها في بعض الأحيان) وسيكون هذا (في مطلب أول)، كما ستتطرق إلى تطبيقات التحكيم التجاري الدولي في الجزائر وهذا (في مطلب ثان).

### المطلب الأول: الآفاق المستقبلية للتحكيم التجاري الدولي

تقدّم أن التحكيم أصبح أكثر الوسائل ملاءمة لجسم التزاعات في مجال التجارة الدولية، بل أصبحى قضاء أصيلا لها -على حد تعبير الأستاذ رضوان أبو زيد-، وقد عرفت التجارة الدولية تطورا كبيرا بعما لزيادة حجم التعامل التجاري الدولي، وكان من أهم مظاهر هذا التطور ظهور ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، وحتى يحافظ التحكيم على المكانة التي يتبوأها في هذا المجال كان لزاما عليه أن يواكب هذا التطور، ذلك أن ازدهار التجارة عبر القنوات الإلكترونية يتطلب الاستفادة من هذه القنوات نفسها في تطوير أساليب تسوية المنازعات الناشئة عنها، من هنا ظهر التحكيم الإلكتروني الذي ستناوله في هذا المطلب، حيث ستتطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية منه وهذا (في فرع أول)، ثم نبين معالمه في القانون الوضعي، وهذا (في فرع ثان).

## الفرع الأول: التحكيم الإلكتروني في الشريعة الإسلامية

إن الحديث عن التحكيم الإلكتروني في الشريعة الإسلامية يقتضي منا أولاً التطرق إلى مدى مشروعية التعاقد الإلكتروني وهذا لأن التحكيم الإلكتروني قد يكون طريراً حل نزاع متخصص عن عقد أبرم إلكترونياً، كما أن الاتفاق على التحكيم في حد ذاته قد يتم إلكترونياً، ثم التطرق إلى موقف الشريعة منه.

**أولاً: حكم التعاقد الإلكتروني:** إن التعاقد الإلكتروني يدخل ضمن دائرة التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، وهي مسألة أثارت جدلاً خاصة في أواسط المتعاملين في المجال التجاري لحاجة هولاء إلى كل ما يسهل ويسرع تعاملاتهم، ونظرًا لأهمية المسألة، فقد عرضت على مجمع الفقه الإسلامي بمدة لبيان الحكم الشرعي فيها، وقد فصل المجمع فيها بإصداره للقرار الآتي<sup>(١)</sup>:

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمر الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق لـ 20-20 مارس 1990م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال الحديثة وجريان العمل بما في إبرام العقود لسرعة إثبات المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس – عدا الوصية والإصاءة والوكالة – وتطابق الإيجاب والقبول وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموافقة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف. قرر ما يلي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجتمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) ويطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسوب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين الطرفين في وقت واحد وهما في مكانيين متبعدين وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بما يعتبر تعاقداً بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الدباجة.

(١) بما أن ما يهمنا في مجال التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة هو حكم هذا التعاقد، أي هل هو جائز شرعاً أم لا، فسأكتفي بالتنظر إلى قرار المجمع الفقهي بشأن المسألة وتعليق عليه، لأن الحال لا يتسع هنا لبحث الأمر بالتفصيل.

ثالثاً: إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه تلك المدة وليس له الرجوع عنها.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط التقابل، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلّق باحتمال التزيف والتزوير أو الخلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات<sup>(1)</sup>.

من خلال هذا القرار يتضح أن التعاقد عن طريق الإنترنت (أي التعاقد الإلكتروني) جائز شرعاً، ذلك أنه يعد -حسب هذا القرار- من قبيل التعاقد بين غائبين، وهي مسألة بعثها الفقهاء قدّما، حيث تطرّقوا إلى التعاقد عن طريق "الكتابة والرسالة"<sup>(2)</sup> -لأنهما الوسائلتان اللتان كانتا تتيحان إجراء العقد بين الغائبين في زمنهم-، وتوصّل إلى جواز هذا النوع من التعاقد شرعاً<sup>(3)</sup>.

كما تضمن القرار الإشارة إلى أن التعاقد عن طريق الهاتف واللاسلكي جائز شرعاً وهو يعتبر تعاقداً بين حاضرين وتطبق عليه كافة الأحكام المتعلقة بالتعاقد بين الحاضرين، فالقرار إذن جعل التعاقد الإلكتروني تعاقداً بين غائبين على اعتبار وجود فارق زمني بين صدور الإيجاب من الموجب وإطلاق الموجه إليه على هذا الإيجاب، وبالتالي الرد عليه إيجاباً أي القبول، أو سلباً أي الرفض، في حين يعتبر التعاقد عن طريق الهاتف واللاسلكي تعاقداً بين حاضرين على اعتبار أن الإيجاب والقبول يتمان في ذات الوقت، فالموجب يوجه إيجابه إلى الطرف الآخر الذي يرد مباشرةً عليه إما سلباً أو إيجاباً، غير أننا لا نسلم بهذا الأمر في وقتنا الحاضر، ذلك أن قرار الجمع الفقهي صدر سنة 1990، ولللاحظ عملياً أن وسائل الاتصال عرفت منذ ذلك الحين وحتى يومنا هذا تطوراً كبيراً ومذهلاً خاصة فيما يتعلق بالجانب الإلكتروني، حيث ظهرت برامج لشبكة الإنترنت تتبع أموراً لم تكن متوقعة ومن هذه الأمور:

<sup>(1)</sup>-قرار رقم 52 (3/6) بشأن حكم إجراء العقود بالاتصال الحديثة، مجلة المجتمع الفقهي، حدة، ع 6، ج 2، ص 785 وما بعدها.

<sup>(2)</sup>-المقصود بالكتابة الخطاب تكتب فيه عبارة الإيجاب أو القبول موجهة من أحد العاقددين إلى الآخر، أما الرسالة فهي أن يرسل العاقد للتعاقد الآخر رسولاً يبلغه بالإيجاب شفافاً باللفظ. (انظر: مصطفى الزرقاوي، المدخل الفقهي، ط 6، (سوريا: مطبعة جامعة دمشق، 1963)، 2/327).

<sup>(3)</sup>-تفصيل المسألة في: الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، 1/269. أبو زكريا يحيى بن شرف النسوي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد حموض، دط، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، دت)، 3/138. البهوري، كشف النقاع، مصدر سابق، 3/148.

الإنترنت: هي نظام كبير من شبكات الكمبيوتر المتصل بعضها البعض، المقيدة بكل العالم بواسطة البريد الإلكتروني، والقراءة الفورية لنسخ الصحف والمجلات والجرائد الأكاديمية، والكتب والمشاركة في جمومعات المناقشات حول أي موضوع متوقع، والمشاركة في الألعاب والآخاكا و الحصول على برامج مجانية للكمبيوتر. (طارق عبد العال حماد، التجارة الإلكترونية، ط 1، (الاسكندرية، الدار الجامعية، 2002-2003)، ص 32).

- «1/ تبادل مباشر للعبارات بين شخصين يستخدمان برنامجا يقسم الشاشة إلى قسمين يظهر في كل طرف قسمين الأول للمرسل والثاني للمرسل إليه، فمثلاً شيء يكتب لدى الطرفين يظهر على شاشة الطرفين وهكذا دواليك.
- 2/ هناك حالات يمكن التحدث فيها مع أكثر من شخص في آن واحد حيث تقسم الشاشة إلى عدة أجزاء متساوية الحجم ومساوية لعدد الأشخاص المشتركون في هذا الحديث.
- 3/ هناك برامج تتيح للشخص تبادل الحديث صوتياً كما في الهاتف التقليدي مع آخرين.
- 4/ غرفة المحادثة، وهي خدمة تتيح لأكثر من شخص الحديث مباشرةً مع بعضهم البعض في نفس الوقت ومع أن مفهوم الغرفة خيالي بحسب، إلا أنها من الناحية القانونية تقترب من (مجلس العقد).
- 5/ غرفة الفيديو، وهذا البرنامج سمي (أراك وتراني)، ويمكن من خلاله إرسال صور فيديو للتعبير عن الحركة وتسمى في هذه الحالة (الاجتماعات المبنية على الشاشة صوت وصورة) وهنا نقترب درجة أخرى من مفهوم (مجلس العقد)<sup>(1)</sup>.

إذا أتيحت إحدى هذه الوسائل وتم التعاقد الإلكتروني بواسطتها فيمكن القول أن التعاقد هنا هو تعاقد بين حاضرين، وبالتالي تطبق عليه الأحكام الأصلية المقررة للتعاقد بين الحاضرين لدى الفقهاء، كما هو الحال بالنسبة للتعاقد بالهاتف واللاسلكي. وإنما يعتبر التعاقد الإلكتروني تعاقداً بين غائبين فقط في حالة التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني إذا كان هناك فاصل زمني بين الإيجاب والقبول<sup>(2)</sup>.

من كل ما تقدم نصل إلى أن التعاقد الإلكتروني جائز شرعاً وتطبق عليه كافة الأحكام المقررة للتعاقد بين غائبين إذا تم عن طريق البريد الإلكتروني مع وجود فاصل زمني بين الإيجاب والقبول، أما إذا تم بإحدى الوسائل الخمسة المذكورة آنفاً، أو عبر البريد الإلكتروني مع عدم وجود فاصل زمني بين الإيجاب والقبول فتطبق عليه الأحكام المقررة للتعاقد بين حاضرين.

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من التحكيم الإلكتروني: إن التحكيم الإلكتروني مظاهر من مظاهر العصر الحالي، فلا توجد إشارة إليه من قبل الفقهاء المتقدمين، لكن لا شك في أن تعليم شريعتنا الغراء وقواعدها الكلية تستوعب هذا النوع من التحكيم كما استوعبت التعاقد بالاتصال الحديثة

<sup>(1)</sup>-أحمد صالح العجلوني، التعاقد عن طريق الانترنت، ط1، (الأردن، عمان، الدار العلمية للنشر والتوزيع، 2002)، ص 17-18.

<sup>(2)</sup>-إذ قد يتم الإيجاب والقبول عن طريق البريد الإلكتروني دون فاصل زمني؛ أي يكونان في نفس الوقت. (المراجع سابق، ج 90).

على نحو ما تقدم، فهي تتسم بالسماحة ورفع الحرج وتجابه مع كل ما يجلب التيسير للإنسان ويوفر جهده ووقته، طالما أنه لا يتعارض مع أحکامها وقواعدها الكلية.

فإنطلاقاً من جواز التعاقد الإلكتروني يمكننا القول بجواز التعامل الإلكتروني من حيث المبدأ، معنى أن التحكيم الإلكتروني جائز مبدئياً ويترك تنظيم جزئياته إلى القانون الوضعي، على أن يتتفق المسلمون ما يناسب شريعتهم ولا يتعارض مع تعاليمها.

### الفرع الثاني: معالم التحكيم الإلكتروني في القانون الوضعي

بداية نقول أن التحكيم الإلكتروني من الناحية النظرية يقدم ميزات أوفر للمتعاملين في مجال التجارة الدولية، سواء كانت إلكترونية<sup>(1)</sup> أو عادية، ذلك أنه لا يتوجب على الخصوم السفر من بلدانهم إلى مقر التحكيم، كما أن الإجراءات تكون أكثر سرعة إذ يتم تبادل الوثائق والبيانات والمذكرات بشكل شبه فوري، غير أن الواقع العملي يكشف عن وجود إشكال حول مدى انسجام التحكيم الإلكتروني مع النصوص القانونية التي تحكم التحكيم التجاري الدولي<sup>(2)</sup> (وهي القوانين الوطنية ونصوص الاتفاقيات الدولية) وهو ما سنوضحه بعد أن نلقي نظرة عن الوجود الفعلي أو الواقعي للتحكيم الإلكتروني.

**أولاً: الوجود الواقعي للتحكيم الإلكتروني:** لم يعد التحكيم الإلكتروني مجرد فكرة تداولها المناقشات والندوات ولا مجرد حبر على ورق، فقد وجدت تسوية المنازعات عبر شبكات الحواسيب الآلية

<sup>(1)</sup>-تعرف التجارة الإلكترونية بأنها: «أحد أشكال التعامل الذي يجري إلكترونياً بين أطراف لا يتصلون مادياً فيما بينهم»، كما تعرف بأنها: «مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات باستخدام وسائل الإلكترونية»، وقدر حجم هذا النوع من التجارة العالمية في السلع الاستهلاكية والخدمات عام 1999 بـ 40 مليار دولار أمريكي، وتوقعت المنظمة الأوروبية للتجارة والتنمية (OECD) أن بلغ حوالي 300 مليار دولار، وتبقى الولايات المتحدة الأمريكية الأولى في نسبة التعامل العالمي عن طريق الأنترنت، وتشكل نسبة تعاملها  $\frac{3}{4}$  من مجموع المعاملات التجارية عن طريق الأنترنت. (انظر: فوزي محمد سامي، حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة لندوة تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والأعمال الإلكترونية المنعقدة بالبحرين من 9 إلى 10 مאי 2001، ص 4. طارق عبد العال حماد، التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 7).

<sup>(2)</sup>-انظر: مظہر العنیری، حول التحكيم الإلكتروني، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الاتجاهات الجديدة للتحكيم في التشريعات العربية -المشار إليها سابقاً-، ص 2.

تطبيقات فعلية ومتعددة من خلال مبادرات خاصة تبنته بعض التنظيمات الاقتصادية الإقليمية والاتحادات المهنية، ومن ذلك:

- جمعية المحكمين الأمريكية، حيث طورت نظام القاضي الافتراضي (Virtual Magistrate) ليتيح جریان التحكيم أو بعض أجزائه على شبكات الحواسيب الآلية، وذلك على العنوان: (<http://WWW.Vamog.vcip.org>)، غير أن نظامها يعترف حتى الآن بعض النقص<sup>(1)</sup>.
- كما انخرطت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في هذا الاتجاه، حيث أن مركزها للتحكيم والوساطة المنشأ سنة 1994 لتقديم خدمات تحكيم ووساطة حسب نظام المنازعات التجارية بين الأشخاص العاديين في موضوع الملكية الفكرية، يتبع إمكانية تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقوق "الدومنين"<sup>(2)</sup> ([WWW.Wipo.int/fre/arbit.acprules](http://WWW.Wipo.int/fre/arbit.acprules)) إلكترونياً بعنوان (Domain name).
- على أن أهم التنظيمات لتسوية المنازعات الإلكترونية هو نظام المحكمة القضائية (cyber tribunal)<sup>(3)</sup>، الذي يتيح إلى تقديم خدمات الوساطة والتحكيم عبر قنوات ووسائل إلكترونية، ووفقاً لهذا النظام تجري الإجراءات بطرق إلكترونية على الموقع الشبكي للمحكمة بداية من ملأن نموذج إلكتروني لطلب التسوية، ومروراً بالإجراءات التي تفرغ في أشكال إلكترونية وانتهاء بإصدار الحكم ومن ثم تقيده على الموقع الشبكي للقضية، ويستهدف نظام المحكمة القضائية وضع قواعد تستجيب لطبيعة التجارة الإلكترونية وتケفل سلامتها بياناتها من ناحية، وتسوية منازعاتها بوجوب نظام يكفل مصداقية

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه، ص.3. أحمد السعيد شرف الدين، تسوية المنازعات إلكترونياً، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الاتجاهات الحديثة للتحكيم في التشريعات العربية -المشار إليها سابقاً-، ص.2.

<sup>(2)</sup> يقصد بأسماء الدومنين بدائل العنوان البريدي المحدد للتعرف على شخص معين عبر شبكات المعلومات، فبدلاً من منح هذا الشخص رقمًا محدداً يمْسح عنواناً يترجمه الحاسوب فور تلقيه إلى رقم، ويسمح له بالوصول بسهولة وبيسر إلى الصفحة الخاصة به على هذه الشبكات، ويكون اسم الدومن من مقطعين وحوبيين (<http://www>) وثالث اختياري مع ملاحظة أن هذه المقاطع تحرر جميعاً من اليسار إلى اليمين. (محمد حسام محمود لطفي، المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية، حواجز وتأملات، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تسوية المنازعات التكنولوجية المشار إليها سابقاً، ص.94. والمقطع (WWW) هو اختصار لعبارة (World Wide Web) الشبكة العالمية ويب. (ينظر: طارق عبد العال حماد، التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص.32).

<sup>(3)</sup> انظر: مظهر العنزي حول التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص.3. أحمد سعيد شرف الدين، تسوية المنازعات الإلكترونية، مرجع سابق، ص.2.

<sup>(4)</sup> بدأت بوادر نظام المحكمة القضائية بالمشروع التمهيدي الذي طرحته مركز أبحاث القانون العام لكلية الحقوق جامعة مونتيل بكندا، وأعلنه رسمياً في 4 حزيران 1998. (انظر: أحمد السعيد شرف الدين، المراجع السابق، ص.3).

الإلكترونية، وعلى عكس الوساطة الإلكترونية التي ترك نظام المحكمة الفضائية لأطرافها حرية وضع إجراءاتها، فإن هذا النظام وضع قواعد إجراءات التحكيم الإلكتروني، وهي قواعد استمدت أساساً من القانون التمودجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985، وقواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، مع إدخال تعديلات عليها حسب ما تقتضيه طبيعة القنوات الإلكترونية التي يجري من خلالها التحكيم<sup>(1)</sup>، جدير بالذكر أن الخدمات التي تقدمها هذه المحكمة لها طبيعة تجريبية وهي مجانية حتى الآن، أما عنوانها على web فهو [WWW.Cyber tribunal.Org](http://WWW.Cyber tribunal.Org)<sup>(2)</sup>.

من هنا نخلص إلى أن التحكيم الإلكتروني أصبح حقيقة واقعية وما علينا الآن سوى النظر في مدى نجاحه وانسجامه مع القواعد القانونية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي.

ثانياً: مشاكل التحكيم الإلكتروني: تشير طرق الحسم الإلكتروني للمنازعات بصفة عامة والتحكيم الإلكتروني (Cyber arbitration) بصفة خاصة عدة مشاكل ترجع أساساً إلى أن النظم القانونية -الحالية- المنظمة لإجراءات التحكيم تفرض استخدام المستندات الورقية كما تتطلب الحضور الشخصي لأطراف التعاقد (أو وكلائهم) أمام هيئة التحكيم وهذا في إطار مبدأ المواجهة بين الخصوم، من هنا يشير التساؤل حول مدى صحة إجراءات التسوية التي تجري من خلال وسائل إلكترونية وبالتالي مدى استيفاء قرار التحكيم للمقومات الالزمة لتنفيذه في ضوء القواعد القانونية الحالية، أي هل يمكن أن تستوعب هذه القواعد بوضعها القائم تطبيقات التسوية الإلكترونية، أم أنه يتلزم تطويرها لكي تستجيب لطبيعة طرق الاتصال الإلكترونية المستخدمة في إجراءات التسوية<sup>(3)</sup>.

ونتناول الآن عرض أهم المسائل التي تشكل عقبات في طريق التحكيم الإلكتروني:

١- الكتابة: تطرح الكتابة جدلاً واسعاً في مجال التحكيم الإلكتروني، ذلك أن عدداً كبيراً من الأنظمة والتشريعات الوضعية يجعل الكتابة شرطاً صحيحاً في كل من اتفاق وحكم التحكيم، أو في أحدهما على الأقل، ومصطلح الكتابة على ما هو شائع يشمل الكتابة الخطية لبنيود عقد أو اتفاق التحكيم موقعاً عليه من الطرفين، وكذا الاتفاق عن طريق رسائل أو برقيات متادلة، وهذا يعني ارتباط الكتابة بالورق<sup>(4)</sup>. من هنا ثار تساؤل حول مدى صلاحية الكتابة الإلكترونية لأداء وظائفها فيما يتعلق بإبرام العقود وإثباتها

<sup>(1)</sup>- أحمد سعيد شرف الدين، تسوية المنازعات الإلكترونية، مرجع سابق، ص.3.

<sup>(2)</sup>- مظفر العتيqi، حول التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص.2.

<sup>(3)</sup>- انظر: أحمد سعيد شرف الدين، المراجع السابق، ص.6.

<sup>(4)</sup>- المراجع نفسه، ص.6. مظفر العتيqi، المراجع السابق، ص.3.

أو فيما يتصل بتسوية منازعاتها، فقد لوحظ أن العديد من المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالتجارة الدولية لا تأخذ في اعتبارها الواقع الذي فرضه انتشار التجارة الإلكترونية، وبالتالي فإنها لم تعتبر الرسائل الإلكترونية أسلوباً كائياً معترفاً به قانوناً، ولا شك أن اختلاف القوانين الوطنية في مسألة مدى تحقق شرط الكتابة في الرسائل الإلكترونية من شأنه أن يثير العديد من الصعوبات في حالة طلب تنفيذ حكم التحكيم في بلد لا يأخذ بالتفصير الواسع لشرط الكتابة، فقد أشارت وثيقة المسترال بشأن اشتراط كتابة بند التحكيم والتدابير التحفظية الصادرة في 26/01/2000 إلى أن بعض المحاكم الداخلية التي تأخذ بالتفصير الضيق لشرط الكتابة لتنفيذ التحكيم تذهب إلى أن مقتضى الشرط لا يتحقق إلا في عدة حالات هي: توقيع الطرفين على الوثيقة الكائنة، وتبادل الرسائل بين الطرفين، أي الرد على رسالة برسمة كتابية أخرى<sup>(1)</sup>.

غير أن هناك بعض القوانين التي جاءت صياغتها على نحو يعتبر الشكل الكافي متحققاً في تبادل البيانات إلكترونياً عبر " شبكات الحواسيب الآلية "، ومن هذه القوانين القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ( الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية يونسترال سنة 1985 )، حيث جاء في المادة 2/7 منه « يجب أن يكون الاتفاق مكتوباً، ويعتبر الاتفاق مكتوباً إذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين، أو في تبادل رسائل أو تلسكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي، تكون بمثابة سجل للاتفاق... »<sup>(2)</sup>. فالنص بهذه الصياغة يعني تحقق شرط الكتابة في تبادل البيانات عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس، طالما أنها توفر تدويناً أو تسجيلاً للاتفاق (عن طريق الأسطوانات المدمجة والشريطة المغnetة)<sup>(3)</sup>. وبهذا فإن الإشكال الواقع بالنسبة للكتابة ينفي في مثل هذه الصياغة.

كما أن بعض المحاكم قد اتجهت إلى تفسير شرط كتابة بند أو اتفاق التحكيم المنصوص عليه في اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بما يتلاءم مع قانون التجارة الإلكترونية على اعتبار أن هذا الأمر يجعل الاتفاقية أكثر استجابة للتغيرات التقنية المستخدمة في إنفاذ المعاملات<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: أحمد سعيد شرف الدين، تسوية المنازعات إلكترونياً، مرجع سابق، ص.6.

<sup>(2)</sup>- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم، مرجع سابق، ص424.

<sup>(3)</sup>- انظر: أحمد سعيد شرف الدين، المرجع السابق، ص.7.

<sup>(4)</sup>- فقد رأت المحكمة الفيدرالية السويسرية في قرارها الصادر بتاريخ 16/01/1995 أنه يحسن الأخذ بتطور وسائل الاتصال الحديثة ونسبة ضرورة التوقيع في عقود التجارة الدولية وذلك استناداً إلى قواعد حسن النية، والتعامل بين الطرفين سين عديدة، واعتبرت أن الوثيقة الإلكترونية تبدو مماثلة لوثيقة خطية غير موقعة، كما اعتبرت احتجادات القضاء في بعض الدول المتضمنة إلى الاتفاقية أن التلكس والفاكس يماثلان البرقيات، وهو ما أشار إليه كيساد جيان، في تعليق له أوردته مجلة التحكيم لعام 1987 بباريس، ص482. (انظر: مظہر العتیری: حول التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص7).

وسعاً وراء تجاوز عقبة الشرط الكتابي بمعناه التقليدي، أصدرت اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة توجيهات بضوره إعمال تكافؤ كامل في القانون بين التجارة العادلة والتجارة الإلكترونية، وبناء على هذه التوجيهات أوصت هذه اللجنة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (Unictral) بالنظر في إجراءات تسمح بجعل الإشارة إلى مصطلحات مثل الكتابة والتوفيق والمستندات في الاتفاقيات الدولية تشمل نظائرها الإلكترونية، وعملاً بهذه التوصيات أصدرت Unictral ملاحظات حول تنظيم إجراءات التحكيم تضمنت قواعد قبول المستندات المرسلة بوسائل الاتصال الحديثة (مثل البريد الإلكتروني والأفراص المغناطيسية) خلال مدة التحكيم فأجازت الاتفاق على تبادل المستندات في شكل إلكتروني وأوصت بتنظيم عدة مسائل عن طريق التشاور بين هيئة التحكيم وأطراف الخصومة مثل تحديد حوامل البيانات المقبولة، والاحتفاظ بسجلات احتياطية للمراسلات الصادرة والواردة، وأيضاً إجراءات الواجب اتباعها عند فقد رسالة إلكترونية أو حدوث خلل في الاتصالات<sup>(1)</sup>.

ونشير في الأخير إلى أن القوانين الحديثة للتحكيم في بعض الدول استجابة للتطور الحادث في مجال التعاقد عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، فضلت صراحة على تحقق مقتضى شرط الكتابة في بنود التحكيم التي تحملها رسائل البيانات الإلكترونية، ومن هذه القوانين: «القانون الألماني الصادر سنة 1997 الذي ينص على أن اتفاق التحكيم يجب أن يكون وارداً في وثيقة موقعة أو تدوين الاتفاق، كما أن الشكل الكافي لاتفاق التحكيم يتوفّر إذا ورد في وثيقة مرسلة من طرف إلى آخر، ما دام لا يوجد اعتراض من المرسل إليه وذلك إذا اعتبرت الوثيقة من العقد الأساسي، على أنه يستثنى من هذه القاعدة العامة اتفاقيات التحكيم التي يكون المستهلك طرفاً فيها، فهذه الأخيرة يجب إدراجهما في وثيقة موقعة شخصياً منه»<sup>(2)</sup>.

كما نصّ المشرع المصري في المادة 12 من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 على أنه «يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلاً كان باطلاً، ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقىات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة»<sup>(3)</sup>. فهذا النص أيضاً يشير إلى إمكانية الاعتداد باتفاق التحكيم الصادر بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية، طالما أنها من الوسائل المكتوبة.

<sup>(1)</sup>- انظر: مظهر العبرى، حول التحكيم الإلكتروني، ص 14.

<sup>(2)</sup>- أحمد سعيد شرف الدين، تسوية المنازعات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 8.

<sup>(3)</sup>- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم، مرجع سابق، ص 70.

2- التوقيع: تشرط أغلبية التشريعات ونصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، وكذلك لواحة وأنظمة مراكز التحكيم الدائمة أن يكون اتفاق التحكيم موقعاً من قبل أطراف الخصومة، وأن يكون حكم التحكيم موقعاً من قبل كل المحكمين أو أغلبهم على الأقل<sup>(1)</sup>، على أن التوقيع المتعارف عليه هو التوقيع الخطى (بخط اليد) وهذا الأمر يطرح إشكالاً بالنسبة للتحكيم الإلكتروني، ذلك أنه لا يمكن توقيع اتفاق أو حكم التحكيم على شاشات الحواسيب الآلية بخط اليد، من هنا كان لا بد من إيجاد حل حالة غياب التوقيع الخطى، فذهب رأي في الفقه إلى أنه يمكن إرسال نسخة من الحكم إلى المحكمين لتوقيعها، وكذلك الشأن بالنسبة لاتفاق التحكيم، غير أن هذا الرأي لم يكن مرضياً بالنسبة للكثيرين، لأنه يخرج عن النطاق الإلكتروني<sup>(2)</sup>.

وعليه لم يبق أمام المعاملين في مجال التحكيم الإلكتروني بصفة خاصة والمعاملين في مجال التعاقد الإلكتروني بصفة عامة سوى الأخذ بالأساليب والحلول التي وفرها المعلوماتية، كالتوقيع الرقمي الذي يحل محل التوقيع التقليدي (الخطى) فهو الحل الوحيد لتفادي مشكلة التوقيع الخطى بالنسبة للمعاملات الإلكترونية.

ونظراً لكون التعامل الإلكتروني قد أصبح واقعاً مفروضاً علينا في عصر أقل ما يقال عنه أنه عصر السرعة، نجد أن بعض الدول عممت مؤخراً إلى إصدار تشريعات تقضي بقبول التوقيع غير الكافي مع احترام بعض الإجراءات الخاصة والرقابة على ذلك لضمان مصداقتها، ومن بين هذه الدول ألمانيا، حيث أقر البرلمان الألماني اعتماد التوقيع الإلكتروني<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- من النصوص التي تقضي بأن يكون اتفاق التحكيم موقعاً نص المادة 2/7 من القانون المعمودي للتحكيم التجاري الدولي ونص المادة 12 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994. (انظر: عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 424، وص 71 على الترتيب). أما النصوص التي تقضي بضرورة توقيع المحكمين على الحكم فيتمثل لها بنص المادة 458 مكرر (13) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري. (المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993). ونص المادة 1/31 من القانون المعمودي للتحكيم، ونص المادة 28 من نظام غرفة التجارة الدولية، ونص المادة 1/43 من القانون المصري للتحكيم.

<sup>(2)</sup>- انظر: مظهر العنزي، حول التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص 16.

<sup>(3)</sup>- التوقيع الرقمي يتم عن طريق رقم سري يدخله المعامل عند إرادة التوقيع. (انظر: أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الانترنت، مرجع سابق، ص 24. محمد إبراهيم أبو انجحاء، التحكيم بواسطة الانترنت، ط 1، (الأردن: الدار العلمية للنشر والتوزيع، 2002)، ص 87).

## المطلب الثاني: تطبيقات التحكيم التجاري الدولي في الجزائر - الواقع والآفاق -

لقد أدركت الجزائر وعلى غرار جل الدول العربية والغربية أهمية التحكيم خاصة في المجال التجاري الدولي، فأولت لهعناية كبيرة سواء من حيث الجانب التشريعي، أمّ من حيث المصادقة والانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة به، كما أنها نلاحظ أن الاهتمام بهذا النوع من التحكيم في تزايد مستمر، وهو ما سنوضحه في هذا المطلب، حيث ستتناول بداية الحديث عن واقع التحكيم التجاري الدولي في الجزائر وهذا (في فرع أول)، ثم ستنظر إلى آفاقه وهذا (في فرع ثان).

### الفرع الأول واقع التحكيم التجاري الدولي في الجزائر

إن المتصفح لقانون الإجراءات المدنية الجزائري -باعتباره القانون المتضمن تنظيم التحكيم في الجزائر- يجد أن هذا الأخير لم يتناول التحكيم التجاري الدولي كفرع مستقل إلا بناء على المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993<sup>(1)</sup>، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، إلا أن هذا لا يعني أن الجزائر لم تدرك أهمية التحكيم التجاري الدولي، أو أن الأشخاص الجزائريين -طبعية كانت أم معنوية- لم تطبق هذا النوع من التحكيم قبل صدور هذا المرسوم، بدليل:

1- انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958، الذي كان بناء على المرسوم الرئاسي رقم 88-233 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1409هـ الموافق لـ 5 نوفمبر 1988م<sup>(2)</sup>، وهي اتفاقية تعتبر من أهم الاتفاقيات في مجال التحكيم التجاري الدولي كما أسلفنا، وانضم الجزائر إليها تعبير صريح على اهتمامها بالتحكيم التجاري الدولي، حتى قبل أن تصدر تطبيقاً تشريعياً مستقلاً له، إذ أنها انضمت إلى الاتفاقية سنة 1988، في حين لم يصدر المرسوم التشريعي المتضمن تنظيم التحكيم التجاري الدولي إلا سنة 1993؛ أي بعد خمس سنوات كاملة.

2- إبرام الشركات الجزائرية لحملة من العقود مع شركات أجنبية تحمل في طياتها شرطاً يقتضي أن تفصل كل المنازعات التي تنشأ بين تلك الشركات عن طريق التحكيم، وتطبيقها لهذا الشرط، ومثل هذه العقود بالعقد المبرم بين شركة عمومية جزائرية مكلفة باستغلال المناجم في منطقة جبال جارا وشركة أمريكية من أجل مد خطوط سكك حديدية وإنشاء أرصدة، وكان هذا في مارس 1977، وقد تضمن العقد شرط تحكيم؛ أي أن المنازعات التي قد تنشأ بمناسبة هذا العقد ستفصل بطريق التحكيم لا بطريق القضاء، وبالفعل

<sup>(1)</sup> ح.ر، ع 27، 27 أفريل، 1993).

<sup>(2)</sup> ح.ر، ع 48، س 25، 1988/11/23.

وقع نزاع بين الشركتين بشأن تنفيذ العقد وتقدمت الشركة الأمريكية بطلب التحكيم بناء على الشرط المدرج في العقد، وكان هذا في سبتمبر 1983، وقد عقد التحكيم في الجزائر وطبقت عليه أحكام القانون الجزائري من حيث الشكل (الإجراءات) لأن الجزائر هي مكان التحكيم، ومن حيث الموضوع أيضا لأن إبرام العقد وتنفيذه كانا يجريان في الجزائر<sup>(1)</sup>.

3- أن الجزائر تعدّ من أكثر الدول العربية التي لها قضايا تحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بيلربس (ICC) وهذا ما توضحه الإحصائيات التي قدمتها هذه الأخيرة المتعلقة بقضايا التحكيم التي تشمل طرفا عربياً وهذا في الفترة الممتدة من سنة 1981 إلى سنة 1990، وهو ما يبيّنه الجدول الآتي<sup>(2)</sup>:

(1)- انظر: تفصيل القضية في: محبي الدين علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 78 وما بعدها.

(2)- يحيى عبد القادر، اتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص 108.

الأطراف العربية	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	متوسط عام
الجزائر	8	11	7	9	4	11	14	4	5	6	7,9
السعودية	9	5	11	7	15	8	6	4	6	12	8,3
البحرين	-	1	2	1	3	1	1	1	1	2	1,3
مصر	14	8	14	22	19	10	18	13	18	7	14,3
الإمارات	5	4	6	7	4	9	5	5	-	7	5,2
العراق	-	5	2	3	8	1	1	1	1	3	2,4
الأردن	-	2	1	1	5	3	14	4	14	18	3,1
الكويت	1	5	6	11	8	7	3	1	8	-	5,0
لبنان	7	2	2	14	6	14	5	3	6	3	5,4
ليبيا	4	3	5	8	9	5	7	5	5	1	4,5
المغرب	-	3	3	5	6	3	1	2	2	6	3,4
موريطانيا	-	-	-	1	1	1	1	3	-	-	0,7
عمان	-	-	-	2	1	2	2	2	-	1	0,6
قطر	-	1	1	2	4	1	2	1	1	-	1,6
سوريا	-	6	3	4	2	3	8	4	11	4	4,5
تونس	-	3	4	15	6	4	4	4	-	9	5,1
اليمن	-	5	6	84	111	84	56	69	62	62	2,9
المجموع	69	56	84	111	84	108	67	67	67	62	

ويتبين من خلال هذا الجدول أن إجمالي عدد القضايا المرفوعة خلال السنوات المشار إليها يبين أن مصر هي البلد الذي قدم أكثر عدد من القضايا، وتبعها المملكة العربية السعودية، وبقريب منها الجزائر، وبعد هذه البلدان ثلاثة تأتي: لبنان ثم الإمارات العربية المتحدة وبعدها تونس والكويت، ليبيا وسوريا ثم المغرب، الأردن، اليمن، العراق، البحرين، موريطانيا وأخيراً عمان.

إلا أن هذا الترتيب يختلف إذا أخذنا بعين الاعتبار المبالغ المتنازع عليها، ذلك أن الجزائر وال سعودية اللتان تتajan الغاز والنفط، وتستوردان التجهيزات الصناعية والمتاحات الاستهلاكية تقدمان للغرفة العمالء الأكثـر أهمـيـةـ، وإن لم تكن قضاياهم أكثر عدـداـ بالـنـسـبـةـ لـمـصـرـ<sup>(1)</sup>.

فالجزائر إذن اهتمت بالتحكيم التجاري الدولي وطبقته حتى قبل أن تصدر المرسوم التشريعي رقم 93-99 الذي أفرد لهذا التحكيم قسمـاـ خاصـاـ، وهذا يدل على أن قانون الإجراءات المدنـيةـ الجزـائـريـ قبل تعديله بهذا المرسوم كان يستوعـبـ التـحـكـيمـ التجـارـيـ الدـولـيـ بشـكـلـ أوـ باـخـرـ.

على أن جهودـ الجزائـرـ فيـ مـجاـلـ التـحـكـيمـ التجـارـيـ الدـولـيـ لمـ تـوـقـفـ بـإـصـارـهـ لـمـرـسـومـ التـشـرـيعـيـ رقمـ 93-99ـ، بلـ تـوـاصـلـتـ إـذـ أـخـاـ:

- صادقت على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، بناء على المرسوم الرئاسي رقم 95-306 مـورـخـ فيـ 12ـ جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ 1416ـ هـ الموافقـ لـ 7ـ أـكـتوـبـرـ 1995ـ<sup>(2)</sup>ـ، وقد تضمنت الاتفاقية النص على أن المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية تفصل بطريق التوفيق أو التحكيم أو باللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية<sup>(3)</sup>. كما تضمنت الاتفاقية ملحقـاـ ينظمـ كـافـةـ إـجـرـاءـاتـ التـحـكـيمـ، وهذا في المادة الثانية منهـ.

- صادقت على الاتفاقية المتضمنـةـ إـنشـاءـ الوـكـالـةـ الدـولـيـةـ لـضـمـانـ الـاسـتـثـمـارـ، بنـاءـ عـلـىـ المرـسـومـ الرـئـاسـيـ رقمـ 95-345ـ مـورـخـ فيـ 6ـ جـمـادـىـ الثـانـىـ 1416ـ هـ الموافقـ لـ 30ـ أـكـتوـبـرـ 1995ـ<sup>(4)</sup>ـ. وقد تضمنت الاتفاقية النص على أنه: «تعالـ آيةـ منـازـعـةـ تـنـشـأـ فـيـ ظـلـ عـقـدـ الضـمـانـ أوـ لإـعادـةـ التـأـمـينـ بـيـنـ الـأـطـرـافـ إـلـيـ التـحـكـيمـ لـفـصـلـ فـيـهاـ هـائـيـاـ طـبـقاـ لـلـقـوـاعـدـ الـتيـ يـنـصـ عـلـيـهاـ أوـ يـشـارـ إـلـيـهاـ فـيـ عـقـدـ الضـمـانـ أوـ إـعادـةـ التـأـمـينـ»<sup>(5)</sup>.

- صادقت على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى (اتفاقية واشنطن)، وذلك بناء على المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 هـ، الموافق

<sup>(1)</sup> انظر: نـبرـانـ عبدـ القـادرـ، اـتفـاقـ التـحـكـيمـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ109ـ.

<sup>(2)</sup> حـ.رـ، عـ59ـ، سـ32ـ، 1995/10/11ـ، صـ3ـ.

<sup>(3)</sup> المـرـجـعـ نفسهـ، المـادـةـ 25ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ، صـ18ـ.

<sup>(4)</sup> حـ.رـ، عـ62ـ، سـ32ـ، 1995/10/05ـ، صـ3ـ.

<sup>(5)</sup> المـرـجـعـ نفسهـ، المـادـةـ 58ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ، صـ24ـ.

30 أكتوبر 1995<sup>(1)</sup>، وتضمنت الاتفاقية تنظيم التحكيم في المواد من 36 إلى 55.

### الفرع الثاني: آفاق التحكيم التجاري الدولي في الجزائر

تطمح الجزائر إلى دخول منظمة التجارة الدولية، وهذا يعني أن تجارة الدول ستعرف ازدهاراً أكبر مما هو محقق اليوم، ولما أن التحكيم التجاري الدولي يعدّ سمة بارزة في هذا المجال نجد أن الجزائر قد كثفت الاهتمام به أكثر، وهذا سواء من حيث الدراسات والندوات، أو من حيث التفكير في مواكبة ركب الدول المتقدمة خاصة فيما يخص إنشاء هيئات ومراكمز وغرف خاصة به.

فعلى صعيد الدراسات والندوات نلاحظ أن القانونيين الجزائريين بدأوا يوجهون نظرهم إلى دراسة تفاصيل هذا النوع من التحكيم، وعقدوا بشأنه عدة ندوات، كما أنه قد قدمت عدة رسائل جامعية في هذا الموضوع<sup>(2)</sup>، إضافة إلى أن كلية الحقوق بجامعة وهران قد عقدت مؤخراً مؤتمراً دولياً بشأن التحكيم التجاري الدولي، وذلك في شهر ماي 2003.

أما بالنسبة لإنشاء مراكز وغرف التحكيم، فقد خطت الجزائر أول خطوة في هذا الاتجاه، وذلك بإصدارها للمرسوم التنفيذي رقم 94-96<sup>(3)</sup> المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، حيث أعطى لهذا الأخير صلاحية إحداث مؤسسة للمصالحة والتحكيم<sup>(4)</sup>. وتنوّع أن تتبع هذه الخطوة خطوات أكثر جرأة في المستقبل القريب، خاصة وأن الجزائر تطمح - كما سبق القول - لزيادة معدل تجارة الدول. كما أنها لا تفتقر إلى الخبرة، إذ بإمكانها الاستعانة ببعض المحكمين الجزائريين الذين مارسوا ويمارسون مهنة التحكيم في مراكز التحكيم الدولية، ونذكر على سبيل المثال الأستاذ "محمد شملول" وهو أحد أعضاء محكمة التحكيم الدولية لغرفة التجارة الدولية بباريس، ونائبه بذات المحكمة الأستاذ مهدي هارون" وغيرهم<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ج.ر، ع 66، س 32، 1995/10/5، ص 24.

<sup>(2)</sup>- من الرسائل الجامعية التي تناولت جزئية متعلقة بالتحكيم التجاري الدولي:

1- نور الدين بكلي، اتفاق التحكيم في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1975-1976.

2- نور الدين بن الشيخ، التحكيم التجاري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة بوردو، 1993.

3- خليل بو صوير، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، قسنطينة، 1999-2000.

<sup>(3)</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 46-94 مورخ في 14 شوال 1416هـ الموافق 3 مارس 1996، ونشر في ج.ر، ع 16، س 33.

<sup>(4)</sup>- وهذا ما تضمنه نص المادة 6 من المرسوم. (ينظر: ونشر في ج.ر، ع 16، س 33).

<sup>(5)</sup>- ينظر موقع المحكمة على الإنترنت.

## الخلاصة

لخلص مما تقدم إلى أن:

- القانون الواجب التطبيق على إجراءات سير منازعة التحكيم يخضع لقواعد عامة لسلطان الإرادة، أي أن الأطراف من حقهم تحديد الإجراءات التي يروها مناسبة لسير منازعاتهم، لكن بشرط عدم الإخلال بالقواعد العامة للتقاضي، والتي يأتي على رأسها مبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم، وهذا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على حد سواء، خير أن دور إرادة الخصوم في تحديد إجراءات سير المنازعة يتقلص نوعاً ما في التحكيم المؤسسي، ذلك أن كل مؤسسة تحكمية لها نظام إجرائي خاص، واللجوء لأحدى تلك المؤسسات؛ يعني بشكل ضمني القبول بالإجراءات التي وضعتها.
- أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على موضوع الزراع، فإنه يخضع هو الآخر لمبدأ سلطان الإرادة، إذ من حق أطراف الخصومة اختيار قانون معين ليطبق على موضوع منازعاتهم، وهذا الاختيار قد يكون صريحاً، حيث تم الإشارة إلى قانون معين بالذات ليطبق على موضوع الزراع، وقد يكون ضمنياً، حيث تستخرج هيئة التحكيم التجاء إرادة الخصوم إلى تطبيق قانون البلد الذي يجري فيه التحكيم مثلاً، وقد يترك الأطراف مسؤولية تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع الزراع للمحكם - أو هيئة التحكيم -، فيقوم باختيار القانون الأنسب أو الأكثر ارتباطاً بموضوع الزراع، على أنه قد يستحيل عليه تحديد قانون معين ليحكم الموضوع المطروح عليه، فيلحأ في هذه الحالة إلى الفصل في الزراع بمقتضى قانون التجارة الدولية، الذي يشمل العادات والأعراف الدولية والمبادئ العامة المشتركة بين الأمم المتعددة، إضافة إلى مبادئ العدالة والإنصاف، هذا كله في القانون الوضعي. أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فإن أحكام هذه الأخيرة هي القانون الواجب التطبيق على موضوع الزراع، فالمحكم المسلم لا يحق له أن يحكم بغير الشريعة الإسلامية، ومع هذا فقد لاحظنا أن من حق المحكم الاستعانة بالأعراف والعادات التجارية السائدة طالما أنها لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- إن حكم التحكيم حتى يصدر صحيحاً ويكون قابلاً للتنفيذ يجب أن يستحبب لحملة من الشروط الشكلية والموضوعية سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي.
- استجابة للتغيرات التي شهدتها التجارة الدولية وأدت إلى ظهور ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، ظهر التحكيم الإلكتروني، وقد اتضح عدم تعارضه مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، على اعتبار أنه شكل من أشكال التطورات الحاصلة في حياة البشر.
- أدركت الجزائر وعلى غرار جل الدول الغربية والغربية أهمية التحكيم التجاري الدولي، فشغل حيزاً كبيراً في تعاملاتها التجارية الدولية وبدأ يحظى بالكثير من الاهتمام على همعيد التشريع وإنشاء مراكز أو هيئات التحكيم.

جامعة الازمبي  
عبدالرؤوف  
خاتمة

جامعة الازمبي  
عبدالرؤوف  
خاتمة

أخيراً أختتم بمحنة من النتائج والتوصيات التي رأيت أنه من الضروري التنبية عليها.

1. يعتبر التحكيم من أهم الطرق التي توصل إليها الإنسان لفض المنازعات، ونظراً لعدالته فقد أقره الدين الإسلامي وأقرته جل التشريعات الوضعية، ولم يألف نجمه رغم كل التطورات التي شهدتها حياة البشر.
2. أصبح التحكيم التجاري الدولي ظاهرة من ظواهر العصر الحديث، وسمة بارزة في مجال التجارة الدولية نظراً لما يتميز به من سرعة في فصل المنازعات وسرعة وسهولة في الإجراءات، إضافة إلى أنه كثيراً ما يحافظ على العلاقات بين أطراف الخصومة، الأمر الذي يساعد على الاستقرار وزيادة حجم التعاملات التجارية.
3. صلاحية الشريعة الإسلامية لمواكبة كل التطورات التي شهدتها حياة البشر واستيعاب المستجدات التي من شأنها تسهيل وتسهيل أمور الإنسان، طالما أنها لا تعارض مع المبادئ العامة للدين الإسلامي.
4. يتم اللجوء إلى التحكيم إما بناءً على شرط يدرج في العقد الأصلي قبل نشوء الراء ويسمي في هذه الحالة "شرط التحكيم"، أو بناءً على اتفاق مستقل يتم بعد نشوء الراء ويسمي في هذه الحالة "مشارطة أو اتفاق التحكيم".
5. إن أحکام المحکمين وإن شاهدت الأحكام القضائية إلى حد بعيد، تبقى أقل درجة منها، وعليه يمكن القول أنها ذات طبيعة قضائية خاصة، بمعنى أن التحكيم قضاء من نوع خاص، وهذا باتفاق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.
6. الأصل أن يتم الالتجاء إلى التحكيم التجاري الدولي بصفة اختيارية، غير أن هناك حالات خاصة يفرض فيها على الأطراف اللجوء إليه لفض المنازعات الناشئة عن بعض العقود.
7. يفصل الحكم (هيئة التحكيم) في الراء المعروض عليه بناءً على ما ينص عليه القانون (سواء كان هذا القانون عبارة عن قانون بلد معين أو مزيج من عدة قوانين أو قواعد تم الاتفاق عليها من قبل الأطراف، ويسمى في هذه الحالة تحكيم بالقضاء، وقد يفصل الحكم دون التقيد بأحكام قانون معين، ويسمى في هذه الحالة تحكيم بالصلح).
8. إن العملية التحكيمية قد يديرها أطراف الخصومة، أي أنهم يتكتلون باختيار المحكمين واختيار القواعد الإجرائية الواجبة الاتباع، وكذا القانون الواجب التطبيق على موضوع الراء وأنعاب المحكمين ومكان

ولغة التحكيم وغيرها من التفاصيل، ويسمى التحكيم في هذه الحالة "التحكيم الحر أو تحكيم الحالات الخاصة"، وقد يفضل الأطراف اللجوء إلى مركز أو مؤسسة دائمة للتحكيم تتكفل بالقيام بأغلب تفاصيل العملية التحكيمية، ويسمى في هذه الحالة "التحكيم النظامي أو المؤسسي".

9. شهدت دول العالم غربياً كانت أم عربية ظهور كم هائل من مؤسسات مراكز التحكيم التجاري الدولي، على أن الملاحظ بالنسبة لراكز التحكيم العربية هو أنها لا زالت مراكز فنية لم تحظ بعد بثقة المعاملين في مجال التجارة الدولية، العرب والأجانب على حد سواء.

10. إن الاهتمام الدولي بالتحكيم التجاري أدى إلى إبرام جملة من الاتفاقيات والبروتوكولات لتطوير قواعده وتسهيل التعامل به، وكان من أهم وأبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لسنة 1958، والتي لا زالت تحظى باهتمام الدول إلى يومنا هذا.

11. إن الاشكالات التي تطرحها مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي في طريقها إلى الزوال، وذلك انطلاقاً من اهتمام الدول بتطوير قواعد التحكيم فيها للتماشي مع القواعد والأعراف الدولية، ودمج الاقتصاد الوطني بالتجارة الدولية لجذب الاستثمارات الأجنبية، كما أن هناك اتجاه إلى ضرورة توحيد قانون التجارة في جميع الدول، حتى لا تواجه التجارة الدولية ومن ثم التحكيم التجاري الدولي عقبة اختلاف القوانين الوطنية وتعارضها مع المبادئ العامة للتجارة الدولية.

12. إن المتصفح للاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 يلاحظ أن جل الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية بتحفظ، وهذا يوضح أن لدى الدول العربية تخوف من التحكيم، ذلك أنهم يرون فيه بضاعة غربية تخدم مصالح الدول الغربية بالدرجة الأولى، ولعل ما عزز هذه الفكرة هي بعض القرارات التحكيمية المحفوظة التي اتخذت من قبل بعض الم هيئات التحكيمية وكان العرب صحيحة لها.

13. إن جهل الأجانب بالشرع الإسلامي وخاصة المذهب الحنفي الذي يعتبر أكثر المذاهب الإسلامية إباحة للشروط العقدية وأكثرها ملاءمة في مجال المعاملات، يجعلهم يحتاطون كثيراً عند وضع شرط التحكيم، ويرفضون الاحتكام إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ويررون أنها غير قادرة على استيعاب التطورات الحديثة وفصل المنازعات الناشئة في وقتنا الحالي.

14. ينفذ حكم التحكيم طواعية في أغلب الأحيان وذلك انطلاقاً من أن الاتفاق على هذا الطريق يتم بشكل ودي، مما يجعل أطراف الخصومة مستعدتين لقبول الحكم الصادر عن هيئة التحكيم، غير أنه قد يحدث أن يرفض المحكوم ضده تنفيذ الحكم طواعية، مما يستوجب اللجوء إلى التنفيذ الجبري.

15. حتى ينفذ حكم التحكيم يجب أن يودع لدى المحكمة المختصة بوضع الصيغة التنفيذية عليه بعد التأكد من استجابة الحكم للشروط الواجب توافرها فيه وخلوها من موانع التنفيذ المنصوص عليها في بلد التنفيذ.

16. واكب التحكيم التجاري الدولي التطورات التي شهدتها التجارة الدولية، فظهر التحكيم الإلكتروني الذي بدأ في التطور والازدهار بشكل سريع وفعال، سواء على مستوى التشريعات والنصوص القانونية أو على مستوى المراكز والهيئات التي تبنيه، وتعمل على تطويره وتخلصه من العيوب والثغرات التي من شأنها الوقوف في طريقه.

17. أدركت الجزائر أهمية التحكيم التجاري الدولي، فنظمت جزئياً بناء على مواد أدرجت في قانون الإجراءات المدنية سنة 1993، غير أنها مارسته قبل هذا التاريخ، وهي الآن في طريقها لمسايرة ركب الدول المتقدمة في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بإنشاء مؤسسات وغرف التحكيم.

أما التوصيات التي يمكن الإشارة إليها فهي:

1. ضرورة تنسيق التعاون بين مراكز التحكيم في الوطن العربي، حتى نصل إلى تحكيم تجاري عربي يحوز على الثقة والمصداقية لدى العرب أولاً، ثم لدى الأجانب.

2. على الدول العربية والإسلامية بصفة خاصة التمسك بنظام التحكيم، ذلك أنه يعتبر طريقاً لإرساء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، إذ بالإتجاه إلى التحكيم يمكن للأطراف المسلمة التمسك بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على نزاعاتهم، وبالتالي الخروج من مأزق التحاكم لغير شريعة الله جل جلاله

3. يجب على الدول العربية تحسين مستوى استعمالها للتطورات التكنولوجية خاصة في مجال الانترنت الذي أصبح طريقاً للتحكيم، فإذا لم تمتلك تقنية استعمال هذه الوسيلة فسنكون حتماً عرضة للوقوع في جملة من الأخطاء، وبالتالي سنكون ضحايا لجهلنا بالمعلوماتية.

في الختام أقول وما توفيقني إلا بالله العلي القدير، وأرجو أن يكون جهدي خالصاً لوجهه الكريم.

الله  
عبد الرحمن القاسمي

جامعة الأزهر  
لعلوم الأسلامية

الملاحق رقم (1): غواص لمشاركة تحكيم وفقا للتحكيم الحر  
مشاركة التحكيم

إنه في يوم ..... الموافق /

حرر هذا العقد بين كل من  
أولا: (أ) ..... ومهنته ..... وجنسيته ..... وقيمته .....  
ثانيا: (ب) ..... ومهنته ..... وجنسيته ..... وقيمته .....  
أقر المتعاقدان بأهليةهما واتفقا على ما يأتي:

المادة الأولى: بتاريخ / / تحرر عقد ..... بين الطرفين

(تسخن المادة حرفيًا)، وقد اختلف الطرفان في تفسير هذه المادة فادعى (أ) أن معناها ..... "يذكر ادعاؤه بالتفصيل"، في حين أن (ب) يدعي أن معناها ..... "يذكر ادعاؤه بالتفصيل أيضًا".  
حسما للتراعي القائم وتجنبنا لدفع رسوم الدعاوى وبطء الإجراءات أمام المحكمة اتفق الطرفان على عرض الزراع على هيئة تحكيم يكون حكمها نهائيا وغير قابل لأي طعن.

المادة الثانية: عين المتعاقدان كمُحَكِّمَيْن السادة:

..... -1

..... -2

..... -3

"يجب أن يكون عدد المحكمين وثرا، ويكونون غير قابلين للعزل إلا بموافقة الطرفين".

المادة الثالثة: مواد الخلاف الموكول للمُحَكِّمَيْن الفصل فيها هي:

..... -1

..... -2

..... -3

"يجب تحديد نقاط الخلاف المطلوب الفصل فيها تحديداً محكماً، ويستحسن عرضها بشكل أسللة".

المادة الرابعة: يعين المحكمون الطريقة التي تتبع أمامهم في المرافعة وتقدم الأدلة والمستندات والمذكرات، وقد قبل الطرفان تنفيذ ما يأمر بهما به.

المادة الخامسة: على المحكمين إصدار حكمهم في مدة أقصاها ... شهر من تاريخ العقد.

المادة السادسة: يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين.

المادة السابعة: على المحكمين إداع أصل الحكم الصادر منهم مع أصل وثيقة (مشارطة) التحكيم بمعرفة أحدهم في ظرف 15 يوماً التالية لصدوره قلم كتاب محكمة .... (ذكر اسم المحكمة المختصة أصلاً بنظر التزاع)، ويصير هذا الحكم واجب التنفيذ بأمر من قاضي التنفيذ بالمحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها.

المادة الثامنة: مصروفات هذا العقد وأتعابه يدفعها الطرفان مناصفة، أما مصروفات الإجراءات وأتعاب المحكمين فيلتزم بها من يحكم ضده من الطرفين.

المادة التاسعة: حرر هذا العقد من خمس نسخ بيد كل طرف نسخة منه وتسلم نسخة واحدة من الثلاثة الباقية لكل من المحكمين.

المصدر: عمرو عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، ط١، مصر، 2003، ص 343. بتصرف.

الملحق رقم (2): نموذج لمشاركة تحكيم وفقا للتحكيم المؤسسي أو النظامي

نموذج مشارطة تحكيم طبقا لقواعد التحكيم

بمكرز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي

مواد 10 و 11 و 12 و 15 من القانون 94/27

بتاريخ ..... بالقاهرة حرر بين كل من:

أولاً: السيد: ..... الجنسية .....  
الجنس: ..... السن: ..... الإقامة ..... المحل المختار.....

ثانياً: السيد: ..... الجنسية .....  
الجنس: ..... السن: ..... الإقامة ..... المحل المختار.....

أقر الطرفان بعدم خضوعهما للحراسة أو المنع من التصرف واتفاقا على ما يلي:

### البند الأول

تسوى جميع المنازعات التي تتعلق بالعقود والاتفاقات المبرمة بين الطرفين بشأن ..... عن طريق التحكيم وذلك وفقا لقواعد التحكيم بمكرز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي وطبقا لقواعد اليونيسنرال للتحكيم.

### البند الثاني:

أودع الطرفان لدى المركز نسخة من العقود المبرمة بينهما بشأن .....  
كما فوضا المركز في تعين المحكمين وتحديد أتعابهم وأجرورهم على أن يتحملها الطرفان مناصفة بينهما.

### البند الثالث:

يكون المركز مسؤولا عن قيام أية ظروف تثير شكوكا جدية حول حيدة المحكمين أو استقلالهم وإذا ثبت عدم صلاحية المحكم كان المركز مسؤولا عن تعين آخر بدلا منه من توافق فيهم الحيدة والصلاحية لأداء المهمة التحكيمية.

#### البند الرابع

يقوم مدير مركز التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين بالمساعدة المطلوبة للقيام بإجراءات التحكيم بما في ذلك تحديد المكان المناسب لجلسات التحكيم وخدمات السكرتارية وتسهيلات الترجمة وغير ذلك من الإجراءات.

#### البند الخامس

يحدد المركز نفقات التحكيم وأتعاب المحكمين وذلك في حدود مبلغ ..... . ويلتزم الطرفان مناصفة بأداء هذه النفقات قبل وأثناء السير في إجراءات التحكيم، فإذا تجاوزت هذه النفقات النصاب الذي حدده الطرفان فلا يلتزمان بهذه الزيادة إلا بموافقتهم كتابة على ذلك.

#### البند السادس

يحدد المركز عدد المحكمين بشرط أن يكون وترًا كما يحدد اللغة التي تستخدم في التحكيم.

#### البند السابع

القانون الواجب التطبيق على هذا العقد هو القانون رقم 27 لسنة 1994 وقواعد المركز وقواعد اليونسترال، بما لا يخالف أحكام القانون المشار إليه.

#### البند الثامن

يحرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم لكل طرف نسخة وتسلم الثالثة للمركز.

الطرف الثاني

الطرف الأول

المصدر: ينظر: علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والاجباري في المازاعات المدنية والتجارية، دط، (الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2001)، ص 494-495.



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الدِيمُقراطِيَّة الشَّعْبِيَّة**

مكتبة جائزة الأسد عبد القادر  
للطباعة والنشر والتوزيع  
الدولية رقم: 071  
10

مكتبة باسم العقاد  
للسنة رقم: 159-10  
الدولية رقم: 10

# الجريدة الرسمية

## اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم قرارات مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير	خارج الجزائر	تونس	الاشتراك سنوي
الامانة العامة للحكومة	داخل الجزائر المغرب موريطانيا	سنة	النسخة الأصلية
طبع والاشتراكات		سنة	النسخة الأصلية وترجمتها
إدارة المطبعة الرسمية		سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15 18. 65. 15 إلى 17 ح ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	100 د.ج 200 د.ج	2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للستين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين. المطلوب منهم ارسال لفائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمتطلباتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطح.

## فهرس

### وزارة الداخلية والبيئة

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1408  
الموافق 5 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم  
02 المؤرخة في 3 فبراير سنة 1985 الصادرة عن  
المجلس الشعبي الولائي في تizi وزو، والمتضمنة إنشاء  
مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية  
في وادي عيسى.

1602

### اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 - 233 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409  
الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 يتضمن الانضمام بتحفظ  
إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في  
نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 وخاصة باعتماد  
القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

1599

### قرارات، مقررات، مناشير

#### رئاسة الجمهورية

مقدار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر  
سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس مصلحة بالمعهد  
الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

1602

# اتفاقيات دولية

مكتبة جامعة الزيتون عبد القادر  
للعلوم الإسلامية

المادة الأولى رقم :

1) تطبق هذه الاتفاقية على اعتماد وتنفيذ القرارات التحكيمية التي تصدر في تراب دولة أخرى غير الدولة التي يطلب فيها اعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها، والناشئة عن نزاعات بين أشخاص طبيعيين أو معنوين. كما تطبق على القرارات التحكيمية التي لا تعد قرارات وطنية في الدولة التي يطلب فيها اعتمادها وتنفيذها.

2) المراد "بالقرارات التحكيمية" ليست هي القرارات التي يصدرها حكام يعينون لحالات معينة فحسب، بل هي القرارات التي تصدرها أيضاً أجهزة تحكيم دائمة يخضع لها أطراف النزاع.

3) لكل دولة أن تعلن عند امضاء هذه الاتفاقية أو اعتمادها، أو الانضمام إليها، أو التبليغ بامتداد مفعولها المنصوص عليه في المادة 10، على أساس المعاملة بالمثل، أنها لا تطبق الاتفاقية إلا على اعتماد القرارات التي تصدر في تراب دولة أخرى متعاقدة. كما يمكنها أن تعلن بأنها تقصر تطبيق الاتفاقية على النزاعات الناشئة عن علاقات قانونية تعاقدية كانت أم غير تعاقدية يعتبرها قانونها الوطني علاقات تجارية.

## المادة 2

1) تعتمد كل دولة من الدول المتعاقدة الاتفاقية المكتوبة التي يلتزم فيها الأطراف بأن تعرض على التحكيم جميع الخلافات أو بعض الخلافات التي قامت أو يمكن أن تقوم بينها بخصوص علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أم غير تعاقدية تتضمن قضية من شأنها أن تسوى عن طريق التحكيم.

2) المراد "بالاتفاقية الكتابية" هو الشرط التحكيمي المدرج في العقد أو في اتفاق التحكيم الموقع من أطراف أو المتضمن في رسائل أو برقيات متبادلة.

3) تقوم أية دولة متعاقدة، برفع إليها نزاع بشأن قضية أبرم الأطراف بخصوصها اتفاقية حسب مفهوم هذه المادة، باحالة الأطراف على التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، الا إذا لاحظ أن الاتفاقية المذكورة باطلة، أو عديمة التأثير، أو لا يمكن تطبيقها.

مرسوم رقم 88 - 233 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 يتضمن الانضمام، بتحفظ، إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 11 - 17 و 158 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 18 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى** : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتحفظ، إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2** : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية لاعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها نص الاتفاقية الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958.

ينطوي على قرارات تتجاوز حدود اتفاق التحكيم أو البند التحكيمي، غير أنه إذا كانت أحكام القرار التي لها صلة بالقضايا المعروضة على التحكيم يمكن فصلها عن الأحكام التي لها صلة بالقضايا غير المعروضة على التحكيم، فإن الأحكام الأولى يمكن أن تعتمد وتنفذ، أو

د) ان تشكيل المحكمة التحكيمية أو اجراء التحكيم لم يكن مطابقا لاتفاقية الاطراف، أو أنه في حالة عدم وجود الاتفاقية، لم يكن مطابقا لقانون البلد الذي وقع فيه التحكيم،

هـ) أن القرار لما يكتسب صفة الاجبارية للاطراف، أو أنه الغته، أو علقت العمل به سلطة مختصة في البلد الذي صدر القرار فيه أو صدر حسب قانونه.

2) كذلك يمكن ان تفرض اعتماد قرار تحكمي وتنفيذه اذا لاحظت السلطة المختصة في البلد الذي طلب فيه الاعتماد والتنفيذ ما يأتي :

1) إن موضوع الخلاف، حسب قانون هذا البلد، ليس من شأنه أن يسوى بطرق التحكيم، أو

ب) أن اعتماد القرار أو تنفيذه قد يخالف النظام العام في هذا البلد.

#### المادة 6

اذا طلبت السلطة المختصة المذكورة في المادة 5 الفقرة

1 (هـ) الغاء القرار أو تعليق العمل به، كان للسلطة التي يستشهد بالقرار أمامها أن ترجئه في تنفيذ القرار متى رأت ذلك مناسبا، ولها أيضا، بناء على التماس من الطرف الذي يطلب تنفيذ القرار، ان تأمر الطرف الآخر بتقديم ضمانات لائقة.

#### المادة 7

1) لاتطعن أحكام هذه الاتفاقية في صحة الاتفاques المتعددة الاطراف أو الثنائية التي تبرمها الدول المتعاقدة في مجال اعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها، ولا تحرم أي طرف معنى من الحق الذي قد يستظهر به في قرار تحكمي بالكيفية وبالقدر الذين يقبل بهما تشريع البلد الذي يستشهد بالقرار فيه أو موافقه.

2) يبطل مفعول بروتوكول جنيف الموقع سنة 1923 والمتعلق ببنود التحكيم، واتفاقية جنيف المبرمة سنة 1927 لتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، بين الدول المتعاقدة في ذلك التاريخ اذا ارتبطت هذه الدول بهذه الاتفاقية

#### المادة 3

تقر كل من الدول المتعاقدة سلطة اي قرار تحكمي وتوافق على تنفيذ هذا القرار طبقا لقواعد الاجرائية المتبعة في التراب الذي يستهدف فيه القرار، ووفقا للشروط المقررة في المواد الآتية. ولا تفرض لاعتماد القرارات التحكيمية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية او لتنفيذها شروط اشد صرامة بشكل محسوس، ولا مصاريف قضائية اشد ارتفاعا بشكل محسوس من الشروط والمصاريف المفروضة لاعتماد القرارات التحكيمية الوطنية او لتنفيذها.

#### المادة 4

1) يجب على الطرف الذي يطلب الاعتماد والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة، قصد الحصول عليهم أن يرفق طلبه بما يأتي :

أ) النسخة الاصلية المصدقية قانونا من القرار أو نسخة من النص الاصلي متوفرا فيها الشروط المطلوبة لتصديقها،  
ب.) النص الاصلي لاتفاقية المذكورة في المادة 2 او نسخة منه متوفرا فيها الشروط المطلوبة لتصديقها.

2) اذا لم يكن القرار او الاتفاقية المذكورة محررین بلغة البلد الرسمية المستشهد بالقرار فيها، فإنه يتبع على الطرف الذي يطلب اعتماد القرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لتلك الوثائقين بلغته. ويجب أن يصدق الترجمة مترجم رسمي او مترجم محلف او عون دبلوماسي او قنصلي.

#### المادة 5

1) لا يرفض اعتماد القرار وتنفيذه بناء على طلب من طرف المستشهد به ضدء الا اذا قدم هذا الطرف الى السلطة المختصة في البلد المطلوب الاعتماد والتنفيذ فيه الدليل على ما يأتي :

أ) ان الاطراف في الاتفاقية المذكورة في المادة 2 كانت بموجب القانون المطبق عليها محكما عليها بعدم الاهمية، او ان الاتفاقية المذكورة غير صالحة بموجب القانون الذي اخضعها الاطراف اليه، او ان لم توجد الاشارة الى هذا الصدد، بموجب قانون البلد الذي صدر فيه القرار او

ب) ان الطرف المستشهد بالقرار ضدء لم يخبر قانونا بتعيين الحكم او باجراء التحكيم، او يتذرع عليه، لسبب آخر، ان يستخدم وسائله، او

ج) ان القرار يشمل خلافا غير مذكور في اتفاق التحكيم او انه لا يدخل في عداد توقعات البند التحكيمي، او انه

يخص بنود هذه الاتفاقية التابعة لاختصاص السلطة  
الاتحادية التشريعية

ب) وفيما يخص بنود هذه الاتفاقية التابعة للاختصاص التشريعي في كل دولة من الدول أو المقاطعات المكونة لها، والتي ملزمة باتخاذ التدابير التشريعية، بموجب النظام التأسيسي للاتحادية، فإن الحكومة الاتحادية تقوم في أقرب وقت ممكن، وبموافقتها بتبيين البنود المذكورة إلى السلطات المختصة في الدول أو المقاطعات التي تتكون منها الدولة الاتحادية.

ج ) تقوم كل دولة اتحادية منظمة الى هذه الاتفاقية، وبناء على طلب من أية دولة متعاقدة أخرى ينقل اليها عن طريق الامين العام لمنظمة الامم المتحدة بارسال عرض عن التشريع والممارسات المعمول بها في الاتحادية والوحدات التي تتكون منها، وفيما يخص هذا الحكم أو ذاك من أحكام الاتفاقية ، مع بيان الاجراء الذي ينفذ به الحكم المذكور عن طريقة احراء تشرعه، أو غيره. مكتبة جامعة ابن حزم

**جامعة إذنيق جيد الأفخار  
للعلوم الإنسانية**

١) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم التسعين  
الموالي لتاريخ ايداع الوثيقة الثالثة للمصادقة او الانضمام

2 ) وتدخل حيز التنفيذ بالنسبة الى كل دولة من الدول التي تصادق على الاتفاقية او تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة الثالثة للمصادقة او الانضمام في اليوم التسعين ل التاريخ يداع تلك الدولة وثيقة مصادقتها او انضمامها.

الملاءة 13

١) لكل دولة متعاقدة ان تلغي هذه الاتفاقية عن طريق  
شعار كتابي يرسل الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة  
ويسري مفعول الالغاء بعد سنة من تاريخ تسلمه الامين العام  
لمنظمة الامم المتحدة الاشعار

2 ) يمكن كل دولة اصدرت اعلانا او إشعارا وفقا للمادة 10 أن تبلغ الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة في وقت لاحق بأن الاتفاقية يوقف تطبيقها على الأقليل المقصود بعد سنة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

٣) تبقى هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق على القرارات التحكيمية التي شرع في اجراء اعتماد او تنفيذ بصدرها قبل دخول الالغاء حيز التنفيذ.

النَّادِي

١) تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع حتى يوم 31 ديسمبر سنة 1958 امام كل دولة عضو في الامم المتحدة، وكل دولة اخرى هي عضو او ستغدو عضوا في مؤسسة او عدة مؤسسات متخصصة تابعة للامم المتحدة، او هي طرف في القانون الاساسي لمحكمة العدل الدولية، او كل دولة تدعوها الجمعية العامة للامم المتحدة.

٢) يجب المصادقة على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق المصادقة عليها لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

٩

١) يمكن جميع الدول المذكورة في المادة ٨ أن تنضم إلى هذه الاتفاقية.

٢) يتم الانضمام عن طريق ايداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة.

المادة 10

١) يمكن كل دولة أن تعلن، عند التوقيع أو المصادقة أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تشمل جميع الأقاليم التي شملتها على الصعيد الدولي، أو أقليماً واحداً، أو عدة أقاليم فيها ويثبت مفعول هذا الإعلان ساعة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة المذكورة.

(2) يتم كل امتداد بعد ذلك من هذا القبيل عن طريق اشعار يوجه الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة، ويثبت مفعوله ابتداء من اليوم التسعين الموالي للتاريخ الذي يتلقى فيه الامين العام لمنظمة الامم المتحدة الاشعار، او في تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة الى الدولة المذكورة اذا كان هذا التاريخ لاحقا.

المادة 11

تطبق على الدول الاتحادية أو غير الوحدوية الأحكام الآتية:

١) تكون التزامات الحكومة الاتحادية هي نفسها التزامات الدول المتعاقدة التي ليست دولاً اتحادية، فيما

د) التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ،  
عملاً بالمادة 12،  
هـ) الإلغاءات والاشعارات المذكورة في المادة 13.

#### المادة 16

1) تودع هذه الاتفاقية التي تعتمد نصوصها الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية أيضاً في محفوظات منظمة الامم المتحدة،  
2) يسلم الامين العام لمنظمة الامم المتحدة نسخة مصدقة مطابقة لاصل هذه الاتفاقية الى الدول المذكورة في المادة 8.

#### المادة 14

لا يجوز لایة دولة متعاقدة ان تستند الى احكام هذه الاتفاقية لمقاضيات دول أخرى متعاقدة الا بقدر ما تلتزم هي بتطبيق هذه الاتفاقية.

#### المادة 15

يبلغ الامين العام لمنظمة الامم المتحدة لكل الدول المذكورة في المادة ما يأتي :  
ا) التوقعات والمصادقات المذكورة في المادة 8،  
ب) الانضمامات المذكورة في المادة 9،  
جـ) الاعلانات والاشعارات المذكورة في المواد 1 و10 و11.

## قرارات، مقررات، مناشير

### رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس مصلحة بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة

بموجب مقرر مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988، صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد عمر خطاب، رئيساً لمصلحة النشر.

### وزارة الداخلية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة 3 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تizi وزو، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في وادي عيسى.

ان وزير الداخلية،  
وزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء،

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتم،  
والمتضمن القانون البلدي،  
- بمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتم، والمتضمن قانون الولاية،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واحتياصاتها في قطاعي الاسكان والتعمير،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية والمحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية ولاسيما المادة الاولى منه،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط اجهزة الادارة العامة في الولاية ومهاكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

## الملحق رقم (4)

10 juin 1958

**CONVENTION pour la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales étrangères (New York, 10 juin 1958)****LISTE DES ÉTATS CONTRACTANTS (\*)  
(à jour au 30 août 1997)**

État	Signature	Ratification Adhésion (a) Succession (s)
Afrique du Sud		3 mai 1976
Algérie (1-2)		7 février 1989
Allemagne (1)	10 juin 1958	30 juin 1961
Antigua et Barbuda (1-2)		2 février 1989
Arabie Saoudite		19 avril 1994
Argentine (1-2)	26 août 1958	14 mars 1989
Australie		26 mars 1975
Autrich		2 mai 1961
Bahreïn (1-2)		6 avril 1988
Bangladesh		6 mai 1992
Barbade (2)		16 mars 1993
Bélarus (1)	29 décembre 1958	15 novembre 1960
Belgique (1)	10 juin 1958	18 août 1975
Bénin		16 mai 1974
Bolivie		28 avril 1995
Bosnie-Herzégovine (1-2)		6 mars 1992 (s)
Botswana (1-2)		20 décembre 1971
Brunei Darussalam (1)		25 juillet 1996
Bulgarie (1)	17 décembre	10 octobre 1961
Burkina Faso		23 mars 1987
Cambodge		5 janvier 1960
Cameroun		19 février 1988
Canada		12 mai 1986

(\*) On trouvera, en fin de liste, la signification des déclarations et réserves indiquées par les numéros qui suivent le nom des États.

Édition du juris-Classieur-1998  
187701

(1)  
287.di 0/155 : PC 0/279 (6)

Etat	Signature	Ratification adhésion (a) succession (S)
Chili		4 septembre 1975
Chine (1-2)		22 Janvier 1987
Chypre (1-2)		29 décembre 1980
Colombie		25 Septembre 1979
Costa Rica	10 Juin 1958	26 Octobre 1987
Côte-d'Ivoire		1 <sup>er</sup> Février 1991
Croatie (1-2)		26 Juillet 1993 (S)
Cuba (1-2)		30 Décembre 1974
Danemark (1-2)		22 Décembre 1972
Djibouti		14 Juin 1983
Dominique		28 Octobre 1988
Egypte		9 Mars 1959
Equateur	17 Décembre 1958	3 Janvier 1962
Espagne		12 mai 1977
Estonie		30 Août 1993
Etats-Unis d'Amérique (1-2)		30 Septembre 1970
Finlande	29 Décembre 1958	19 Janvier 1962
France (1)	25 Novembre 1958	26 Juin 1959
Géorgie		2 Juin 1994
Ghana		9 Avril 1968
Grève		16 Juillet 1962
Guatemala (1-2)		12 Mars 1984
Guinée		23 Janvier 1991
Haïti (1-2)		5 décembre 1983
Hongrie (1-2)		5 mars 1962
Inde (1-2)	10 juin 1958	13 juillet 1960
Indonésie (1-2)		7 octobre 1981
Irlande (1)		12 mai 1981
Israël	10 juin 1958	5 janvier 1959
Italie		31 janvier 1969
Japon (1)		20 juin 1961
Jordanie	10 juin 1958	15 novembre 1979
Kazakhstan		20 novembre 1995
Kenya (1)		10 février 1989

Kirghizistan		18 décembre 1996
Koweït (1)		28 avril 1978
Lesotho		13 juin 1989
Lettonie		14 avril 1992
Lituanie		15 mars 1995

(2) Edition du Juris Classeur-1998.

## Liste des états contractants \*

<b>Etats</b>	<b>Signature</b>	<b>Ratification adhésion (a)</b>
Afrique du Sud .....		3 mai 1976 (a)
Algérie (1-2)		7 Février 1989 (a)
Allemagne		30 juin 1961
	10 juin 1958	20 février 1975 (a)
Antigua et Barbuda (1-2)		2 février 1989 (a)
Arabie Saoudite		19 avril 1994
Argentine (1-2-7)	26 août 1958	14 mars 1989
Australie		26 mars 1975 (a)
Autriche		2 mai 1961 (a)
Bahrein (1-2)		6 avril 1988 (a)
Bangladesh		6 mai 1992
Belgique	10 juin 1958	8 août 1975
Bénin		16 mai 1974 (a)
Biélorussie (1)		15 novembre 1960
Bosnie Herzegovine (1-26)		6 mars 1992
Botswana (1-2)		20 décembre 1971 (a)
Bulgarie (1-3)	17 décembre 1958	10 octobre 1961
Burkina Faso		23 mars 1987 (a)
Cambodge		5 janvier 1960 (a)
Cameroun		19 février 1988 (a)
Canada (2-4)		12 mai 1986 (a)
Centrafrique (1-2)		15 octobre 1962 (a)
Chili		4 septembre 1975 (a)
Chine (1-2)		22 Janvier 1987 (a)
Chypre (1-2)		29 décembre 1980 (a)
Colombie		25 septembre 1980(a)

\*On trouvera, en fin de liste, la signification des déclarations et règles indiquées par les numéros qui suivent le nom des états. Edition technique. Juris- Classeirs- 1994.

Corée (1-2)		8 février 1973 (a)
Costa Rica	10 juin 1958	26 octobre 1987
Côte-d'ivoire		1 <sup>er</sup> février 1991 (a)
Croatie		26 juillet 1993
Cuba (1-2-3)		30 décembre 1974 (a)
Danemark (1-2)		22 décembre 1972 (a)
Djibouti (1-2)		14 juin 1983
Dominique		28 octobre 1988 (a)
Egypte		9 mars 1959 (a)
Equateur (1-2)	17 décembre 1958	3 Janvier 1962
Espagne		12 mai 1977 (a)
Estonie		30 août 1993
Etats Unis d'Amérique (1-2)		30 septembre 1970 (a)
Finlande	29 décembre 1958	19 janvier 1962
France (1)	25 novembre 1958	26 juin 1959
Ghana		9 avril 1968 (a)
Grèce (1-2)		16 juillet 1962 (a)
Guatemala (1-2)		12 mars 1984 (a)
Guinée		25 janvier 1991 (a)
Haïti		5 décembre 1983 (a)
Hongrie (1-2)		5 mars 1962 (a)
Inde (1-2)	10 juin 1958	13 juillet 1960
Indonésie (1-2)		7 octobre 1981 (a)
Irlande (1)		12 mai 1981 (a)
Israël (1)	10 juin 1958	5 janvier 1959
Italie		31 janvier 1961 (a)
Japon (1)		20 juin 1961 (a)
Jordanie	10 juin 1958	15 novembre 1979
Kenya (1)	10 juin 1958	15 novembre
Koweït (1)		28 avril 1978 (a)

Sri Lanka	30 décembre 1958	9 janvier 1972
Suède	23 décembre 1958	28 janvier 1972
Suisse (1)	29 décembre 1958	1 <sup>er</sup> juin 1958 (a)
Syrie		9 mars 1959 (a)
Tanzanie (1)		13 octobre 1964 (a)
Tchèque (République)		30 septembre 1993
Thaïlande		21 décembre 1959
Trinité et Tobago (1-2)		14 février 1966 (a)
Tunisie (1-2)		17 juillet 1967 (a)
Turquie (1-2)		2 juillet 1992
Ukraine (1-3)	29 décembre 1958	10 octobre 1960
Uruguay		28 mai 1992
URSS (1-3)	29 décembre 1958	24 août 1960
Yougoslavie (1-2-6)		26 février 1982 (a)

الملحق رقم (5): نموذج لطلب وضع الصيغة التنفيذية على حكم تحكيم

أ-في حالة ما إذا كان مقدم الطلب هو أحد طرف الخصومة.

السيد: قاضي التنفيذ بمحكمة .....  
.....

..... مقدمة (أ) ومهنته ..... وحياته ..... وحياته ..... ومقيم بـ .....

.....المحامي بشارع وموطنه المختار مكتب .....

.....**نحوه**.....

يشرف بعرض الأتي

بتاريخ / / 20 أودع قلم كتاب محكمة ..... حكم تحكيم

صادر بتاريخ / / 20 في الزراع القائم بين مقدمه و ..... وحيث

أنه يهم الطالب الحصول على أمر بوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم المذكور وجعله حكم واجب

لذلك

وبعد الإطلاع على حكم التحكيم ومشارطه

يلتزم مقدمه صدور الأمر بوضع الصيغة التنفيذية بديل أصل حكم التحكيم لجعله حكماً واجب التنفيذ.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام.

<sup>347</sup> المصدر: انظر: عمر عيسى الفقي، الجديد في التحكيم، مرجع سابق، ص 347.

الموضوع

بتاريخ ..... صدر حكم تحكيم في التزاع بين كل من ..... و ..... وقد أودع أصل الحكم بمقتضى محضر إيداع مؤرخ ..... بقلم كتاب هذه المحكمة وحيث أننا نرغب في تنفيذ حكم التحكيم وجعله في قوة السند التنفيذي.

١٢

نرجو التفضل بالأمر بتنفيذ الحكم رقم ..... الصادر بتاريخ ..... ومرفق  
أصل هذا الحكم (أو صورة موقعة منه): \*  
وكذلك صورة من اتفاق التحكيم  
ومرفق أيضا بصورة من المحضر الدال على إيداعه قلم كتاب المحكمة.

مقدمة

\*-إذا كان الحكم صادراً بلغة أجنبية تعين إرفاق ترجمة له مصدقاً عليها من جهة معتمدة.

الموضوع

بتاريخ ..... صدر حكم تحكيم في التزاع بين كل من ..... و ..... وقد أودع أصل الحكم عقاضي محضر إيداع مؤرخ ..... بقلم كتاب هذه المحكمة وحيث أنتا نرغب في تنفيذ حكم التحكيم وجعله في قوة السند التنفيذي.

ل

نرجو التفضل بالأمر بتنفيذ الحكم رقم ..... الصادر بتاريخ ..... ومرفق  
أصل هذا الحكم (أو صورة موقعة منه)\*.  
وكذلك صورة من اتفاق التحكيم  
ومرفق أيضا بصورة من الحضر الدال على إيداعه قلم كتاب المحكمة.

مقابلہ

\*-إذا كان الحكم صادراً بلغة أجنبية تعين إرفاق ترجمة له مصدقاً عليها من جهة معتمدة.

ملحق رقم (٦): أمر بوضع الصيغة التنفيذية على حكم محكمين

محكمة .....

أمر بوضع الصيغة التنفيذية

من .....

قاضي التنفيذ بمحكمة .....

بعد الإطلاع على هذا الحكم، ووثيقة التحكيم، ومواد القانون، نأمر بوضع الصيغة التنفيذية على هذا الحكم.

وعلى قلم الكتاب استيفاء اللازم.

قاضي التنفيذ

(إمضاء)

على الجهة التي يناظرها التنفيذ أن تبادر إليه من تطلب منها.

وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة من تطلب إليها ذلك.

المصدر: عمرو عيسى الفقي، الجديد في التحكيم، مرجع سابق، ص 347.

## الفهارس

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث

ثالثاً: فهرس الآثار

رابعاً: فهرس الأعلام

خامساً: المصادر والمراجع

## أولاً: فهرس الآيات

الصفحة	الرقم	الآية
<b>-البقرة-</b>		
76	282	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَحَايَنْتُمْ بِحَيْثِ...﴾
<b>-النَّسَاء-</b>		
72	24	﴿كِتَابَهُ اللَّهُ مَلِكُكُو...﴾
103، 97، 15، 7	35	﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا...﴾
8	58	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا الْأَهْمَافَ...﴾
21	128	﴿وَالصُّلُطُونَ حَتَّىٰ﴾
158	141	﴿وَلَكُنْ يَعْلَمَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ...﴾
<b>-المائدة-</b>		
187، 76، 70	1	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ...﴾
157	48	﴿وَأَنذَلَنَا إِلَيْنَا الْحِكَمَةَ بِالْعُقُوقِ...﴾
157، 18	49	﴿وَأَنْ أَنْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾
100، 37، 15	95	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ...﴾
<b>-الأعراف-</b>		
15	57	﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ...﴾
<b>-يوسف-</b>		
15	67، 40	﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ...﴾
<b>-الإسراء-</b>		
17	23	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانَ...﴾
70	34	﴿وَأَوْفُوا بِالْعُهُودِ...﴾
<b>-الفرقان-</b>		
27	59	﴿فَاسْأَلْ زَكِيرْيَاهُ﴾
<b>-المنافقون-</b>		
158	8	﴿وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ...﴾

## ثانياً: فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
4	«إن الجنة للمحكمين...»
9	«إن الله هو الحكم وإليه الحكم»
11	«اجعلوا بين وبينكم حكماً...»
21	«الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا...»
10	«قوموا إلى سيدكم ...» (تحكيم سعد بن معاذ في يهود بني قريظة)
72	«كتاب الله القصاص في السن»
71	«ما بال أقوام يشتّرطون...»
71	ما روي عنه ﷺ أنه اشتري في سفر ...
9	«من حكم بين اثنين تراضياً...»
36	«هلم إلى بثوب...» (حديث رفع الحجر الأسود)
74	«نفي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة»
71	«المسلمون عند شروطهم إلا شرطان...»

### ثالثاً: فهرس الآثار

12	«اجعل بينك وبينك رجلا...»
15	«أخبروني ماذا نقمتم على ابن عمي رسول الله ﷺ...»
100	«أن رجلا جاء إلى عمر فقال: إني أجريت أنا وصاحبي...»
12	«أن عمراً ساور بفرس...»
27	«شهدت عمر بن الخطاب وأناه بن حنيف...»
16	كان بين عمر بن الخطاب وبين معاذ بن عفراء...»
36	«كان عمر بن الخطاب يقضى فيما سبت العرب...»

### ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
	-أ-
98	الأذرعي، شهاب الدين أحمد بن حمدان
32	أرسسطو
35	ابن إسحاق، محمد
13	الأشعري، أبو موسى
100	الأصيحي، مالك بن أنس
	-ب-
188	الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي
101	البلجلي
10	البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل
11	ابن بشامة، الأعور
55	البلقيني، عمرو بن غسلان بن نصر
	-ت-
72	ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبد الخليل
	-ث-
12	ابن ثابت، زيد
	-ح-
36	ابن الحارث، رياح
15	الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري
24	بن الحجر الميتمي، أحمد بن محمد
27	ابن حنيف، عثمان
	-خ-
10	الخزري، أبو سعيد
49	الخصف، أبو بكر أحمد بن عمرو
11	ابن الخطاب، عمر

	-د-
50	الدردير، أحمد
	-ر-
98	رضا، محمد رشيد
	-ز-
25	الزيلعي، عثمان بن علي
	-س-
48	السرخسي، محمد بن أبي سهل
13	ابن أبي سفيان، معاوية
176	السمتاني، علي بن محمد الرحبي
32	سولون
100	ابن سيرين، محمد
	-ش-
82	الشافعي، محمد بن إدريس
8	ابن شريح، المقدام
14	ابن شعبة، المغيرة
11	الشعبي، عامر بن شراحيل
5	الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي
	-ط-
13	ابن أبي طالب، علي
	-ع-
13	ابن العاص، عمرو
14	ابن عباس، عبد الله
12	العرافي، شريح بن الحارث
98	ابن العربي، محمد بن عبد الله
13	ابن عفان، عثمان
20	ابن عرفة، محمد بن محمد

16	ابن عفراء، معاذ
	-ف-
6	ابن فرحون، برهان الدين
	-ق-
188	ابن القاسم
5	ابن قدامة المقدسي، شمس الدين
8	القرطبي، أبو عبد الله
70	ابن القيم الجوزية، شمس الدين بن عبد الله
	-ئ-
11	ابن كعب، أبي
	-ل-
50	اللخمي، علي بن محمد الربعي
83	ابن أبي ليلي، عبد الرحمن
	-م-
67	الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب
82	المزني، إسماعيل بن نجاشي
9	ابن معاذ، سعد
8	ابن المقدم، يزيد
4	ابن منظور، محمد بن مكرم
27	ابن ميمون، عمرو
	-ن-
9	ابن نافع، الريبع
48	ابن نعيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد
	-ه-
7	ابن الهمام، كمال الدين
9	هانئ
	-ي-
34	اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب إسحاق

## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص

### كتب التفسير:

1. رضا، محمد رشيد.

تفسير المغار، ط2، (لبنان، بيروت، دار المعرفة، 1393هـ-1973م).

2. ابن عاشور، محمد الطاهر.

تفسير التحرير والتنوير، دط، (تونس، الدار التونسية للنشر، 1984م).

3. ابن العربي، محمد بن عبد الله.

أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دط، (بيروت، دار الفكر، دت).

4. القراطسي، أبو الوليد.

5. الجامع لأحكام القرآن، ط1، (مصر، دار الكتاب العربي، 1387هـ-1967م).

### كتب الحديث وعلومه

6. الأصبهي، مالك بن أنس.

الموطأ برواية أبو مصعب الزهراني المدني، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، ط2، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ-1993م).

7. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل.

صحيح البخاري، دط، (مصر، مطبعة الخلي، 1345هـ).

8. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي.

السنن الكبرى، دط، (دم، دار الفكر، دت).

9. الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة.

سن الترمذى، ط2، (لبنان، بيروت، دار الفكر، 1403هـ-1983م).

10. ابن حنبل، أحمد بن محمد.

مسند الإمام بن حنبل، دط، (دم، دار الفكر، دت).

11. الدارقطنى، علي بن عمر.

سن الدارقطنى، ط4، (لبنان، بيروت، عالم الكتب، 1406هـ-1986م).

12. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني.

سن أبو داود، ط1، (دم، دن، 1371هـ-1952م).

13. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد. التلخيص كامش المستدرك على الصحيحين، ط١، (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربية، د٤).
14. الزيلعبي، أبو محمد عبد الله بن يوسف. نصب الرأي لأحاديث المداية، ط١، (القاهرة، دار الحديث، د٤).
15. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار عليه السلام، ط١، (مصر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، د٤).
- العسقلاني، ابن حجر.
16. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، (بيروت، دار المعرفة، د٤).
17. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق وتعليق: رضوان محمد رضوان، ط١، (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، 1403هـ-1983م).
18. الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، (دم، د٤، د٥).
19. الصناعي، محمد بن إسماعيل. سبل السلام، ط١، (لبنان، المكتبة المصرية، 1412هـ-1992م).
20. القاسم، أبو عبيد. كتاب الأموال، تقدم وتحقيق: محمد عمارة، ط١، (بيروت، دار الشرق، 1409هـ-1989م).
21. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوبي. سنن ابن ماجه، تحقيق وتبوير وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، (دار الفكر، د٤).
22. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. تحفة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، ط١، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ-1990م).
23. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عصام الصباطي، حازم محمد، عماد عامر، ط١، (القاهرة، دار الحديث، 1415هـ-1994م).
24. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، ط١، (لبنان، بيروت، دار الفكر، 1930).
25. النيسابوري، أبو عبد الله الحكم. المستدرك على الصحيحين، ط١، (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، د٤).

**كتب الفقه حسب المذاهب:**

\*المذهب الحنفي

26. البابطري، أكمل الدين.

شرح العناية على الهداية، ط2، (لبنان، بيروت، دار الفكر، دت).

27. الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر.

شرح أدب القاضي، شرح: عمر بن عبد العزيز المعروف بالحسام الشهيد، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، وأبو بكر محمد الماشمي، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م).

28. داماد أفندي، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان.

جمع الأئم في شرح ملتقى الأئم، دط، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت).

29. الريليعي، فخر الدين عثمان بن علي.

تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، ط2، (مصر، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، دت).

30. السرجسي، شمس الدين.

البسيط، تصنيف: الشيخ خليل الميس، دط، (لبنان، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ-1986م).

31. الشيخ نظام.

الفتاوى الهندية، ط4، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت).

32. ابن عابدين، محمد أمين.

حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح: تنور الأ بصار، دط، (العراق، دمشق، دار الفكر، 1399هـ-1979م).

33. ابن عبد الرفيع، أبي إسحاق إبراهيم بن حسن.

معين الحكماء، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، ط1، (لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1989).

34. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، 1402هـ-1982م).

35. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر.

المهداية، شرح بداية المتندي، ط2، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ-1990م).

36. ابن نعيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد.

البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م).

37. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد.

شرح فتح القدير، ط2، (لبنان، بيروت، دار الفكر، دت).

\***المذهب المالكي:**

38. الباجي، سليمان بن حلف.
- المتقى شرح موطأ الإمام مالك، ط3، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1403هـ-1983م).
39. الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي.
- مواهم الجليل لشرح مختصر خليل، ط3، (بيروت، دار الفكر، 1412هـ-1992م).
40. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد.
- الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك، دط، (الجزائر، مؤسسة العصر، 1413هـ-1992م).
41. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد.
- بداية المجتهد وهبة المقتضى، ط10، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1988).
42. عليش، محمد.
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دط، (دم، دار صادر، دت).
43. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد.
- تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، (مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، 1446هـ-1986).
44. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس.
- الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، ط1، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م).
45. الكشناوي، أبو بكر بن حسن.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م).
46. الإمام مالك، بن أنس الأصبهي.
- المدونة الكبرى برواية سحنون بن عبد السلام بن سعيد التنوفى عن عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتqi، دط، (لبنان، بيروت، دار الفكر، دت).
47. الونشريسي، أحمد بن يحيى.
- عدة البروق، ط2، (لبنان، بيروت، دار المغرب الإسلامي، 1410هـ-1990م).

\***المذهب الشافعى:**

48. الأردبili، يوسف.

الأنوار لأعمال الأبرار، دط، (مصر، القاهرة، مؤسسة الحلى وشركاه، 1389هـ-1969م).

49. ابن أبي الدم، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله.

- أدب القضاة، تحقيق: مصطفى الزحيلي، ط2، (دم، دار الفكر، 1982م).
50. الرملاني، محمد شمس الدين.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط1، (لبنان، بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1984م).
51. الشافعى، محمد بن إدريس.
- الأم، تصحيح: محمد زهرى النجار، دط، (لبنان، بيروت، دار المعرفة، دت).
52. الشربى، محمد بن الخطيب.
- معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دط، (دم، دار الفكر، دت).
53. الشيرازي.
- المذهب في فقه الإمام الشافعى، ط1، (لبنان، بيروت، دار الفكر، دت).
54. الميتimi، ابن حجر.
- تحفة المحتاج بشرح ألفاظ المنهاج، ط1، (دم، دار إحياء التراث، دت).
55. الماوردي، أبو الحسن بن علي بن محمد بن حبيب.
- الحاوى الكبير، دط، (لبنان، بيروت، دار الفكر، 1414هـ-1994م).
- \* النووى، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف.
56. روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دط، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، دت).
57. المجموع شرح المذهب، دط، (القاهرة، دار الفكر، دت).
- \* المذهب الخنبلي:
58. البهوي، منصور بن يونس بن إدريس.
- كشف النقاب عن متن الإقانع، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دط، (لبنان، بيروت، دار الفكر، 1402هـ-1982م).
59. ابن تيمية، أحمد.
- بمجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد بن قاسم، دط، (المغرب، الرباط، مكتبة المعارف، دت).
60. الجوزية، بن القيم.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة وتقطيم: طه عبد الرؤوف سعد، دط، (مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، دت).
61. المرداوى، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تصحیح وتحقيق: محمد حامد الفقی، ط١، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1377هـ-1958م).

\*المذهب الظاهري:

62. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد.
- الخلی بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دط، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، دت).

#### دراسات فقهية أخرى:

63. أحمد، فؤاد عبد المنعم. غنیم، الحسين علي. الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت، دط، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، دت).

64. البجاد، محمد بن ناصر بن محمد. التحكيم في المملكة العربية السعودية، دط، (الرياض، معهد الإدارة العامة، 1420هـ-1999م).

65. حماد، نزيه.

عقد الصلح في الشريعة الإسلامية، ط١، (دمشق، دار القلم، 1416هـ-1996م).

66. حيدر، علي. درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دط، (لبنان، بيروت، دار الجليل، 1991م).

67. الدوري، قحطان عبد الرحمن.

عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، (بغداد، مطبعة الخلود، 1405هـ).

\*الرحيلي، وهبة.

68. الفقه الإسلام وأدله، ط١، (سوريا، دمشق، دار الفكر، 1404هـ-1984م).

69. العلاقات الدولية في الإسلام، مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ط٤، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417هـ-1997م).

70. الزرقا، مصطفى.

المدخل الفقهي العام، ط٦، (سوريا، مطبعة جامعة دمشق، 1963).

71. زيدان، عبد الكريم.

نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط٣، (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2000م).

72. السدحان، صالح بن غانم.

القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ط١، (المملكة العربية السعودية، الرياض، دار بلنسية، 1417هـ).

73. السيوطي، جلال الدين.
- الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد المعتصم بالله الغرادي، ط4، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1418هـ-1998م).
74. السنهوري، عبد الرزاق أحمد.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط2، (لبنان، بيروت، منشورات الحلى، 1998م).
75. شلبي، محمد مصطفى.
- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، (بيروت، دار النهضة العربية، 1405هـ-1985م).
76. الأشقر، محمد سليمان. وآخرون.
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصر، ط1، الأردن، دار النفائس، 1418هـ-1998م).
77. الندوى، علي أحمد.
- القواعد الفقهية، تقدم: مصطفى الزرقاء، ط2، (دمشق، دار القلم، 1412هـ-1991م).
- كتب أصول الفقه:
78. الآمدي، سيف الدين أبي الحسن.
- الإحکام في أصول الأحكام، ضبط إبراهيم العجوز، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م).
79. ابن حزم، أبو محمد علي.
- الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: لجنة من العلماء، ط2، لبنان، بيروت، دار الجيل، 1407هـ-1987م).
80. الرازي، فخر الدين.
- المحصول في علم الأصول، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م).
81. الشاطبي، أبو إسحاق.
- الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبد الله دراز، دط، (بيروت، دار الفكر العربي، دت).
82. الشوكاني، محمد بن علي.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أبي مصعب سعيد البدرى، ط2، (لبنان، بيروت، مؤسسة المكتب الثقافي، 1413هـ-1993م).

83. الغرالي، أبو حامد محمد بن محمد.

المستصفى في علم الأصول، ضبط وترتيب: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1983).

الكتب القانونية:

-الأحدب، عبد الحميد.

84. التحكيم أحكماته ومصادرها، ط1، (لبنان، بيروت، مؤسسة نوفل، 1990).

85. التحكيم في البلاد العربية، ط1، (لبنان، بيروت، مؤسسة نوفل، 1990).

86. التحكيم الدولي، ط1، (لبنان، بيروت، مؤسسة نوفل، 1990).

87. إبراهيم، كمال.

التحكيم التجاري الدولي، ط1، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1991).

88. إبراهيم، محمد.

الوحيز في الإجراءات المدنية والتجارية، دط، (الجزائر، دار المطبوعات الجامعية، بن عكعون، دت).

-التحيوي، محمود السيد عمر.

89. أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة، ط1، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002).

90. التحكيم بالقضاء والتحكيم مع التفويض بالصلح، ط1، (الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002).

91. الجمال، مصطفى محمد. عبد العال، عكاشه محمد.

التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط1، (لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998).

92. حسن، علي عوض.

التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2001.

93. حماد، طارق عبد العال.

التجارة الآليكترونية، ط1، (الإسكندرية، الدار الجامعية، 2002-2003).

94. رضوان، أبو زيد.

الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1981).

95. الرفاعي، أشرف عبد العليم.
- القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم والنظام العام في العلاقات الخاصة الدولية، ط١، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003).
96. سندوقه، السائح.
- قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقها وشرحها وتطبيقها، ط١، (الجزائر، عين مليلة، دار المدى، 1421هـ-2001م).
97. السنهوري، عبد الرزاق.
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط١، (القاهرة، دار النهضة العربية، دت).
98. الصلاحي، أحمد أنعم بن ناجي.
- النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، ط١، (اليمن، صنعاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دت).
99. عبد القادر، ناريمان.
- اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، رقم 27 لسنة 1994، ط١، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1996).
100. عبد الحميد، منير.
- قضاء التحكيم فيمنازعات التجارة الدولي، دط، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1995).
101. العجلوني، أحمد خالد.
- التعاقد عن طريق الانترنت، ط١، (الأردن، عمان، الدار العلمية للنشر والتوزيع، 2002).
102. علم الدين، محى الدين إسماعيل.
- منصة التحكيم التجاري الدولي، دط، (مصر، شركة مطابع الطناني، 1986).
103. العوفي، صالح.
- المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، ط١، (المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، 1419هـ-1998م).
104. الفرايري، آمال أحمد.
- دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، ط١، (الإسكندرية، منشأة المعارف، دت).
105. الفقي، عمرو عيسى.
- الجديد في التحكيم الدول العربي، ط١، (2003).

106. الكيلاني، محمود.  
عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، ط2، (الأردن، عمان، دار الجيل، 1415هـ—1995م).
  107. مراد، عبد الفتاح.  
شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي، دط، (دم، دن، 1996).
  108. هاشم، محمود محمد.  
النظيرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دط، (مصر، دار الفكر العربي، 1990).
  109. هندي، أحمد.  
تنفيذ أحكام المحكمين، دط، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001).
  110. عقد التحكيم وإجراءاته، ط2، (مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1974).
  111. التحكيم الاختياري والإجباري، دط، (الإسكندرية، منشأة المعارف، 1988).
  112. بن ملحة، الغوثى.  
القانون القضائى الجزائري، ط2، (الجزائر، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، 2000).
  113. المشاوي، عبد الحميد.  
التحكيم الدولى والداخلى فى المواد المدنية والتجارية والإدارية، دط، (الإسكندرية، منشأة المعارف، 1995م).
  114. أبو الهيجاء، محمد إبراهيم.  
التحكيم بواسطة الانترنت، ط1، (الأردن، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2002).
- المعاجم والموسوعات:
115. العلبيكي، منير.  
موسوعة المورد، ط2، (بيروت، دار العلم للملائين، 1992).
  116. ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس.  
حمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، (مؤسسة الرسالة، 1406هـ—1986م).
  117. الرازي، محمد بن أبي بكر.  
محitar الصحاح، ضبط وتصحيح أحمد شمس الدين، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ—1994م).

118. الفيروزآبادي.
- القاموس المحيط، ط3، (مصر، بولاق، المطبعة الميرية، 1301هـ).
119. كورنو، جيرار.
- معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، ط1، (بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1418هـ-1998م).
120. الكيالي، عبد الوهاب.
- موسوعة السياسة، ط3، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1990).
121. ابن منظور، محمد بن مكرم.
- لسان العرب، ط1، (مصر، القاهرة، دار المعارف، دت).
122. منها، عبدالعلي.
- لسان اللسان تمهيد لسان العرب، دط، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1993).
123. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الموسوعة الفقهية، ط1، (الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، 1404هـ-1984م).
- كتب التاريخ:
124. الألوسي، محمد شكري.
- بلوغ الأربع، شرح وتصحيح: محمد هجوة الآثري، دط، (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، دت).
125. ابن هشام، أبو محمد بن عبد الملك.
- سيرة النبي ﷺ، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دط، (دم، دار الفكر، دت).
126. باقر، طه.
- مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ط2، (بغداد، شركة التجارة والطباعة المحدودة، 1357هـ).
127. حسن، أحمد إبراهيم.
- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ط1، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1997).
128. زناني، محمد سلام.
- نظم العرب قبل الإسلام، ط1، (دم، دن، 1991).
129. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن.
- تاريخ الخلفاء، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دط، (لبنان، بيروت، دار الفكر العربي، دت).

130. الطبرى، أبو جعفر محمد بن حرير.  
تاریخ الأئم و الملوك، تاریخ الطبرى، ط3، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م).
131. علي، جواد.  
المفصل في تاریخ العرب قبل الإسلام، إعداد، الفارس نظم المرعشلي، ط2، (بغداد، جامعة بغداد، 1413هـ-1993م).
132. العقوبى.  
تاریخ العقوبى، دط، (لبنان، بيروت، دار صادر، دت).
- كتب التراجم والسير:
133. ابن الأثير.  
أسد الغابة في معرفة الصحابة، دط، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت).  
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي.
134. تقریب التهذیب، دراسة وتحقيق: مصطفی عبد القادر عطا، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م).
135. تهذیب التهذیب، دط، (مصر، دار الفكر، 1984).
136. الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي.  
معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م).
137. ابن حلکان.  
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دط، (بيروت، دار صادر، دت).
138. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد.  
تذكرة الحفاظ، دط، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، دت).
139. ابن سعد، محمد بن سعيد بن منيع.  
الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ-1990م).
140. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد.  
الاستیعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، (لبنان، بيروت، دار الجبل، 1412هـ-1992م).

141. كحالة، عمر رضا.
- معجم المؤلفين، ط١، (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ-1993م).
142. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي.
- كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، دط، (لبنان، بيروت، دار المعرفة، دت).
143. الإسنوي، عبد الرحيم جمال الدين.
- طبقات الشافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1407هـ-1987م).
144. الشيرازي، أبو إسحاق.
- طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، ط٢، (لبنان، بيروت، دار الرائد العربي، 1401هـ-1981م).
145. ابن أبي الوفاء القرشي، محي الدين أبو محمد.
- الجواهر المصية في طبقات الحنافية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الخلو، ط٢، (مصر، دار هجر، 1413هـ-1993م).
146. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ط١، (مصر، مطبعة السعادة، 1329هـ).
147. الزركلي، خير الدين.
- موسوعة الأعلام، ط٧، (لبنان، بيروت، دار العلم للملائين، 1986م).
148. ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحفي.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دط، (لبنان، بيروت، دار الآفاق الجديدة، دت).
149. الكبي، محمد بن شاكر.
- فوات الوفيات والذيل عليها، تحقيق: إحسان عباس، دط، (لبنان، بيروت، دار الثقافة، 1973م).
150. ابن حجر العسقلاني، محمد بن علي.
- إلاصابة في تمييز الصحابة، دط، (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، دت).
151. السيوطي، حلال الدين.
- بغية الوعاة في طبقات المؤلفين والنحوة، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، ط٢، (سوريا، دار الفكر، 1399هـ-1979م).
152. مخلوف، محمد بن محمد.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دط، (لبنان، بيروت، دار الفكر، دت).

153. ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد.  
طبقات الجنابية، دط، (لبنان، بيروت، دار المعرفة، دت).
154. ابن قططوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم.  
تاج التراث، تحقيق: محمد خير الدين رمضان يوسف، ط١، (دمشق، دار القلم، 1413هـ-1992م)
- الرسائل الجامعية:
155. بكلی، نور الدين.  
اتفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق، 1976-1975.
156. زروني، الطيب.  
النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1990-1991.
157. بو صنوبرة، خليل.  
تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، الجزائر، قسنطينة، جامعة منتورى، 1999-2000.
- مقالات المجالات والدوريات:
158. الأحدب، عبد الحميد.  
اتفاقية نيويورك 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، عدد خاص باتفاقية نيويورك.
159. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي  
قواعد وإجراءات التحكيم وفقا لنظام غرفة التجارة الدولية، مجلة الحقوق، الكويت، س١٧، ع١، (رمضان 1413هـ/مارس 1993م).
160. الألفي، محمد جبر  
التحكيم في الفقه الإسلامي، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، جدة، ع٩، (1417هـ-1996م)، ج٤.
161. برادة، محمد غزيول.  
تسوية المنازعات الدولية الواقع والأفاق، مجلة الإحياء، صادرة عن رابطة علماء المغرب، ع ، (صفر 1416هـ-جويلية 1995م).
162. التحكيم التجاري الخليجي، نشرة دورية يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ع٢٢، (مارس 2002).

163. تقرير حول إعداد مشروع اتفاقية عربية للتحكيم التجاري، المجلة العربية للفقه والقضاء، المملكة المغربية، ع، 2، (أكتوبر 1985).
164. التوبيخري، عبد العزيز بن عثمان التحكيم في الفقه الإسلامي، مجلة جمع الفقه الإسلامي، جدة، ع، 9، (1417هـ-1996م)، ج.4.
165. سالم، صلاح أضواء على الولاية القضائية لهيئات التحكيم، مجلة تجارة الرياض، المملكة العربية السعودية، س، 31، ع 352، (رجب 1412هـ/يناير 1992م).
166. السمدان، أحمد ضاغن القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، س، 17، ع، 1، (رمضان 1413هـ/مارس 1993م).
167. شهاب، مفید التحكيم التجاري العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، مج، 41، (1985م).
168. صرخوه، يعقوب يوسف شروط صحة الحكم التحكيمي في التشريع الكويتي، مقارنة بما ورد في اتفاقيات التحكيم الصادرة في رحاب الأمم المتحدة، مجلة الحقوق، الكويت، س، 18، ع، 3، (ربيع الأول 1415هـ/سبتمبر 1994م).
169. عبد السلام، جعفر وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، مج، 41، (1985م).
170. عبد الله، عبد الله محمد مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، مجلة جمع الفقه الإسلامي، جدة، ع، 9، (1417هـ/1969م)، ج.4.
171. العتري، سعد العرف والعادة بين الشريعة والقانون، مجلة الحقوق، الكويت، س، 23، ع، 1، (ذو الحجة 1419هـ/مارس 1999م).
172. الفلوجي، إقبال على عتبة العولمة والقرن المقبل، من أجل مصداقية التحكيم العربي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، لبنان، س، 22، ع، 248، (أكتوبر 1999م).
173. فهمي، وجدي راغب هل التحكيم نوع من القضاء، مجلة الحقوق، الكويت، س، 17، ع، 1، (رمضان 1413هـ/مارس 1993م).

174. الملحم، أحمد عبد الرحمن  
عقد التحكيم التجاري المبرم بين المحكمين والمحصوم، مجلة الحقوق، الكويت، س 18، ع 2، (دو الحجة 1414هـ/1994م).
175. المنياوي، محمد بدر يوسف  
مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، مجلة جمع الفقه الإسلامي، جدة، ع 9، (1417هـ/1996م)، ج 4.
- النحوات:**
- 1-ندوة الفجيرة "حول التحكيم في دول مجلس التعاون الواقع والأفاق". نظمها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة وزراعة الفجيرة في 31 يناير - 1 فبراير 1999 بدولة الإمارات العربية المتحدة.
176. حداد، حمزة أحمد.  
التحكيم التجاري العربي.
177. الحكم، جاك يوسف.  
الاتجاهات الحديثة في التحكيم الدولي.
178. الخولي، أكتيم أمين.  
الملامح الأساسية المميزة للنظام القانوني للتحكيم طبقاً لأحكام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
179. عبد الرضا، عبد الرسول.  
القانون الواجب التطبيق في المنازعات التي تعرض على التحكيم التجاري الدولي.
180. محمود، سمير الشرقاوي.  
القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري.
- 2-ندوة الاتجاهات الحديثة للتحكيم في التشريعات العربية المنعقدة في الفترة الممتدة من 28-30 أوت 2001 بدمشق سوريا، والمنظمة من قبل مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع كل من جامعة دمشق - كلية الحقوق - وغرفة تجارة دمشق.
181. حداد، حمزة أحمد.  
التحكيم يوجه عام واتجاهات قانون التحكيم الأردني.
182. حسين، مصطفى فتحي.  
التطور في مجال حسم المنازعات في منطقة الشرق الأوسط.

183. الحكم، جاك يوسف.  
مشروع التحكيم الأردني.
184. أنطاكبي، نبيل.  
التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي واتفاقات التعاون بين مؤسسات التحكيم.
185. شرف الدين، أحمد السعيد.  
تسوية المنازعات إلكترونيا.
186. العنري، مظهر.  
 حول التحكيم الإلكتروني.
- 3-ندوة تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والأعمال الإلكترونية،  
البحرين من 9-10 ماي 2001.
187. سامي، فوزي محمد.  
حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية.
188. لطفي، حسام محمود.  
المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية خواطر وتأملات.
- مقالات الانترنت:
189. روية، أشرف خليل.  
الطبيعة القانونية للتحكيم، مقال منشور على موقع:  
WWW. Mouhamoun. Mauntada. Com.
190. مولوي، فيصل.  
التحكيم في بلاد الغرب، إشكالية الطرح والمعالجة.-التحكيم في الشريعة الإسلامية-، مقال منشور على موقع:  
WWW. Google. Com.
191. Cour international d'arbitrage CCI :avantages de l'arbitrage.  
WWW. ICC. Booc. store.com/court/ France.
- موقع تم استعمالها:
192. WWW. Cyber tribunal. Org.
193. WWW. Icc Book. Store.
194. WWW. Vamog. Vcilm. Org.
195. WWW. Wipo. Int/fre/arbit. Acprules.

القوانين والأوامر والمراسيم الوطنية:

196. القانون المدني، ديوان الأشغال العمومية، 1998.
197. قانون الإجراءات المدنية، ديوان الأشغال العمومية، 2000.
198. الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 8 جوان 1966 (ج.ر، ع 47، 9 جوان، 1966).
199. الأمر رقم 71-80 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1391هـ / 29 ديسمبر 1991، (ج.ر، ع 2، جانفي، 1972).
200. المرسوم التشريعي، رقم 88-233، المؤرخ في 25 ربيع الأول 1409هـ / 5 نوفمبر 1988 (ج.ر، ع 48، س 25، 23 نوفمبر 1988).
201. المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1413هـ / 25 أبريل 1994، (ج.ر، ع 27، 27 أبريل 1993).
202. المرسوم الرئاسي رقم 95-306، المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1416هـ / 7 أكتوبر 1995، (ج.ر، ع 59، س 32، 11 أكتوبر 1995).
203. المرسوم الرئاسي رقم 95-345، المؤرخ في 6 جمادى الثانية، 1416هـ / 30 أكتوبر 1995 (ج.ر، ع 62، س 32، 5 أكتوبر 1995).
204. المرسوم التنفيذي رقم 46-94، المؤرخ في 14 شوال 1416هـ / 3 مارس 1996، (ج.ر، ع 16، س 33).

القوانين الأجنبية:

205. نظام التوفيق والتحكيم لغرفة تجارة وصناعة دبي، الصادر في دبي بتاريخ 22/02/1994 الموافق لـ 12 رمضان 1414هـ.
206. مجلة (قانون) الإجراءات المدنية التونسية، الصادرة بتاريخ 5/10/1959.
207. Code de procédure civile, Français livre IV, L'arbitrage, (decr, N°81-500 du 12 Mais, 1981)

المراجع الأجنبية:

**A-Les ouvrages :**

208. Fouchard, Philippe.  
L'arbitrage commercial international, Edition, Dalloz, 1965.
209. Gavalda, Christian, Lucas claud.  
L'arbitrage, Edition Dalloz, Paris, 1993.

210. Jarrosson, CH.  
La nation de l'arbitrage, LGDJ, Paris, 1987.
211. Mentalecheta, Mohamed.  
L'arbitrage commercial en droit Algérien, O.P.U, Algérien, 2<sup>eme</sup>, édition, 1986.
- B-Les articles
212. Camboulive, Gristian.  
Mécanismes de règlement des différends des conventions bilatérales de protection des investissement, Revues, tunisienne, de l'Arbitrage, N° spécial, année 2001, N°1.
213. Clere, J.  
L'arbitrage révolutionnaire, revue d'arbitrage, 1981.
214. Magdelawi, A.  
Aspects arbitraux de la justice civil archaïque à Rome, revue internationale des droits, 1980.
215. Mebroukine, Ali.  
Les nouveaux droit Algérien de l'arbitrage international, exposé nom publié

## سادساً: فهرس الموضوعات

١	.....	المقدمة
		<b>الفصل التمهيدي: ماهية التحكيم، تطوره ونطاقه</b>
2	.....	تمهيد .....
3	.....	المبحث الأول: مفهوم التحكيم .....
4	.....	المطلب الأول: تعريف التحكيم ومشروعيته .....
4	.....	الفرع الأول: تعريف التحكيم .....
4	.....	أولاً: التعريف اللغوي .....
4	.....	ثانياً: التعريف الاصطلاحي .....
6	.....	الفرع الثاني: مشروعية التحكيم .....
6	.....	أولاً: في الشريعة الإسلامية .....
17	.....	ثانياً: القانون الوضعي .....
17	.....	المطلب الثاني: تمييز التحكيم عن بعض النظم المشابهة .....
17	.....	الفرع الأول: تمييز التحكيم عن القضاء والصلح .....
17	.....	أولاً: تمييز التحكيم عن القضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .....
20	.....	ثانياً: تمييز التحكيم عن الصلح في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .....
24	.....	الفرع الثاني: تمييز التحكيم عن الوكالة والخبرة .....
24	.....	أولاً: تمييز التحكيم عن الوكالة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .....
26	.....	ثانياً: تمييز التحكيم عن الخبرة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .....
31	.....	المبحث الثاني: التطور التاريخي للتحكيم .....
31	.....	المطلب الأول: التحكيم عند الأمم السالفة .....
31	.....	الفرع الأول: التحكيم في الحضارات القديمة .....
31	.....	أولاً: التحكيم عند السومريين .....
32	.....	ثانياً: التحكيم عند اليونانيين .....
33	.....	ثالثاً: التحكيم عند الرومان .....
33	.....	الفرع الثاني: التحكيم عند العرب .....
33	.....	أولاً: التحكيم عند العرب قبل ظهور الإسلام .....
36	.....	ثانياً: التحكيم عند العرب بعد ظهور الإسلام .....

المطلب الثاني: تطور التحكيم في التشريعات الحديثة .....	38
الفرع الأول: تطور التحكيم في التشريع الفرنسي .....	38
الفرع الثاني: تطور التحكيم في بعض التشريعات الأخرى .....	40
المبحث الثالث: نطاق التحكيم .....	46
المطلب الأول: نطاق التحكيم من حيث الموضوع .....	47
الفرع الأول: المسائل التي يجوز فيها التحكيم والمسائل التي لا يجوز فيها التحكيم في الشريعة الإسلامية .....	47
أولاً: المذهب الحنفي .....	47
ثانياً: المذهب المالكي .....	49
ثالثاً: المذهب الشافعي .....	50
رابعاً: المذهب الحنبلية .....	51
الفرع الثاني: المسائل التي يجوز فيها التحكيم والمسائل التي لا يجوز فيها التحكيم في القانون الوضعي .....	51
المطلب الثاني: نطاق التحكيم من حيث الأشخاص .....	55
الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية .....	55
الفرع الثاني: في القانون الوضعي .....	56
خلاصة الفصل .....	58
<b>الفصل الأول: تنظيم التحكيم التجاري الدولي</b>	
تمهيد .....	60
المبحث الأول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي .....	61
المطلب الأول: ماهية التحكيم التجاري الدولي .....	62
الفرع الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي وتكيفه الشرعي .....	62
أولاً: تعريف التحكيم التجاري الدولي .....	62
ثانياً: التكيف الشرعي للتحكيم التجاري الدولي .....	64
الفرع الثاني: صور الاتفاق على التحكيم التجاري الدولي .....	65
أولاً: في القانون الوضعي .....	65
ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية .....	69

الفرع الثالث: أهمية التحكيم التجاري الدولي ..... 76	الفرع الثالث: أهمية التحكيم التجاري الدولي ..... 76
المطلب الثاني: طبيعة التحكيم التجاري الدولي ..... 81	المطلب الثاني: طبيعة التحكيم التجاري الدولي ..... 81
الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من طبيعة التحكيم التجاري الدولي ..... 81	الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من طبيعة التحكيم التجاري الدولي ..... 81
أولاً: الطبيعة التعاقدية ..... 82	أولاً: الطبيعة التعاقدية ..... 82
ثانياً: الطبيعة القضائية ..... 83	ثانياً: الطبيعة القضائية ..... 83
الفرع الثاني: موقف فقهاء القانون الوضعي من طبيعة التحكيم ..... 86	الفرع الثاني: موقف فقهاء القانون الوضعي من طبيعة التحكيم ..... 86
أولاً: الطبيعة التعاقدية ..... 86	أولاً: الطبيعة التعاقدية ..... 86
ثانياً: الطبيعة القضائية ..... 88	ثانياً: الطبيعة القضائية ..... 88
ثالثاً: الطبيعة المختلطة ..... 93	ثالثاً: الطبيعة المختلطة ..... 93
رابعاً: الطبيعة المستقلة ..... 93	رابعاً: الطبيعة المستقلة ..... 93
المبحث الثاني: أنواع التحكيم التجاري الدولي وضوابط دوليته ..... 97	المبحث الثاني: أنواع التحكيم التجاري الدولي وضوابط دوليته ..... 97
المطلب الأول: أنواع التحكيم التجاري الدولي ..... 97	المطلب الأول: أنواع التحكيم التجاري الدولي ..... 97
الفرع الأول: التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري ..... 97	الفرع الأول: التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري ..... 97
أولاً: في الشريعة الإسلامية ..... 97	أولاً: في الشريعة الإسلامية ..... 97
ثانياً: في القانون الوضعي ..... 101	ثانياً: في القانون الوضعي ..... 101
الفرع الثاني: التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح ..... 102	الفرع الثاني: التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح ..... 102
أولاً: في الشريعة الإسلامية ..... 102	أولاً: في الشريعة الإسلامية ..... 102
ثانياً: في القانون الوضعي ..... 103	ثانياً: في القانون الوضعي ..... 103
الفرع الثالث: التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي ..... 105	الفرع الثالث: التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي ..... 105
أولاً: في الشريعة الإسلامية ..... 105	أولاً: في الشريعة الإسلامية ..... 105
ثانياً: في القانون الوضعي ..... 105	ثانياً: في القانون الوضعي ..... 105
المطلب الثاني: ضوابط دولية التحكيم التجاري ..... 114	المطلب الثاني: ضوابط دولية التحكيم التجاري ..... 114
الفرع الأول: التمييز بين التحكيم الوطني والأجنبي والدولي ..... 114	الفرع الأول: التمييز بين التحكيم الوطني والأجنبي والدولي ..... 114
الفرع الثاني: معايير دولية التحكيم التجاري ..... 115	الفرع الثاني: معايير دولية التحكيم التجاري ..... 115
أولاً: في الشريعة الإسلامية ..... 115	أولاً: في الشريعة الإسلامية ..... 115
ثانياً: في القانون الوضعي ..... 116	ثانياً: في القانون الوضعي ..... 116

المبحث الثالث: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي ..... 122	
المطلب الأول: اتفاقيات التحكيم التجاري الدولي على المستوى الدولي العام ..... 123	
الفرع الأول: أهم اتفاقيات التحكيم التجاري الدولي بعد الحرب العالمية الأولى... 123	
الفرع الثاني: أهم اتفاقيات التحكيم التجاري الدولي بعد الحرب العالمية الثانية... 125	
أولاً: اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 126 ..... 1958	
ثانياً: الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي "جينيف 1961" ..... 129	
ثالثاً: قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي 1976 والقانون 130 ..... الموذجي للتحكيم التجاري الدولي لإينستفال 1985 .....	
المطلب الثاني: اتفاقيات التحكيم التجاري الدولي على مستوى الوطن العربي ..... 133	
الفرع الأول: الاتفاقيات المتضمنة تسوية المنازعات عن طريق التحكيم ..... 133	
أولاً: اتفاقية تسوية المنازعات بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين 133 ..... مواطني الدول العربية الأخرى لسنة 1974 .....	
ثانياً: الاتفاقية الموحدة لاستثمار الأموال العربية في الدول العربية ..... 137	
ثالثاً: اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1987 ..... 138	
الفرع الثاني: الاتفاقيات المتضمنة تفاصيل قرارات التحكيم ..... 142	
أولاً: اتفاقية تنفيذ الأحكام لسنة 1952 ..... 142	
ثانياً: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 ..... 142	
خلاصة الفصل ..... 144	
<b>الفصل الثاني: الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته في الجزائر</b>	
تمهيد ..... 146	
المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي ..... 147	
المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على إجراءات سير المنازعة ..... 147	
الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على إجراءات سير المنازعة في التحكيم الحر. أولاً: في الشريعة الإسلامية ..... 148	
ثانياً: في القانون الوضعي ..... 149	

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على إجراءات سير المنازعة في التحكيم	
154 ..... المؤسسي .....	أولا: في الشريعة الإسلامية .....
154 ..... ثانيا: في القانون الوضعي .....	المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع الزراع .....
154 ..... المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية .....	الفرع الثاني: في القانون الوضعي .....
156 ..... الفرع الأول: دور إرادة المخصوص في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع الزراع .....	أولا: دور الحكم الدولي في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع الزراع .....
156 ..... ثانيا: تطبيق المحكم لقانون التجارة الدولية .....	ثالثا: تطبيق المحكم لقانون التجارة الدولية .....
162 ..... المبحث الثاني: حكم التحكيم .....	المطلب الأول: القواعد العامة المتعلقة بالحكم التحكيمي .....
162 ..... المطلب الأول: شروط صحة حكم التحكيم .....	الفرع الأول: شروط صحة حكم التحكيم .....
166 ..... أولا: في الشريعة الإسلامية .....	أولا: في الشريعة الإسلامية .....
170 ..... ثانيا: في القانون الوضعي .....	ثانيا: في القانون الوضعي .....
174 ..... المبحث الثاني: تصحيف حكم المحكمين وتفسيره .....	الفرع الثاني: تصحيح حكم المحكمين وتفسيره .....
175 ..... أولا: في الشريعة الإسلامية .....	أولا: في الشريعة الإسلامية .....
175 ..... ثانيا: في القانون الوضعي .....	ثانيا: في القانون الوضعي .....
182 ..... المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم .....	المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم .....
183 ..... الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية .....	الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية .....
183 ..... الفرع الثاني: في القانون الوضعي .....	الفرع الثاني: في القانون الوضعي .....
187 ..... المطلب الأول: شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي .....	أولا: شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي .....
187 ..... المطلب الأول: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي .....	ثانيا: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي .....
190 ..... المبحث الثالث: الآفاق المستقبلية للتحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته في الجزائر .....	المبحث الثالث: الآفاق المستقبلية للتحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته في الجزائر .....
191 ..... المطلب الأول: الآفاق المستقبلية للتحكيم التجاري الدولي .....	الفرع الأول: التحكيم الإلكتروني في الشريعة الإسلامية .....
197 ..... الفرع الأول: حكم التعاقد الإلكتروني .....	أولا: حكم التعاقد الإلكتروني .....
200 ..... ثانيا: موقف الشريعة الإسلامية من التحكيم الإلكتروني .....	ثانيا: مواقف الشريعة الإسلامية من التحكيم الإلكتروني .....
201 ..... الفرع الثاني: معالم التحكيم الإلكتروني في القانون الوضعي .....	الفرع الثاني: معالم التحكيم الإلكتروني في القانون الوضعي .....

أولا: الوجود الواقعي للتحكيم الإلكتروني ..... 204	
ثانيا: مشاكل التحكيم الإلكتروني ..... 206	
المطلب الثاني: تطبيقات التحكيم التجاري الدولي في الجزائر - الواقع والآفاق - ..... 210	
الفرع الأول: واقع التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ..... 210	
الفرع الثاني: آفاق التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ..... 214	
خلاصة الفصل ..... 215	
الخاتمة ..... 217	
الملاحق ..... 220	
<b>الفهارس</b>	
أول: فهرس الآيات ..... 241	
ثانيا: فهرس الأحاديث ..... 242	
ثالثا: فهرس الآثار ..... 243	
رابعا: فهرس الأعلام المترجم لهم ..... 244	
خامسا: قائمة المصادر والمراجع ..... 247	
سادسا: فهرس الموضوعات ..... 266	